المرأة ورئاسة الدولة بين الفقه الإسلامي والواقع المعاصر.

رؤية فقهية واقعية معاصرة.

Women and the presidency of the state between Islamic jurisprudence and contemporary reality.

Contemporary Realistic jurisprudence vision.

إعداد

الدكتـور

محمد محمد محمود الجارحي

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون - بتفهنا الأشراف - بالدقهلية

moh2007188@gmail.com

Mohamedalgarhy.31@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..... وبعد.

فإن المرأة كائن حي مكرم، بل ومكلف من قبل رب الأرض والسماء، ومؤثر في كل نواحي الحياة، فلها مكانتها القيمة التي تجعلها - وبكل قوة - تستطيع القيام بدورها الإيجابي الفعال في كل موقع من مواقع المسئولية في الحياة عبر الزمان والمكان، بعيداً عن النظرة المقلدة للغرب، مستمدةً لتلك الإيجابية القوية من منبع الإسلام ومصادره الموثوقة، فلقد شاركت المرأة في الدعوة إلى الله - عز وجل - وفي البيعتين، وفي الشورى، وفي الهجرتين، وفي كثير من الغزوات والمعارك المختلفة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والصحابة - عليهم رضوان الله - والخلفاء الراشدين من بعده، بل وإلى يومنا هذا، بل وكانت المرأة محاورة في شتى المجالات، الأمر الذي جعلني أفكر بالمشاركة في إظهار الصورة الصحيحة للمرأة من حيث حقوقها وواجباتها، وما يجوز لها أن تقوم به في ممارسة تلك الحقوق والتي منها: حقها في رئاسة الدولة، فقويت رغبتي - بفضل الله تعالى- في المشاركة في بحث هذا الموضوع المعاصر المعنون:**(المرأة ورئاسة الدولة بين الفقه الإسلامي والواقع المعاصر- دراسة فقهية واقعية معاصرة)**، وعزمت بحول الله - عز وجل - وقوته على دراسته ، وقد اقتضت مشيئة الله - تعالى- فيه أن يشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة:-

أما المقدمة: فقد تضمنت: تمهيد، وأهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع، وأهداف البحث، وأهمية البحث.

وأما المبحثان فهما كالآتي:-

المبحث الأول: في الولاية العامة، ويشتمل على أربعة مطالب:-

المطلب الأول: في التعريف بالولاية العامة.

المطلب الثاني: أقسام الولاية.

المطلب الثالث: ضوابط الولاية عند المرأة.

المطلب الرابع: حكم تولية المرأة الإمامة العظمى.

المبحث الثاني: حكم تولي المرأة رئاسة الدولة، ويشتمل على أربعة مطالب:-

المطلب الأول: في التعريف برئاسة الدولة.

المطلب الثاني: القائلون بمنع تولي المرأة رئاسة الدولة.

المطلب الثالث: القائلون بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة.

المطلب الرابع: الرأي الراجح في حكم تولي المرأة رئاسة الدولة.

وأما الخاتمة: فهي تشتمل على:-

١- نتائج البحث.

٢- التوصيات والمقترحات.

٣- المصادر والمراجع.

سائلاً المولى - العلي القدير- التوفيقَ والسدادَ، والوصولَ إلى ما فيه الخير والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

:Abstract

Praise be to God alone and prayers and peace be upon the one who has no prophet after him ..... and after.

For a woman is an honorable living being, and even mandated by the Lord of the Earth and Heaven, and influential in all aspects of life. She has her position that makes her, with all strength, able to play her active positive role in every position of responsibility in life, away from the imitating view of the West, deriving from that strong positive From the source of Islam and its reliable sources, the woman participated in the call to God - the Almighty - and in the two sales, in the Shura, in the two emigration, and in many different invasions and battles with the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - and the rightly guided caliphs after him, and even to this day. Indeed, the woman was an interlocutor in various fields, which made me think about participating in showing the right image of the woman in terms of her rights and duties, and what she may do in exercising those rights, including: her right to head the state, and my desire to participate in researching this The Contemporary Issue: **(Women and the Head of State between Islamic Jurisprudence and Contemporary Reality - Contemporary Realistic Jurisprudence Study)**, I have decided about God - the Almighty - and his power to study this subject, which required the will of God - the Almighty - in it to include an introduction, two chapters, and a conclusion:-

As for the introduction: it included: an introduction, the most important reasons that led me to choose this topic, the research objectives, and the importance of the research.

As for the two topics, they are as follows:-

The first topic: General guardianship, and includes four demands:

The first requirement: in the definition of the general mandate.

The third requirement: guardianship controls for women.

The fourth requirement: the ruling on a woman assuming the Great Imamate.

The second topic: the ruling on women becoming head of state, and it includes four demands:

The first requirement: in the definition of the presidency of the state.

The second requirement: Those who prevent women from becoming head of state.

The third requirement: Those who say that it is permissible for a woman to assume the presidency of the state.

The fourth requirement: the most correct opinion on the ruling on women assuming the presidency of the state.

As for the conclusion: it includes:-

1- Search results.

2-Recommendations and proposals.

3-Sources and references.

He asked the Lord, the Most High, the Almighty, the success and the payment, and the attainment of what is good and guidance.

خطة البحث:

لقد اقتضت مشيئة الله - تعالى- في طبيعة هذا البحث أن يشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة:
أما المقدمة: فقد تضمنت: أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع، وأهداف البحث، وأهمية البحث، وبيان المنهج المتبع في البحث، وتمهيد.
وأما المبحثان فهما كالآتي:-
المبحث الأول: في الولاية العامة ، ويشتمل على أربعة مطالب:-
المطلب الأول: التعريف بالولاية العامة ، وفيه أربعة فروع:-
الفرع الأول: تعريف الولاية عند اللغويين.
الفرع الثاني: تعريف الولاية عند الفقهاء.
الفرع الثالث: الفرق بين الولاية والوظيفة.
الفرع الرابع: منشأ حق الولاية.
المطلب الثاني: أقسام الولاية باعتباراتها المختلفة، وفيه أربعة فروع:-
الفرع الأول: أقسام الولاية باعتبار كونها قاصرة أو متعدية.
الفرع الثاني: أقسام الولاية باعتبار كونها أصيلة أو نيابية.
الفرع الثالث: أقسام الولاية باعتبار كونها عامة أو خاصة.
الفرع الرابع: أقسام الولاية العامة باعتبار كونها عامة أو خاصة.
المطلب الثالث: ضوابط الولاية عند المرأة.
المطلب الرابع: حكم تولية المرأة الإمامة العظمى، وفيه فرعان:-
الفرع الأول: المقصود بالإمامة العظمى.
الفرع الثاني: حكم تولية المرأة الإمامة العظمى.
المبحث الثاني: حكم تولي المرأة رئاسة الدولة، ويشتمل على أربعة مطالب:-
المطلب الأول: في التعريف برئاسة الدولة.
المطلب الثاني: القائلون بمنع تولي المرأة رئاسة الدولة، وفيه ثلاثة فروع:-
الفرع الأول: القائلون بمنع تولي المرأة رئاسة الدولة.
الفرع الثاني: أدلة القائلين بمنع تولي المرأة رئاسة الدولة.
الفرع الثالث: مناقشة أدلة القائلين بمنع تولي المرأة رئاسة الدولة.
المطلب الثالث: القائلون بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة، وفيه ثلاثة فروع:-
الفرع الأول: القائلون بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة.
الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة.
الفرع الثالث: مناقشة أدلة القائلين بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة.
المطلب الرابع: الرأي الراجح في حكم تولي المرأة رئاسة الدولة.

وأما الخاتمة: فهي تشتمل على:
١- نتائج البحث.
٢- التوصيات والمقترحات.
٣- المصادر والمراجع.

سائلاً المولى - العلي القدير- التوفيقَ والسدادَ، والوصول إلى ما فيه الخير والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..... وبعد.

فلقد تجلت قدرة الله - تعالى- في خلقه - عز وجل - الخلق من نفس واحدة، ثم خلق منها زوجها، ثم خلق منهما رجالاً كثيراً ونساءً، وأمرهم بتقواه - تبارك وتعالى - فقال تعالى:(**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**)([1])،وشرع لهم الدين الإسلامي السمح اليسر وارتضاه لهم، وأرسل لهم رسوله وخاتم أنبيائه محمداً - صلى الله عليه وسلم- ، وأكمل لهم هذا الدين، قال تعالى:(**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**)([2])، وأمرهم رجالاً ونساءً باتباع هذا الدين السمح الحنيف، وجعل لهم على ذلك من الأجر والثواب الكثير، وسوى فيه بين الذكر والأنثى، فقال تعالى:(**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**)([3])، ثم فرق سبحانه وتعالى بين الذكر والأنثى في الخلقة والتكوين، فشرع للرجل ما يناسب فطرته وخلقته، وللمرأة ما يناسب فطرتها وخلقتها أيضاً، فخفف الله - تعالى - عنها، بل وأعفاها من كل ما لا تتحمله من حيث الفطرة الخلقية والقوة الجسدية والعقلية، فقال تعالى:(**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**)([4])، بل واهتم الإسلام بالمرأة كاهتمامه بالرجل تماماً، فأعلى شأنها، وحفظ كرامتها، وصان عرضها، وحثها على التمسك بالأحكام الإسلامية والأخلاق الحسنة، والابتعاد عن الأخلاق السيئة، وبين لها الأحكام الخاصة بها في شئون حياتها من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وجنايات، وحدود، وغيرها، مما تناوله الفقهاء في كتبهم بالبحث والبيان، وإن الناظر إلى هذا الدين السمح الحنيف ليجد أنَّه أعطى المرأة حقوقها كاملةً، سواء كانت حقوقاً مادية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو تعليمية، أو غيرها، فلم ينظر الإسلام للمرأة على أنها مجرد ربة منزل، أو حاضنة أطفال فحسب، ولكن نظر إليها على أنها الأم التي تربي الأجيال، وتصنع الرجال والأبطال، بل وهي الزوجة التي تؤنس حياة زوجها، وتشاركه أفراحه وأَتْراحه، وتعفُّ رغبته وشهواته، حتى جعلها الرسول - صلى الله عليه وسلم- شقيقة الرجل، قال صلى الله عليه وسلم:**(إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)**([5])، فلم تقتصر مكانة المرأة في الإسلام على كونها أولَ مؤمنة في الإسلام:(السيدة خديجة رضي الله عنها)، أو أول شهيدة:(السيدة سمية رضي الله عنها)، أو أول مهاجرة:(السيدة رقية مع زوجها سيدنا عثمان رضي الله عنهما)، بل تعدَّت مكانتُها كل ذلك عبر العصور والدهور والأزمان؛ فحكمت المرأة،

([1]) الآية رقم ١ من سورة النساء.
([2]) جزء الآية رقم٣ من سورة المائدة.
([3]) الآية رقم ١٢٤ من سورة النساء.
([4]) جزء الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة.
([5]) الحديث: رواه أبو داوود في سننه في كتاب:(الطهارة)،في باب:(فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ)، برقم٢٣٦، يراجع: سنن أبي داوود١/٦١، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت- لبنان.
قال شعيب الأرناؤوط : والحديث: حديث حسن لغيره، يراجع: سنن أبي داود ١/١٧١، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار النشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

وتولت القضاء، وجاهدت، وعلّمت، وعالجت، وأفتت، وباشرت الحسبة.....إلخ، وغير ذلك الكثير والكثير مما يشهد به تاريخ المسلمين، فلقد حكم كثير من النساء بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، بل وكانت تلقب بألقاب منها: (السلطانة، والملكة، والحرة، وخاتون)، ويذكر التاريخ الإسلامي أن هناك أكثر من خمسين امرأة حكمن الأقطار الإسلامية على مر التاريخ؛ بداية من ست الملك في مصر، مرورًا بالملكة أسماء والملكة أروى في صنعاء، وزينب النفزاوية في الأندلس، والسلطانة رضية في دلهي، وشجرة الدر ملكة مصر والشام، وعائشة الحرة في الأندلس، وست العرب، وست العجم، وست الوزراء، والشريفة الفاطمية، والغالية الوهابية، والخاتون ختلع تاركان، والخاتون باد شاه، وغزالة الشيبيبية،..... وغيرهن كثير، ولما كان الدين الإسلامي الحنيف ديناً شاملاً لكل نواحي الحياة، نادى بعض الناس في عصرنا الحالي بتسوية المرأة في كل حق وواجب فيما هو مشروع ولا يخالف أصلاً من الكتاب أو السنة، ودعوا إلى تولي المرأة رئاسة الدولة؛ وذلك احتراماً للمرأة وإكراماً لها، فكان من البديهي أن نرجع في معرفة مثل هذه الأحكام إلى مصادر التشريع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، حيث إن فيها كل ما من شأنه رفعة مكانة المرأة، وعلو منزلتها، وحفظ كرامتها، وصيانة عرضها، وبيان ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، بل وفيها الأصول التي يبنى عليها الحكم في كل مسألة ، وأيضاً في هذه المسألة، ورغبة مني في المشاركة في بحث هذه النازلة والتي هي بعنوان:**(المرأة ورئاسة الدولة بين الفقه الإسلامي والواقع المعاصر- رؤية فقهية واقعية معاصرة)**، فإني قد عزمت بحول الله - العلي القدير- وقوته على البحث فيها، للوصول إلى حكمٍ سديدٍ، أرجو أن أرزق من الله - تعالى- فيه للأمة النفعَ والرشادَ للبلاد والعباد **سائلاً المولى - العلي القدير - التوفيقَ والسدادَ، والوصول في المسألة إلى ما فيه كل الخير والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

أهم الأسباب التى دعتنى إلى اختيار هذا الموضوع:

١- الأهمية البالغة لهذا الموضوع، وخاصة بعد أن تولى عدد من النساء رئاسة بعض الدول في البلاد الإسلامية وغيرها كما ذكرت في التمهيد ونجحن في ذلك.

٢- أن كثيراً من الكتابات التي كتبت حول المرأة تناولتها من خلال عباداتها من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج وغيرها من العبادات، أو تناولتها من خلال معاملاتها من بيع وشراء وتجارة، وكذلك سائر العقود التي يمكن أن تقوم بها المرأة ،أو من خلال أحوالها الشخصية من زواج وطلاق ورضاع وحضانة وميراث وغيرها من الأحوال الشخصية، وكلها كتابات مطلوبة فعلاً، ولكن لم تتعرض أكثر هذه الكتابات لبيان حكم ولاية المرأة العامة، ومن تعرض منها للولاية العامة فلم يتعرض لرئاستها للدولة بالأخص في واقعنا المعاصر، فالموضوع لا يزال بحاجة إلى البحث والكتابة، ولكن بنظرة واقعية للمرأة وأحوالها وكفاءتها وقدراتها، وفي ظل توليها الكثير من المناصب العليا في كل دولة.

٣- عدم معرفة كثير من النساء بالأحكام المتعلقة بحقوقهن في الولايات العامة إجمالاً، مما يدعو إلى توضيح ذلك وبيانه.

٤- إعلام المرأة والرجل على حدٍ سواء أن المرأة المسلمة مميزة، وخاصة إذا كانت صاحبة دين صحيح وعقيدة سليمة، وأنها تستطيع مشاركة الرجل في تحمل أعباء الحياة.

٥- بيان دور الإسلام العظيم في إنقاذ المرأة من براثن الجاهلية؛ وبيان كرامتها عند الله - عز وجل - إن هي أصلحت وأنابت، وبذلك يكون الإسلام قد رفع من مكانتها وأعلى من شأنها.

أهداف البحث:

إن لهذا البحث أهدافاً كثيرةً مرجوةً منه، أسأل الله - تعالى- التوفيق والسداد في الوصول إليها، والوصول منها إلى ما فيه الخير والرشاد، ومن تلك الأهداف ما يلي:-

١- الوقوف على تعريف الولاية عند اللغويين والفقهاء، وبيان الفرق بينها وبين الوظيفة.

٢- بيان أقسام الولاية باعتباراتها المختلفة.

٣- بيان ضوابط الولاية عند المرأة.

٤- بيان أقوال الفقهاء في حكم تولية المرأة الإمامة العظمى.

٥- بيان أقوال الفقهاء في حكم تولية المرأة منصب رئاسة الدولة.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية هذا البحث في الوصول لحكمٍ شرعيٍ، قد يكون من شأنه إتاحة الفرصة للمرأة لتولي منصب رئاسة الدولة، طالما توافرت لديها الإمكانات والقدرات والكفاءة الخلقية والعلمية والعملية والتخصصية والقيادية والمهارية والعلمية اللازمة لذلك، وطالما كان ذلك في إطار من الضوابط الشرعية والقانونية اللازمة والمطلوبة لتنظيم هذا الأمر.

بيان المنهج المتبع فى البحث:

ولقد سلكت بعون الله -عز وجل- لمعالجة هذا الموضوع - محل البحث والدراسة المنهج الآتي:-

١- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية، ومحاولة تتبع واستقصاء كل ما كتب في الموضوع، والاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح إذا وجدت لهم في المسألة رأياً؛ وذلك لأن هذه الآراء ثروةٌ علميةٌ وكنوزٌ للفقهِ في الدين ومن الخطأ إهمالها في البحوث العلمية وبخاصة في مثل بحث:(**المرأة ورئاسة الدولة بين الفقه الإسلامي والواقع المعاصر- رؤية فقهية واقعية معاصرة.)**؛ لندرة مادته العلمية وحداثته.

٢- توثيق أقوال وأدلة الفقهاء من مراجعها الأصلية مع نسبة كل قول إلى أهل المذهب نفسه، والإحالة إلى ذلك في الهامش.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأحرر محل الخلاف، ثم أذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة مع توثيق كل قول، ذاكراً أدلة كل قول ومناقشة ما يستحق المناقشة منها، ثم الترجيح مع ذكر سببه.

٤- فيما يتعلق بتوثيق الآيات والأحاديث والآثار المستشهد بها في البحث فقد سلكت فيه ما يلي:-

أ- عزو الآية القرآنية المستشهد بها إلى كتاب الله - تعالى - مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

ب - تخريج الحديث الشريف المستشهد به في أول كل موضع يرد فيه، ثم الإشارة لذلك الموضع في بقية المواضع التي يرد فيها وذلك بذكر رقم الصفحة.

جـ - ما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) - رحمهما الله تعالى - أو ما أخرجه أحدهما، فإنني أكتفي بذلك.

د - ما لم يخرجه البخاري أو مسلم، أبحث عنه في كتب السنن الأربع، وموطأ مالك، ومسند الإمام أحمد، وإذا لم أجده في هذه الكتب أبحث عنه في مواضع أخرى مع ذكر ما قاله أصحاب السنن عن درجة الحديث.

هـ - تخريج الآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية والحكم عليها ما أمكن ذلك.

تمهيد:

لقد تطلع بعض النسوة في كثير من البلاد إلى تولي الحكم في بعض هذه البلاد الإسلامية وغيرها، بل لقد تولى بعضهن بالفعل الحكم في بعض الدول الإسلامية، ولعل أبرز هؤلاء النساء اللاتي تولين الحكم ما يلي:-

١- **بينظير ذو الفقار علي بوتو:** وهي سياسية باكستانية وابنة السياسي ورئيس باكستان السابق ذو الفقار علي بوتو، وهي من مواليد مدينة كراتشي، فبعد إكمالها لدراستها في جامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية وجامعة أكسفورد في بريطانيا، عادت إلى باكستان بفترة قليلة قبل الانقلاب على أبيها الذي قاده ضياء الحق، وقد نشأت "بنظير بوتو" في أسرة سياسية عريقة فكان جدها "السير شاهنواز بوتو" الذي يعتبر أحد الشخصيات السياسية المشهورة في الهند البريطاني، وهي واحدة من أشهر النساء التي وصلن للحكم، ودخلت إلى عالم السياسة، وذلك بعد إعدام والدها الرئيس الباكستاني الأسبق: (ذو الفقار علي بوتو)، وأصبحت رئيس الوزراء رقم ١١ في باكستان، وهي أول امرأة وأصغر رئيس وزراء لدولة إسلامية، وقد تولت هذا المنصب لأول مرة عام ١٩٨٨م، واستمرت حتى عام ١٩٩٠م، ثم عادت إليه مرة أخرى عام ١٩٩٣م وحتى عام ١٩٩٦م.(٦)

٢- **أمينة غريب فقيم:** وهي التي تولت رئاسة دولة موريشيوس - الدولة الأفريقية الصغيرة - ، لتكون أول امرأة تتقلد منصب الرئاسة في الجزيرة، والتي استقلت عن الاستعمار البريطاني عام ١٩٨٦م، وهي عالمة الكيمياء العضوية، مسلمة وباحثة متخصصة في التنوع البيولوجي ومؤلفة، لم تعقها نظرات المجتمع للمرأة، وأنها الجزء الأضعف، بل أخذت على عاتقها مهمة إثبات أن المرأة جديرة بالثقة، وأنها قادرة على فعل أي شيء، وبالفعل نجحت في ذلك، واستطاعت في عام ٢٠١٥م أن تحصل على لقب أول امرأة تترأس (جزر موريشيوس)، إحدى الدول البارزة في ارتفاع مستوى المعيشة، وأصبحت بذلك سادسة رؤساء البلاد منذ انتقالها إلى النظام الرئاسي.(٧)

٣- **عاطفة يحيى آغا:** وهذه لم تكن فقط رئيساً لكوسوفو، بل أيضًا كانت أول رئيسة دولة في دول البلقان الحديثة، وأصغر من تم انتخابهم على الإطلاق، ففي عام ٢٠١١م تم تعيين عاطفة يحيي آغا كأول رئيس امرأة لدولة كوسوفو ذات الأغلبية المسلمة، وعاطفة يحيى آغا (بالألبانية: **Atifete Jahjaga**) رئيسة جمهورية كوسوفو من ٧ أبريل ٢٠١١م وحتى ٧ أبريل ٢٠١٦م، وقد ولدت في ٢٠ من أبريل ١٩٧٥م في جاكوفا، وكانت تشغل مديرة الأمن الوطني، إلى أن انتخبها البرلمان في ٧ أبريل ٢٠١١م، كأول امرأة ترأس هذا البلد ذا الأغلبية المسلمة، وقد لاقى

---

(٦) يراجع: الموسوعة التاريخية ٢٠٦/١١، وصفه: موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - حتى عصرنا الحالي، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، دار النشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net

(٧) يراجع: مقال للكاتبة إيمان الحديدي، بعنوان: (أمينة غريب، رئيسة الدولة الوحيدة في أفريقيا تعلن موعد استقالتها) على موقع فيتو الإخباري بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٨م .

انتخابها جدلاً داخليًا وترحيبًا أوروبيًا، وقد درست عاطفة يحيى آغا الحقوق في جامعة بريشتينا، وهي تنحدر من عائلة مسلمة، وهي متزوجة وليس لها أطفال.(٨)

٤- **ميجاواتي أحمد سوكارنو بوتري:** وقد كان والدها أول رئيس لإندونيسيا، فاتبعت خطى أبيها، وتولت رئاسة إندونيسيا من عام ٢٠٠١م وحتى عام ٢٠٠٤م، وعرفت بحبها للفقراء وأبناء الطبقة المتوسطة، دياه برماتا ميجاواتي ستي عواطي سوكارنوپوتري (بالبهاسا: **Diah Permata Megawati Setiawati Sukarnoputri**)؛ (٢٣ يناير ١٩٤٧م)، رئيسة إندونيسيا السابقة، وهي أول سيدة تتقلد منصب رئاسة إندونيسيا بين ٢٣ يوليو ٢٠٠١م وحتى ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤م خلفاً لعبد الرحمن وحيد، وهي ابنة أحمد سوكارنو أول رئيس لإندونيسيا، وكان لديها شعبية كبيرة في الأوساط الفقيرة، ولدت في يوجياكرتا في ٢٣ يناير عام ١٩٤٧م كثاني طفل، وأول ابنة للرئيس سوكارنو، "ميجاواتي" في اللغة السنسكريتية تعني "صاحبة الغيمة"، و "سوكارنوپوتري" بالبهاسا تعني "ابنة سوكارنو"، والدتها فاطمة واتي كانت إحدى تسع زوجات تزوجهن سوكارنو في عام ١٩٧٠م، وتوفي زوجها الأول في تحطم طائرة في إيريان جايا، وفي ١٩٧٢م تزوجت من الدبلوماسي المصري جمال حسن أحمد حسن، ثم انفصلا في نفس السنة، وفي عام ١٩٧٣م تزوجت توفيق كيماس، وأنجبا ٣ أبناء، وهي تؤمن بالأرواح بشدة وبالتنجيم، وتقول أن روح والدها تزورها باستمرار، وهي في ذلك ليست مختلفة عن الموروث التقليدي الجاوي، وفي خلال حملتها الانتخابية قالت أنها عندما تواجه قراراً صعباً فإنها تخلد للنوم للتشاور مع روح والدها.(٩)

٥- **خليدة زيا:** وهي التي استطاعت بعد بينظير بوتو أن تصل إلى منصب رئيس الوزراء في دولة مسلمة، حيث تولت رئاسة الحكومة في بنجلاديش من عام ١٩٩١م وحتى عام ١٩٩٦م، لتصبح أول امرأة تتولى هذا المنصب في بلادها وثاني امرأة في العالم الإسلامي بعد بينظير بوتو، وعادت لتولي نفس المنصب في الفترة من ٢٠٠١م وحتى ٢٠٠٦م، وكانت أول امرأة في بنجلاديش والثانية في العالم الإسلامي بعد «بوتو» ترأس حكومة ديمقراطية.(١٠)

٦- **أروى بنت أحمد بن جعفر بن موسى الصليحي:** وهي التي قيل عنها:(السيدة الحرة، وتنعت بالحرة الكاملة، وبلقيس الصغرى: ملكة حازمة مدبّرة يمانية)، وقد ولدت في (حراز) باليمن، ونشأت في حجر أسماء بنت شهاب (أم المُكَرَّم الصُّلَيْحِي أحمد بن علي)، وتزوجها المكرّم، وفلج، ففوض إليها الأمور، فاتخذت لها حصناً بذي جبلة كانت تقيم به شهوراً من كل سنة، وقامت بتدبير المملكة والحروب إلى أن مات المكرّم (سنة ٤٨٤هـ)، وخلفه ابن عمه (سبأ بن أحمد) فاستمرت في الحكم، ترفع إليها الرقاع ويجتمع عندها الوزراء وتحكم من وراء حجاب، وكان يدعى لها على منابر اليمن، فيخطب أولاً للمستنصر (الفاطمي) ثم للصليحي ثم للحرة، فيقال: اللَّهمّ أدم أيام الحرة الكاملة السيدة كافلة المؤمنين إلخ، قال الذهبي: لما هلك المكرّم

---

(٨) يراجع: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): (Wikipedia).
(٩) يراجع: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): (Wikipedia).
(١٠) يراجع: مقال بعنوان:(١٠ مسلمات وصلن إلى كرسي الحكم: عاطفة يحيي أصغر من تولى منصب الرئيس في بلدها) للكاتبة أ/ غادة غالب، وهو منشور بموقع المصري اليوم بتاريخ ٢٩/ ٦ /٢٠١٥م.

الصليحي وقد عهد بالملك إلى ابن عمه (سبأ) كتب خليفة مصر إلى الحرة: قد زوجتك بأمير الأمراء سبأ، على مائة ألف دينار، ومات سبأ سنة ٤٩٢هـ ، وضعف ملك الصليحيين، فتحصنت بذي جبلة واستولت على ما حوله من الأعمال والحصون وأقامت لها وزراء وعمالاً، وامتدت أيامها بعد ذلك أربعين سنة، وهي التي دبرت في سنة ٤٨١هـ (أو ٤٧٩هـ) قتل سعيد الأحول أحد قاتلي علي بن محمد الصليحي، والد زوجها، ويقول أحد العلماء بالإسماعيلية ومذهبهم إنها (تعدّ من زعماء الإسماعيليين)، وقد توفيت بذي جبلة ودفنت في جامعها وهو من بنائها، ولها مآثر وسبل وأوقاف، وهي من أواخر ملوك الصليحيين.(١١)

٧- **شجرة الدُّرِّ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ:** أم خليل التركية، كانت من حظايا الملك الصالح نجم الدين أيوب، وكان ولدها منه خليل من أحسن الصور، فمات صغيراً، وكانت دائماً في خدمته لا تفارقه حضراً ولا سفراً من شدة محبته لها، وقد ملكت الديار المصرية بعد مقتل ابن زوجها المعظم توران شاه، فكان يخطب لها وتضرب السكة باسمها وعلمت على المناشير مدة ثلاثة أشهر، ثم تملك المعز كما ذكرنا، ثم تزوجها بعد تملكه الديار المصرية بسنوات، ثم غارت عليه لما بلغها أنه يريد أن يتزوج بنت صاحب الموصل بدر الدين لؤلؤ فعملت عليه حتى قتلته كما تقدم ذكره، فتمالأ عليها مماليكه المعزية فقتلوها وألقوها على مزبلة ثلاثة أيام، ثم نقلت إلى تربة لها بالقرب من قبر السيدة نفيسة - رحمها الله تعالى- ، وكانت قوية النفس، فلما علمت أنه قد أحيط بها أتلفت شيئاً كثيراً من الجواهر النفيسة واللآلئ المثمنة، كسرته في الهاون لا لها ولا لغيرها، وكان وزيرها في دولتها الصاحب بهاء الدين علي بن محمد بن سليمان المعروف بابن حنا وهو أول مناصبه.(١٢)

وإذا نظرنا إلى أداء النساء خارج الإطار الإسلامي فإننا نجد مثلاً ما يأتي:-

١- **(أنديرا غاندي):** وكانت في الهند، وهي قائدة فذة وتحصد شعبية كبيرة في صفوف مئات الملايين من الهنود، كما كان لها أداء كبير في البناء والإعمار والتقدم العلمي والسلام الداخلي والخارجي مع احترام عالمي لشخصيتها من قبل الزعماء.

٢- **(مارغريت تاتشر):** وكانت في بريطانيا، وقد حصلت على لقب المرأة الحديدية بصفتها رئيسة للوزراء، وفوقها ملكة أنثى، ومن قبل خصوم الغرب أعني الاتحاد السوفييتي السابق، وكانت حازمة في قيادتها وجدد لها الإنجليز ولايتها أكثر من مرة.

٣- **(غولدامائير) :** وكانت في دولة الصهاينة إسرائيل، وقد خاضت حرباً ضد الأمة العربية بأسرها، وكانت تتحدث بلغة في غاية التحدي للمشاعر يوم أن دخلت القدس عام ١٩٦٧م، وقالت: إني أشم رائحة أجدادي في خيبر.

٤- **(أكينو):** وكانت في الفلبين، وقد وقفت بقوة وكانت رغم الاضطرابات هناك، صاحبة قرار حازم تجاه مختلف القضايا، إلى غير ذلك من النساء اللائي تصدرن لرئاسة الدول الإسلامية وغيرها،هذا الأمر الذي جعل الكثير من الناس يتساءلون، بل ويريدون معرفة حكم ولاية

---

(١١) يراجع: الأعلام٢٨٩/١، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار النشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
(١٢) يراجع: البداية والنهاية ١٩٩/١٣، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار النشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

المرأة العامة في ضوء الفقه الإسلامي المستند إلى الكتاب والسنة، فكان ذلك الأمر داعياً لي إلى الكتابة في هذا الموضوع للوقوف على جميع جوانبه بدراسة متوازنة بين الفقه الإسلامي والواقع المعاصر وبرؤية فقهية واقعية معاصرة، سائلاً المولى - القدير- التوفيق والسداد.

المبحث الأول:
في الولاية العامة.
ويشتمل على أربعة مطالب:-

المطلب الأول:
التعريف بالولاية العامة.
وفيه أربعة فروع:-

الفرع الأول:
تعريف الولاية عند اللغويين.

الولاية في اللغة: من الفعل ولي، وفِي أَسماء اللَّه تَعَالَى: الوَلِيُّ هُوَ الناصِرُ، وَقِيلَ: الْمُتَوَلِّي لأُمور الْعَالَمِ وَالْخَلَائِقِ القائمُ بِهَا، وَمِنْ أَسمائه عَزَّ وَجَلَّ: الْوَالِي، وَهُوَ مالِكُ الأَشياء جَمِيعِهَا المُتَصَرِّفُ فِيهَا.

- **قَالَ ابْنُ الأَثير:** وكأَن الوِلاية تُشعر بالتَّدْبير والقُدرة والفِعل، وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَالِي.
- **وقال ابْنُ سِيدَهْ:** وَلِيَ الشيءَ ووَلِيَ عَلَيْهِ وِلايةً ووَلايةً، وَقِيلَ: الوِلاية الخُطة كالإِمارة، والوَلايةُ الْمَصْدَرُ.
- **وقال ابْنُ السِّكِّيتِ:** الوِلاية، بِالْكَسْرِ، السُّلْطَانُ، والوَلاية والوِلاية النُّصرة، يُقَالُ: هم عليَّ وَلايةٌ [وِلايةٌ] أَي مُجْتَمِعُونَ فِي النُّصرة.
- **وَقَالَ سِيبَوَيْهِ:** الوَلاية: بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ، والوِلاية، بِالْكَسْرِ، الِاسْمُ مِثْلَ الإِمارة والنِّقابة، لأَنه اسْمٌ لِمَا تَوَلَّيته وقُمْت بِهِ فإِذا أَرادوا الْمَصْدَرَ فَتَحُوا. قَالَ ابْنُ بري: وقريء:**(ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ)**([١٣])، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَهِيَ بِمَعْنَى النُّصْرة.
- **وقَالَ أَبو الْحَسَنِ:** الْكَسْرُ لُغَةٌ وَلَيْسَتْ بِذَلِكَ. التَّهْذِيبُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: **(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ).**([١٤])، قَالَ الْفَرَّاءُ: يُرِيدُ مَا لَكَمَ مِنْ مَواريثهم مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: فكسْرُ الْوَاوِ هَاهُنَا مِنْ وِلايتهم أَعجبُ إِليَّ مِنْ فَتْحِهَا، لأَنها إِنما تُفْتَحُ أَكثرَ ذَلِكَ إِذا أُرِيد بِهَا النُّصْرَةُ، قَالَ: وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يَفْتَحُهَا وَيَذْهَبُ بِهَا إِلى النُّصْرَةِ، قَالَ الأَزهري: وَلَا أَظنه عَلِمَ التَّفْسِيرَ، قَالَ الْفَرَّاءُ: وَيَخْتَارُونَ فِي وَلِيته وِلاية الْكَسْرَ، قَالَ: وَسَمِعْنَاهَا بِالْفَتْحِ

([١٣]) جزء الآية رقم ٧٢ من سورة الأنفال.
([١٤]) جزء الآية رقم ٧٢ من سورة الأنفال.

وَبِالْكَسْرِ فِي الْوِلَايَةِ فِي مَعْنَيَيْهِمَا جَمِيعًا، وأَنشد: **دَعِيهِم فهمْ أَلبٌ عليَّ وِلايةٌ .... وحَفْرُهُمُ إِنْ يَعْلَمُوا ذَاكَ دائبُ.(١٥)**

فالولي: هو كل من ولي أمراً أو قام به، والنصير، والمحب، والصديق ذكراً (وقد يؤنث بالتاء) والحليف، والصهر، والجار، والعقيد، والتابع، والمعتق، والمطيع، يقال: المؤمن ولي الله، والمطر يسقط بعد المطر، و(ولي العهد): وارث الملك، و(ولي المرأة): من يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح من دونه، و(ولي اليتيم): الذي يلي أمره ويقوم بكفايته.**(١٦)**

الفرع الثانى:

تعريف الولاية عند الفقهاء.

عرفه الحنفية الولاية بأنها: تَنْفِيذ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ شَاءَ أَوْ أَبَى.**(١٧)**، فَتَشْمَل الإِمَامَةَ الْعُظْمَى وَالْخُطَّةَ كَالْقَضَاءِ، وَالْحِسْبَةِ، وَالْمَظَالِمِ، وَالشُّرَطَةِ، وَنَحْوِهَا، كَمَا تَشْمَل قِيَامَ شَخْصٍ كَبِيرٍ رَاشِدٍ عَلَى شَخْصٍ قَاصِرٍ فِي تَدْبِيرِ شُؤُونِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ.

،وذلك لأن الولاء يشعر بسلطة الولي على المولى، فالمناسبة ظاهرة، وهذه السلطة لها قيود شرعية، روعي فيها مصلحة المولى عليه.**(١٨)**

وعرفت أيضا بأنها: سلطة تعطيها الشريعة لولاية الخاصة، التي هي سلطة يملك بها صاحبها التصرف في شأن من شئون الخاصة بغيره، كالولاية على الصغار والأموال والأوقاف لشخص أهل لها، تجعله قادراً على إنشاء العقود والتصرفات نافذة من غير توقف على إجازة أحد.**(١٩)**

وعرفها بعضهم بأنها: سلطة شرعية؛ يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود، والتصرفات، وتنفيذها، أي ترتيب الآثار الشرعية عليها، والولاية على القاصر: هي إشراف الراشد على شئون القاصر، الشخصية والمالية.**(٢٠)**

---

(١٥) يراجع: لسان العرب ٤٠٦/١٥، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

(١٦) يراجع: المعجم الوسيط١٠٥٨/٢، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،دار النشر: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع- الإسكندرية- جمهورية مصر العربية.

(١٧) يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق١١٧/٣، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، والعناية شرح الهداية٢٥٣/٧، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٨) يراجع: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون معلقا عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ص١٣٠، تأليف: أحمد إبراهيم عبد التواب، دار النشر: دار الجمهورية ٢٠٠٣م.

(١٩) يراجع: ولاية المرأة في الإسلام ص٨٧- ص٩١، تأليف: محمد الحسن حسين شرفي، دار النشر: كلية دار العلوم - جامعة القاهرة ١٩٨٧م.

وقد عرفها بعضهم أيضا بأنها: سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام، أو بيعة عامة، أو تعيين خاص من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه تخول لصاحبها تنفيذ إراداته على الأمة جبراً في شأن مصالحها العامة في ضوء اختصاصه.(٢١)

ويمكن ترجيح هذا التعريف للأسباب التالية:-

١- شمول الولاية للسلطات الثلاث الكبرى: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.
٢- شمول الولاية للتعيينات الخاصة في الأمور العامة، وهي التعيينات السياسية كالجيش، والسلطة، والمخابرات، وولاية الحسبة، والسفارات الخارجية.
٣- أنه يوضح أن من سمات الولاية البارزة عمومية قراراتها على الفئات، وإلزامية تلك القرارات.(٢٢)

الفرع الثالث:
الفرق بين الولاية والوظيفة.

الولاية: هي سلطة شرعية تستمد قوتها من الشرع، ولا يتدخل في زوالها هوى أو غرض، بل يحددها الشرع بحدود واضحة وما اختلف فيه يرد لله - تعالى- ولرسوله، قال تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**).(٢٣)

أما الوظيفة: فتستمد قوتها من الدولة ذات السيادة العامة، **وعليه:** فإن متولي الوظيفة مقيد بالتزام ما تضعه له الدولة من أطر وقوانين، ويخضع زوالها لهذه القوانين أو للمصلحة العامة أو لهوى موليها.(٢٤)

فولاية الأب مثلاً شرعية تستمد قوتها من الشرع مباشرة، أما ولاية الوصي فنيابية تستمد شرعيتها وقوتها من وصاية الأب.(٢٥)

---

(٢٠) يراجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)٤/٢٩٨٤، تأليف: أ. د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار النشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
(٢١) يراجع: المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام ص٧٦، ص٧٧، تأليف: الدكتور/عبد المجيد الزنداني، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م.
(٢٢) يراجع: المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام للدكتور/عبد المجيد الزنداني ص ٧٧ وما بعدها.
(٢٣) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء.
(٢٤) يراجع: المرأة والعمل السياسي - رؤية إسلامية - ص ١٢٧، تأليف: هبة رؤوف عزت، دار النشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، وهو منشور ضمن سلسلة الرسائل الجامعية (١٨) - (قضايا الفكر الإسلامي).
(٢٥) يراجع: الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي - دراسة مقارنة - ص ٢٨٠، تأليف: رفعي عبد السلام، دار النشر: دار إفريقيا الشرق للطباعة والنشر والتوزيع - المغرب ١٩٩٦م.

الفرع الرابع:
منشأ حق الولاية.

وينشأ حق الولاية من أربعة أشياء وهي:-

الأول: القرابة: فولاية القرابة هي تنظيم ولاية بعض الأقرباء على بعض، في النفس والمال جميعاً، أو في النفس وحدها، وتتولد منها: الولاية التي يستمدها وصي الأب من الأب، ووصي الجد من الجد، وهي قاصرة على المال فقط .

إذاً فولاية القرابة: سبب ثبوتها هو أصل القرابة وذاتها لا كمال القربة، وإنما الكمال شرط التقدم.**(٢٦)**

الثاني: الملك: وهي ولاية المالك على ماله.

الثالث: الولاء: وهي ولاية المعتق على من أعتقه، وكذا ولاء الموالاة.

إذاً فولاية الولاء: سبب ثبوتها الولاء، فعن ابْنَ عُمَر- رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : **«الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يباع ولا يوهب».(٢٧)**، ثم النسب سبب لثبوت الولاية كذا الولاء، والولاء نوعان: ولاء عتاقة، وولاء موالاة.**(٢٨)**

الرابع: ولاية الإمام الأعظم على جميع الرعية، وكذا ولاية السلطان، ويندرج فيها ولاية القاضي المأذون له بذلك، لأنه نائب الإمام والسلطان.**(٢٩)**

إذاً فولاية الإمامة: سبب ثبوتها الإمامة.

المطلب الثاني:
أقسام الولاية.
وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول:
أقسام الولاية باعتبار كونها قاصرة أو متعدية.

للولاية أقسام متعددة باعتبارات متعددة وهي كما يلي:-

---

(٢٦) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٢/٢٣٨، تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢٧) الحديث: رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب:(البيوع)، في باب:(ذكر العلة التي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ) برقم٤٩٥٠، يراجع: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان١١/٣٢٦، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى- ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٢٨) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني٢/٢٥٢.

(٢٩) يراجع: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون معلقا عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ص ١٢٠، تأليف: أحمد إبراهيم عبد التواب.

١- أقسام الولاية من حيث كونها قاصرة أو متعدية:

تنقسم الولاية باعتبار كونها قاصرة أو متعدية إلى نوعين:-

أولا: الولاية القاصرة: ويقصد بها ولاية الإنسان على نفسه في العقود والتصرفات، دون توقف على إجازة أحد، كالنكاح، والبيع، والشراء، والهبة، والوصية، وهذه الولاية تثبت للإنسان، إذا توافرت فيه شروط الأهلية، من الحرية والبلوغ والعقل، وبشرط أن لا يكون محجوراً عليه في ماله.([٣٠])

ثانيا: الولاية المتعدية: ويقصد بها ولاية الإنسان على غيره، ومن شروط صحة الولاية المتعدية : ثبوت ولاية الإنسان على نفسه أولاً، ثم على غيره؛ لذلك كانت الولاية المتعدية فرعاً عن الولاية القاصرة، فالولاية على فاقد الأهلية أو ناقصها ولاية إجبارية، لأن كل واحد منهما بسبب الجنون أو الصغر أو العته عاجز عن النظر في شئونه، وغير مدرك للمصلحة في العقود والتصرفات،([٣١])، ونجد أن الفقهاء لا يثبتون المتعدية إلا حين يثبتون القاصرة، فمثلاً يقال: العبد لا يلي نفسه فلا يلي غيره من باب الأولى.([٣٢]) والولاية المتعدية قسمان: عامة، وخاصة:

فالولاية المتعدية العامة: هي التي تعطي لصاحبها حق التصرف العام في شأن أو شئون الناس العامة؛ كإمام المسلمين، والأمير، والوزير، والقاضي.

والولاية المتعدية الخاصة: هي التي يملك صاحبها التصرف في شأن أو شئون الناس الخاصة؛ كالوالد على زوجه وأولاده، وكالوصي، ومتولي الوقف، والوكيل، والولاية الخاصة تقدم على الولاية العامة إذا تعارضتا؛ كولاية المسلمين عند الأمير وولاية الأب على ابنته، فإنه تقدم ولاية الأب على ولاية الأمير.

الفرع الثاني:

أقسام الولاية باعتبار كونها أصيلة أو نيابية.

تنقسم الولاية باعتبار كونها أصيلة أو نيابية إلى نوعين:-

أولا: الولاية الأصيلة: وهي أن يتولى الشخص عقداً أو تصرفاً لنفسه، بأن يكون كاملاً لأهلية الأداء بالغاً عاقلاً راشداً.

ثانيا: الولاية النيابية: وهي أن يتولى الشخص أمور غيره، والولاية النيابية أو النيابة الشرعية عن الغير: إما أن تكون اختيارية، أو إجبارية:

فالولاية النيابية الاختيارية: هي الوكالة: أي تفويض التصرف والحفظ إلى الغير.

([٣٠]) يراجع: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص٢٩، تأليف: حافظ محمد أنور، دار النشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

([٣١]) يراجع: أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ص٢١٢، تأليف: الدكتور/ عمر عبد الله - رئيس القسم الشرعي ووكيل كلية الحقوق بالإسكندرية سابقا -، دار النشر: دار المعارف، الطبعة: الخامسة مزيدة ومنقحة ١٩٦٥م.

([٣٢]) يراجع: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي لحافظ محمد أنور ص٢٩

والولاية النيابية الإجبارية: هي تفويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر، كولاية الأب أو الجد أو الوصي على الصغير، وولاية القاضي على القاصر، فمصدر ولاية الأب أو الجد أو القاضي هو الشرع، ومصدر ولاية الوصي إما اختيار الأب أو الجد، أو تعيين القاضي، والولاية النيابية الإجبارية: إما أن تكون ولاية على النفس أو ولاية على المال:

فالولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية كالتربية، والتزويج، والتعليم، والتأديب، والتطبيب، والتشغيل في حرفة، ونحو ذلك.

وأما الولاية على المال: فهي الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ المال واستثماره، وإبرام العقود والتصرفات المتعلقة بالمال.**(٣٣)**

الفرع الثالث:

أقسام الولاية باعتبار كونها عامة أو خاصة.

تنقسم الولاية باعتبار كونها عامة أو خاصة إلى نوعين، ولكل منهما أحكام تتعلق به كما يلي:-

أولا: الولاية العامة: وهي سلطة وقوة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على كل مرافق الحياة العامة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها، وهي منصب ديني ودنيوي، شرع لتحقيق ثلاثة أمور:-

١- الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.
٢- أَدَاءُ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.
٣- الْحُكْمُ بَيْنَ الناس بالعدل.(٣٤)

- قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى:

فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه؛ وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه: ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: (إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم)، فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه؛ تناقصت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله؛ فقد روي **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :« يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ**

---

(٣٣) يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٢٩٨٥/٤
(٣٤) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية١٣٩/٤٥، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ،الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) - الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية - دار السلاسل - الكويت، والأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى- مطابع دار الصفوة - مصر، والأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

مَطَرِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا »([٣٥])، وفي مسند الإمام أحمد، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُ عَذَابًا: إِمَامٌ جَائِرٌ».**([٣٦])،([٣٧])

ثانيا: الولاية الخاصة: وتطلق الولاية الخاصة في الاستعمال الفقهي على ثلاثة ضروب من السلطة، وهي:-

أ - **النيابة الجبرية:** وهي التي يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصاً كبيراً بالغاً عاقلاً راشداً بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير جميع شؤونه الشخصية والمالية ،وبمقتضاها يعتبر الولي هو الممثل الشرعي لذلك القاصر، فيقوم مقامه في جميع الحقوق التي تقبل النيابة من عقود وأفعال ومخاصمات في الحقوق ونحو ذلك، وتكون تصرفاته نافذة عليه جبراً إذا كانت مستوفية لشرائطها الشرعية، بحيث لا يكون للقاصر بعد بلوغه راشداً الحق في نقض شيء منها.

وهذه الولاية تتضمن سلطة ذات فرعين:-

أحدهما: سلطة على شؤون القاصر المتعلقة بشخصه ونفسه، كالتزويج، والتأديب، والتطبيب، وتسمى: الولاية على النفس.

والثاني: سلطة على شؤونه المالية من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق ونحو ذلك، وتسمى الولاية على المال.

ب - **ولاية المتولي على الوقف**: وهذه الولاية ليست ناشئة عن نقص أهلية، ولا علاقة لها بالنفس أصلاً، وإنما هي ولاية مالية محضة، يفوض فيها صاحبها بحفظ المال الموقوف وصيانته والعمل على إبقائه صالحاً نامياً بحسب شرط الواقف.

جـ - السلطة التي جعلها الشرع بيد أهل القتيل في استيفاء القصاص من قاتله، أو العفو عنه إلى الدية أو مطلقاً: وذلك وفقاً لقوله تعالى: **(وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)**([٣٨])، وقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ**

([٣٥]) الحديث: رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب:(قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ) في باب:(فَضْلِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ) برقم١٦٦٤٩، يراجع: السنن الكبرى٨/٢٨٠، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

([٣٦]) الحديث: رواه الإمام أحمد في مسنده في باب:(مسند أبي سعيد الخدري) برقم١١١٧٤، يراجع: مسند الإمام أحمد بن حنبل١٧/٢٦٤ ،تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، وعادل مرشد، وآخرون إشراف: د /عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

([٣٧]) يراجع: السياسة الشرعية٢١/١، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،دار النشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية-، الطبعة: الأولى- ١٤١٨هـ.

([٣٨]) جزء الآية رقم ٣٣ من سورة الإسراء.

بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى)[٣٩]، بيد أن الضرب الأول هو المشهور والمتبادر عند الإطلاق في لغة الفقهاء.

وهذه الولاية الخاصة ليست موضوع بحثنا، وإنما موضوع بحثنا هو الولاية العامة، لذا فإنني سأبين - بمشيئة الله تعالى- بشيء من التفصيل بعض الأمور والأحكام المتعلقة بالولاية العامة أولاً، ثم أبين بعد ذلك ضوابط الولاية عند المرأة، وحكم تنصيبها للولاية العظمى، ثم أدخل بعدها - إن شاء الله تعالى- في لب هذا البحث، وهو بيان حكم رئاسة المرأة للدولة بين الفقه الإسلامي والواقع المعاصر برؤية فقهية واقعية معاصرة، سائلاً الله - تعالى- التوفيق والسداد.

الفرع الرابع:

أقسام الولاية العامة باعتبار كونها عامة أو خاصة.

وتنقسم الولاية العامة أيضاً باعتبار كونها عامة أو خاصة إلى أربعة أقسام:-

١- الولاية العامة في الأعمال العامة، ٢- الولاية العامة في الأعمال الخاصة، ٣- الولاية الخاصة في الأعمال العامة، ٤- الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة، وبيان ذلك فيما يلي:-

- قال الإمام الماوردي - رحمه الله تعالى - :

فإذا استقر عقدها للإمام - يعني الولاية العامة - انقسم ما صدر عنه - أي عن الإمام - من ولايات خلفائه أربعة أقسام:-

القسم الأول: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء؛ لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

والقسم الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

والقسم الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم كقاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

والقسم الرابع: من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، وهم كقاضي بلد أو إقليم، أو مستوفي خراجه، أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جند؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل.**(**[٤٠]**)**

([٣٩]**) الحديث: رواه ابن ماجة في سننه في كتاب:(الدِّيَاتِ)، في باب:(مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ) برقم ٢٦٢٤، يراجع: سنن ابن ماجه٨٧٦/٢، تأليف: ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، وقال ابن ماجة: إسناده صحيح، والوليد: هو ابن مسلم، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وأخرجه مطولًا ومختصرًا البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داوود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي ٨/ ٣٨ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.**

([٤٠]**) يراجع: الأحكام السلطانية٤٩/١، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر: دار الحديث - القاهرة.**

المطلب الثالث:
ضوابط الولاية عند المرأة.

اشترط الفقهاء لتولية المرأة حق الولاية - التي أجازتها لها الشريعة الإسلامية - عدة شروط، لابد من توافرها، وبيانها كالتالي:-

١- ألا يتزاحم تمتعها بحق الولاية مع ما هو واجب عليها شرعاً.

٢- أن يكون العمل في هذه الولاية بموافقة الزوج أو الولي، فإذا لم تكن هناك موافقة من الزوج أو الولي، فتجب الطاعة، ويكلف وليها بالإنفاق عليها.

٣- أن يكون لدى المرأة القدرة على التوفيق بين عملها في الولاية، وبين واجبها الأول - وهو كونها زوجة مكلفة بواجبات تجاه زوجها، وأم مكلفة بواجبات تجاه أولادها - فإذا تعذر عليها ذلك، وتعرضت الأسرة للانهيار بسبب عملها في الولاية، فعليها أن تقر في بيتها؛ لتؤدي واجباتها الزوجية تجاه زوجها وواجباتها كأم تجاه أبنائها في التربية والتنشئة الصحيحة.

٤- أن يكون هذا العمل بعيداً عن الاختلاط بالرجال - قدر ما أمكن - أو الخلوة بهم، وأن تلتزم في ملابسها بالاحتشام والوقار والستر أثناء هذا العمل، فلا تكون متبرجة فتنشر بتبرجها الفساد والانحراف الأخلاقي، ومن ثم تكون حينئذ أداة هدم في المجتمع لا أداة بناء.

وتعتبر هذه الضوابط قيد لازم أيضا عند من يرى من الفقهاء جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة ، وسأوضح ذلك الحكم بشيء من التفصيل بعد قليل في المبحث الثاني بمشيئة الله تعالى.

المطلب الرابع:
حكم تولية المرأة الإمامة العظمى.
وفيه فرعان:
الفرع الأول:
المقصود بالإمامة العظمى.

قبل الكلام عن حكم تولية المرأة الإمامة العظمى، لابد لنا من بيان المقصود بالإمامة العظمى، ثم نبين بعد ذلك حكم تولية المرأة للولاية العامة، وبيان ذلك فيما يلي:-

المقصود بالإمامة العظمى في اصطلاح الفقهاء:

- عرف الإمام الماوردي الإمامة العظمى فقال:

(الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم).([٤١])

ويلاحظ أن هذا التعريف يشير إلى عدة أمور هامة وهي:-

([٤١]) يراجع : الأحكام السلطانية للماوردي ١٥/١

الأول: أن رياسة الدولة الإسلامية هي في حقيقتها نيابة عن الرسول الأعظم - صلى الله عليه وسلم- ، وهذا يشير إلى أن رئيس الدولة أو الإمام الأعظم يجب أن يكون المثل الأعلى لأفراد الأمة في الالتزام الكامل بمبادئ الإسلام.

الثاني والثالث: بيان وظيفة الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية وهي التي ناب فيها عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهي: **أولا**: العمل على أن يظل الدين مصوناً من كل ما يسئ إليه، ويلي ذلك العمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل المصالح الدنيوية لأفراد الأمة.**(٤٢)**

- تعريفها عند الإمام التفتازاني:

قَالَ الْعَلامَة الأصولي الْمُحَقق السعد التَّفْتَازَانِيّ فِي متن مَقَاصِد الطالبين، فِي علم أصُول عقائد الدّين: الْفَصْل الرَّابِع - أَي من العقائد السمعية - فَفِي الْإِمَامَة، وَهِي رئاسة عَامَّة فِي أَمر الدّين وَالدُّنْيَا خلَافَة عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.(٤٣)

إلا أنه يلاحظ أن تعريف التفتازاني قد زاد في التعريف كلمتي(**رياسة عامة**)، وفي هذه الزيادة توضيح وتحديد لمعنى خلافة النبوة إذ إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما كانت له الرياسة العامة في أمر الدين والدنيا، فكذلك الإمام العظم باعتباره نائباً عنه تكون له الرياسة العامة.**(٤٤)**

إذ إن (**خلافة النبوة**) في تعريف الماوردي تفيد كلمة (**رياسة عامة**) ؛لأن الوظيفة التي وكلت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت موسومة بالعموم فخليفته كذلك، ويقول سعد الدين التفتازاني: إن الإتيان بقيد (خلافة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، إنما هو لإخراج النبوة، ويقيد العموم مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي وكذا رياسة من جعله الإمام نائباً عنه على الإطلاق فإنها لا تعم الإمامة.**(٤٥)**

وقيل: هي استحقاق تصرف عام على الأنام.**(٤٦)**

- وقال ابن خلدون في مقدمته:

(والخلافة هي حمل الكافّة على مقتضى النّظر الشّرعي في مصالحهم الأخرويّة والدّنيويّة الرّاجعة إليها إذ أحوال الدّنيا ترجع كلّها عند الشّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا به).(٤٧)

---

(٤٢) يراجع: النظريات السياسية الإسلامية ص١١٧، تأليف: محمد ضياء الدين الريس، دار النشر: مكتبة الأنجلو المصرية - ١٦٥ شارع محمد بك فريد (عماد الدين سابقا) - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٩٥٢م.

(٤٣) يراجع: متن مقاصد الطالبين في أصول الدين من ص٢٤٩: ص٢٥١، تأليف: سعد الدين بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧١٢-٧٩٣هـ)، وهي مخطوطة كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا، وبهوامشها شروح وتعليقات كثيرة.

(٤٤) يراجع: النظريات السياسية الإسلامية ص١١٨

(٤٥) يراجع: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص ٥٠، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان، دار النشر: دار الكتاب الجامعي.

(٤٦) يراجع: رد المحتار على الدر المختار٥٤٨/١، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفرع الثانى:
حكم تولية المرأة الإمامة العظمى.

اختلف الفقهاء في حكم تولية المرأة الإمامة العظمى، ولعل السبب في اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في عمومية الآثار الواردة في منع المرأة من الولاية، فمن قال بعموم الآثار ذهب إلى المنع، ومن لم يقل بالعموم لم يقل بالمنع، فاختلفوا في ذلك على قولين:-

القول الأول:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.([٤٨]) إِلَى اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ لِصِحَّةِ تَوَلِّي الْوِلاَيَاتِ الْعَامَّةِ، وبذلك منع تولي المرأة الإمامة العظمى.

- قال الحصكفي الحنفي - رحمه الله تعالى - :

ويشترط كونه مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً قادراً، قرشياً، لا هاشمياً علوياً معصوماً، ويكره تقليد الفاسق ويعزل به، إلا لفتنة.([٤٩])

- وقال الشيخ عليش المالكي - رحمه الله تعالى- عند الحديث عن شروط الإمامة:

(.....، ذَكَرٌ) فَلَا تَصِحُّ تَوْلِيَةُ امْرَأَةٍ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً».([٥٠])

- وقال الإمام الخطيب الشربيني الشافعي مبينًا شروط الإمام الأعظم:

(رَابِعُهَا كَوْنُهُ (ذَكَرًا) لِيَتَفَرَّغَ وَيَتَمَكَّنَ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ امْرَأَةٍ، لِمَا فِي الصَّحِيحِ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» وَلَا وِلَايَةُ خُنْثَى وَإِنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ).([٥١])

([٤٧]) يراجع: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر١/٢٣٩، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبي زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار النشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

([٤٨]) يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/٢٩، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - بيروت - لبنان، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ٢/٢٢١،تأليف: العالم العلامة والبحر الفهامة المتوسل إلى الله تعالى الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، اعتنى به وراجعه الحاج الطيب المندر الهوزالي - المدرسة العتيقة - أمين ودابي، دار النشر: المكتبة العصرية - بيروت - لبنان، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٤/١٣٠، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/١٥٩، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

([٤٩]) يراجع: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار١/٧٥، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، رد المحتار على الدر المختار١/٥٤٨، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر- بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

([٥٠]) يراجع: منح الجليل شرح مختصر خليل٨/٢٥٩، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت- لبنان، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- وقال الإمام البهوتي الحنبلي - رحمه الله تعالى:

(وَيُعْتَبَرُ) فِي الْإِمَامِ (كَوْنُهُ قُرَشِيًّا، بَالِغًا، عَاقِلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، نَاطِقًا، حُرًّا، ذَكَرًا.....).([٥٢])

- وقال الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى:

(وَاتَّفَقُوا أَن الامامة لَا تجوز لامْرَأَة).([٥٣])

- وقد حكى الإجماع في ذلك أيضاً الإمام ابن حزم حين قال:

(وَجَمِيع فرق أهل الْقبْلَة لَيْسَ مِنْهُم أحد يُجِيز إِمَامَة امْرَأَة).([٥٤])

- وحكاه أيضا الإمام أبو بكر بن العربي حين قال:

(رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ «عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ كِسْرَى لَمَّا مَاتَ وَلَّى قَوْمُهُ بِنْتَهُ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً».
وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ خَلِيفَةً، وَلَا خِلَافَ فِيهِ).([٥٥])

- وحكاه أيضا الإمام البغوي حين قال:

(اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا وَلا قَاضِيًا، لأَنَّ الإِمَامَ يَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ لإِقَامَةِ أَمْرِ الْجِهَادِ، وَالْقِيَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَاضِي يَحْتَاجُ إِلَى الْبُرُوزِ لِفَصْلِ الْخُصُومَاتِ، وَالْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ لَا تَصْلُحُ لِلْبُرُوزِ، وَتَعْجَزُ لِضَعْفِهَا عِنْدَ الْقِيَامِ بِأَكْثَرِ الأُمُورِ، وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةٌ، وَالإِمَامَةُ وَالْقَضَاءُ مِنْ كَمَالِ الْوِلايَاتِ، فَلا يَصْلُحُ لَهَا إِلا الْكَامِلُ مِنَ الرِّجَالِ).([٥٦])

- وحكاه أيضا الإمام الشنقيطي حال بيانه لشروط الإمامة حين قال:

(الثاني: من شروط الإمام الأعظم: كونه ذكرًا، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.([٥٧])

([٥١]) يراجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤١٨/٥، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
([٥٢]) يراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع١٥٩/٦، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.
([٥٣]) يراجع: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص١٢٦، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.
([٥٤]) يراجع: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٩/٤، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
([٥٥]) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي٤٨٢/٣، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
([٥٦]) يراجع: شرح السنة ٧٧/١٠، تأليف: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
([٥٧]) يراجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/ ٢٦، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، طبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول، وبيان ذلك فيما يلي:-

أولا: أدلتهم من الكتاب:

١- قال تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ).([٥٨])

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**

لقد خص الله - تعالى- الرجال بالقوامة على النساء، فجعلهم قائمين عليهن بالأمر والنهي والتوجيه، والزجر والتأديب، والإنفاق والرعاية؛ كما يقوم الولاة على الرعية؛ وذلك لأن القوامة أحوج إلى الحزم والتدبير؛ منها إلى الحنان والوجدان، فصفات الرياسة والقوامة متوافرة في الرجل توافراً كاملاً؛ لأنه خلق ليكون قائداً ورائداً؛ كما أن صفات الرقة والحنان، والرحمة والوجدان؛ متوافرة في المرأة؛ لأنها خلقت لتكون زوجاً وأماً **(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)** أي: هذه القوامة بسبب تفضيل الله - تعالى- للرجال على النساء؛ لوفور علمهم، ومزيد قوتهم، واضطلاعهم بالأعباء الجسام، **(وَ بِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)**؛ لأن النفقة واجبة عليهم، وهذا هو سبب قوامة الرجل على المرأة، فإذا انعدمت هذه الأسباب، وكان الرجل خاملاً، ضعيفاً، جاهلاً، معدماً؛ فأي قوامة له على المرأة النابهة، القوية، العالمة، الغنية؟.**([٥٩])**

وعن ابن عباس- رضي الله عنه - في قوله: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)**، يعني: أمرَاء، عليها أن تطيعه فيما أمرَها الله به من طاعته، وطاعته: أن تكون محسنةً إلى أهله، حافظةً لماله، وفضَّله عليها بنفقته وسعيه.**([٦٠])**

- **قال ابن العربي:** والمعنى: إني جعلت القوامة على المرأة للرجل، لأجل تفضيلي له عليها، وذلك لثلاثة أشياء:-

الأول: كمال العقل والتمييز.

الثاني: كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك، وهذا الذي بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم منكن. قلن: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: أليس إحداكن تمكث الليالي لا تصلي ولا تصوم؛ فذلك من نقصان دينها، وشهادة إحداكن على النصف من شهادة الرجل، فذلك من نقصان عقلها»**، وقد نص الله - سبحانه - على ذلك بالنقص، فقال: **(أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)**.[سورة البقرة: ٢٨٢].

الثالث: بذله المال من الصداق والنفقة، وقد نص الله عليها هاهنا.**([٦١])**

([٥٨]) جزء الآية رقم ٣٤ من سورة النساء.

([٥٩]) يراجع: أوضح التفاسير١/٩٨، تأليف: محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ) ، دار النشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤م.

([٦٠]) يراجع: جامع البيان في تأويل القرآن٨/٢٩٠، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

([٦١]) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي١/٥٣٠

٢- قوله تعالى:(**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**). **([٦٢])**

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**

قال قتادة والسدي: لما نزل: (**للذكر مثل حظ الأنثيين**)، قال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء في الحسنات كالميراث، وقال النساء: إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال كالميراث، وقال عكرمة: قال النساء: وددنا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر مثل ما يصيب الرجال، وزاد مجاهد: أن ذلك عن أم سلمة، وأنها قالت: وإنما لنا نصف الميراث فنزلت، وروي عنها أنها قالت: ليتنا كنا رجالا فنزلت.**([٦٣])**

وفي هذا دلالة واضحة على فضل الرجل على المرأة، الأمر الذي يقتضي أن يكون للرجل الولاية العامة دونها.

٣- قوله تعالى: (**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**).**([٦٤])**

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**

ووجه الدلالة من هذه الآية هو الدرجة التي جعلها الله للرجال وهي الفضل المذكور في قوله تعالى:(**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**).**([٦٥])**

وعن مجاهد قال: وللرجال عليهن درجة قال: فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد، وفضل ميراثه على ميراثها، وكل ما فضل به عليها.**([٦٦])**

٤- قوله تعالى:(**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**).**([٦٧])**

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**
- **قال القرطبي:**

ومعنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي- صلى الله عليه وسلم- فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع، فأمر

([٦٢]) الآية رقم ٣٢ من سورة النساء.
([٦٣]) يراجع: البحر المحيط في التفسير٦١٦/٣، تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار النشر: دار الفكر - بيروت- لبنان، الطبعة : ١٤٢٠هـ.
([٦٤]) جزء الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة.
([٦٥]) جزء الآية رقم ٣٤ من سورة النساء.
([٦٦]) يراجع: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم٤١٧/٢، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.
([٦٧]) جزء الآية رقم ٣٣ من سورة الأحزاب.

الله تعالى نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن، ونهاهن عن التبرج.([٦٨])

ثانيا: أدلتهم من السنة:

وقد استدل القائلون بمنع ولاية المرأة بأدلة كثيرة من السنة منها:-

١- عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».([٦٩])

- **وجه الدلالة من هذا الحديث:**

هذا الحديث فيه دلالة على اشتراط كون الحاكم ذكرًا، ولا يصح تولية امرأة الحكم، وكذا غير الحكم من أعمال المسلمين العامة، وذلك لما يحتاج إليه الوالي من كمال الرأي، ورأي المرأة ناقص، ولا سيما في محافل الرجال.([٧٠])

وفيه من العلم: أن النساء لا يلين الإمارة ولا القضاء بين الناس.

وفيه دليل على أن المرأة لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها من النساء.([٧١])

٢- عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».([٧٢])

([٦٨]) يراجع: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ١٧٨/١٤، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار النشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

([٦٩]) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب:(المغازي)، في باب:(كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر)، برقم٤٤٢٥، يراجع: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري٨/٦، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

([٧٠]) يراجع: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام٣١/١٠، تأليف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار النشر: دار هجر، الطبعة: الأولى جـ ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، جـ ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، جـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

([٧١]) يراجع: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)١٧٨٧/٣، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، دار النشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

([٧٢]) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب:(الحيض)، في باب:(ترك الحائض الصوم)، برقم ٣٠٤، يراجع: صحيح البخاري٦٨/١.

- **وجه الدلالة من هذا الحديث:**

في هذا الحديث إشارةٌ إلى الحكم؛ أي: الحكم بأن شهادةُ المرأة جُعلت مثلَ نصفِ شهادة الرجل لأجل نقصان عقلها.([٧٣])،فالحديث فيه دلالة واضحة على أن المرأة ناقصة الأهلية، وبالتالي فإن الرجل هو الذي يجب أن يتولى الشئون العامة وليس المرأة.

٣- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة».([٧٤])

وجه الدلالة من هذا الحديث:

ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد الحبشي، وأنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه، فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه، أما المرأة فلم يذكرها لكونها ليست محلا للملك.([٧٥])

٤- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه: سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته»، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأحسب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».([٧٦])

- **وجه الدلالة من هذا الحديث:**

لقد حدد النبي - صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث الولاية العامة والخاصة، وبين أن الولاية العامة من شأن الرجال دون النساء، وجعل مسئولية المرأة المناطة بها محصورة في بيت زوجها، ولا مسئولية عليها خارج هذا البيت، فالمرأة المسلمة ، المستسلمة لله تعالى، والمنقادة له بالطاعة لا مجال لها بعد كل هذا البيان أن تتطلع إلى الولاية خارج بيتها.

- **وقد جاء في قرار لجنة الفتوى بالأزهر ما نصه:**

قد ساق النبي - صلى الله عليه وسلم- حديث:(**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**) بأسلوب، من شأنه أن يبعث الحريصين على فلاحهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازمة لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة

([٧٣]) يراجع: المفاتيح في شرح المصابيح١٠٢/١، تأليف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

([٧٤]) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب:(الأحكام)، في باب:(السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، برقم ٧١٤٢، يراجع: صحيح البخاري٦٢/٩

([٧٥]) يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري١٨٧/٢، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت- لبنان ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

([٧٦]) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه، في باب:(العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه)، برقم٢٤٠٩، يراجع: صحيح البخاري١٢٠/٣

في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، وهذا ما فهمه أصحاب الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - وجميع أئمة السلف، فلم يستثنوا من ذلك قوماً ولا شأناً من الشئون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الولايات العامة، والحكم في الحديث لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة امرأة في الحديث عنواناً لها، وإذاً فالأنوثة وحدها هي العلة فيه.([٧٧])

ثالثا: دليلهم من الإجماع:

قالوا إنه لم ينقل عن واحد من العلماء جواز تولي المرأة الولاية العامة الكبرى (خلافة المسلمين)، والإمامة العامة في الأمة على المسلمين جميعاً أو مجموعة منهم فتكون هي السيد الأعلى، والرئيس العام، والإمام، ولم يخالف في هذا الأمر أحد من علماء المسلمين قاطبة في كل عصورهم.([٧٨])

رابعا: دليلهم من القياس:

واستدلوا على منع المرأة من تولي الولاية العامة بالقياس، حيث قاسوا الولاية على الإمامة في الصلاة، وقالوا: وجدنا الشريعة تمنع المرأة من إمامة الرجال، ولو كان رجلاً واحداً، حتى ولو كانت أعلم منه، وأقرأ منه للقرآن، وتمنعها من خطبة الجمعة والأذان، ومن توليها عقد النكاح لنفسها، وذلك كله إشارات واضحة من الشريعة إلى منعها من الولايات العامة، إذ لا يعقل أن الشريعة الإلاهية المعصومة من التناقض، تحظر على المرأة أن تتولى عقد النكاح لنفسها، ثم تجيز لها أن تكون وزيرة عدل، تتولى أمر كل القضاء ويرجع إلى حكمها كل عقود الأنكحة، كما لا يعقل أن الشريعة الإلاهية المعصومة من التناقض، تمنع المرأة من الإمامة في الصلاة، وتجيز لها أن تكون وزيرة لها سلطان تتولى به أمر كل أئمة الصلاة، كما لا يعقل أن تمنع الشريعة المرأة من خطبة الجمعة والأذان للصلاة، ثم تجيز لها أن تكون نائبة عن الرجال في مجلس نيابي، تحتاج فيه إلى أن ترفع صوتها بالخطب في مشاهد الصراع السياسي.([٧٩])

خامسا: دليلهم من المعقول:

واستدلوا على منع المرأة من تولي الولاية العامة بالمعقول أيضاً، حيث قالوا: أنه سيترتب لها على ذلك ضرر اجتماعي كبير وهو تركها لوظيفتها الأصلية، التي خلقها الله لها، وركب فيها الصفات المناسبة لها، وهي وظيفة رعاية الأسرة، وتربية الأولاد، وتنشئة الجيل، والقيام بحق زوجها، ولهذا لما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم- كل راع وبين مسئوليته في الإسلام، جعل المرأة راعية لبيت زوجها، **فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- ، أنه: سمع رسول الله -**

([٧٧]) يراجع: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام٢/٢١، تأليف: الشيخ عطية صقر، دار النشر: مكتبة وهبة - عابدين- القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

([٧٨]) يراجع: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٥٣، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي- من علماء القرن الثامن الهجري، شرحه ووضع هوامشه: إبراهيم أمين محمد، دار النشر: المكتبة التوفيقية - القاهرة.

([٧٩]) يراجع: المرجع السابق.

صلى الله عليه وسلم- يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته»، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأحسب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».([٨٠])

وإنما جعلت المرأة في هذه المسئولية؛ لأنها إذا أخلتها منها لم يمكن سدها بغيرها، فالرجل لا يمكنه بحال أن يقوم بوظيفة المرأة في الحمل، والولادة، والرضاعة، والحضانة، ورعاية الأولاد، وتنشئتهم في طورهم في أمس الحاجة إلى ما تمتاز به المرأة من الحنان والعطف والسكن والمودة والرحمة واللمسة الناعمة الدافئة، والصبر على مشقة السهر مع أنين الطفل، ومراعاة حاجاته في الليل والنهار، حتى يبلغ أشده ويستوي عوده بنفس سوية مستقرة، وروح متشبعة من العاطفة التي احتاجت إليها في أول النشأة ، فتسكن نفسه وروحه إلى الاعتدال والاستقرار العاطفي في سائر الحياة، وبجسد أخذ حقه من الرعاية الصحية من أم حنون .**([٨١])**

القول الثاني:

وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز تولي المرأة الإمامة العظمى وهم فرقة من فرق الخوارج وهي الشبيبة، وقد كان لها تأثير بالغ في محاربة جيش الخلافة وانتصارهم عليه مرات عديدة، وذلك أن شبيب بن يزيد الشيباني زعيم هذه الطائفة كان في جيش صالح بن مسرح الذي ثار على الخلافة الأموية في زمن عبد الملك بن مروان، فقابله جيش الخلافة على باب حصن جلولا فانهزم صالح جريحاً، فلما أشرف على الموت استخلف شبيباً هذا، فأحدث في زمنه القول بجواز تولي المرأة الإمامة العظمى.

- فيذكر عنه البغدادي: **(إنه مع أتباعه أجازوا إمامة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفيهم، وزعموا أن غزالة أم شبيب كانت الإمام بعد قتل شبيب إلى أن قتلت، واستدلوا على ذلك بأن شبيباً لما دخل الكوفة أقام أمه على منبر الكوفة حتى خطبت).([٨٢])**

وقد استدل أصحاب هذا القول على ذلك بما يلي:-

١- أن عموم آيات القرآن الكريم الواردة في استخلاف المؤمنين في الأرض لم تميز في هذا الاستخلاف الذكر عن الأنثى.

([٨٠]) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه، في باب:(العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه)، برقم٢٤٠٩، يراجع: صحيح البخاري٣/١٢٠

([٨١]) يراجع: بحث بعنوان:(تنبيه الخاصة والعامة في حكم تولي المرأة الولايات العامة) ص١٣، لحامد ابن عبد الله العلي- ربيع الأول من عام ١٤٢٢هـ .

([٨٢]) يراجع: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ٨٩/١، تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبي منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٩٧٧م، مع الإثنى عشرية في الأصول والفروع [موسوعة شاملة]،وملحق بها السنة بيان الله تعالى على لسان الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ٣٦/١، تأليف: د / علي بن أحمد علي السالوس، دار النشر: دار الفضيلة بالرياض، دار الثقافة بقطر، مكتبة دار القرآن بمصر، الطبعة: السابعة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- استدلوا أيضاً بخروج أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- يوم الجمل.
٣- أن ملكة سبأ كانت امرأة، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم، وقد وليت ولاية عامة.
٤- واستدلوا أيضاً ببعض الوقائع في الماضي والحاضر، كقصة الجارية شجرة الدر، والباطنية الإسماعيلية أروى الصليحية، وبعض أميرات المغول في الهند، بل واليهودية والصهيونية (جولدا مائير) ونحوهن ممن تولين الرئاسة في بعض الدول.

مناقشة أدلة القولين:

أولا: مناقشة أدلة المانعين لولاية المرأة الولاية العامة.

اعترض القائلون بالجواز على المانعين لولاية المرأة الولاية العامة استدلالهم بقول الله تعالى:

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ).([٨٣])، حيث قالوا أن الآية نزلت في تأديب الرجل امرأته في البيت لا في مسألة الإمامة، ولم تنزل في حكم الولاية، قال القرطبي في قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء): ابتداء وخبر، أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء، يقال: قوام وقيم، والآية نزلت في سعد بن الربيع ، نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن خارجة بن أبي زهير فلطمها، فقال أبوها: يا رسول الله، أفرشته كريمتي فلطمها، فقال عليه السلام: (لتقتص من زوجها)، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال عليه السلام: (ارجعوا هذا جبريل أتاني) فأنزل الله - تعالى- هذه الآية، فقال عليه السلام: (أردنا أمرا وأراد الله غيره).([٨٤])

- **الرد على هذه المناقشة:**

ويرد عليه: بأنه قد تقرر عند الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام في القيام على النساء في كل أمورهن إلا ما قام الدليل على إخراجه من هذا العموم، وتولي الإمامة لم يأت دليل على إخراجه من هذا العموم الوارد في الآية.

ثانيا: مناقشة أدلة المجيزين لولاية المرأة الولاية العامة.

١- نوقش استدلالهم بأن عموم الآيات الواردة في استخلاف المؤمنين في الأرض لم تميز الذكر عن الأنثى، ويرد على ذلك بأن هذه الآيات جاءت لبيان أن العاقبة للمؤمنين، لا لبيان شروط الإمامة.

٢- ونوقش استدلالهم بملكة سبأ بأنها امرأة كافرة كانت تسجد وقومها للشمس، حيث قال تعالى:**(وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ**

([٨٣]) جزء الآية رقم ٣٤ من سورة النساء.
([٨٤]) يراجع: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ١٦٨/٥

عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ).([٨٥])، ومن المعلوم أن شرع الأنبياء عليهم السلام قبلنا- عند القائلين به – لا يكون شرعاً لنا إذا خالف نصاً من نصوص الشرع، وهو شرع أنبياء فكيف بفعل من يعبدون الشمس، ثم إن سليمان عليه السلام لم يسلم لها بملكها، بل أبطل ذلك الملك، وأمرها أن تأتي إليه طائعة هي وقومها مسلمين.

- قال الألوسي- رحمه الله تعالى- :

(وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب، وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم- لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»).([٨٦])

٣- ونوقش استدلالهم بخروج السيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - بأن أم المؤمنين عائشة لم تخرج تطلب إمارة، فضلاً عن إمرة المؤمنين، ولم تتدخل في شئون الخلافة يوما ما، ولم تخرج محاربة ولا قائدة لجيش، وإنما خرجت داعية لإصلاح، ولم يتحقق بسبب أهل الفتنة من أهل العراق وغيرهم، لذلك كانت - رضي الله عنها- إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها؛ فما دخل هذه الحادثة بقضية ولاية المرأة وإمامة الناس؟**.([٨٧])**

٤- ونوقش استدلالهم بالوقائع التاريخية، بأن هذا من أعجب الاستدلال، إذ متى كانت الوقائع التاريخية حجة شرعية، يحتج بها في تقرير الأحكام؟ وهي لم تقع في عصر الصحابة وأقروها، حتى نقول بجواز ولاية المرأة**.([٨٨])**

القول الراجح:

وبعد عرض أدلة الفريقين لتولي المرأة الإمامة العظمى وعرض المناقشات الواردة عليها، تترجح أدلة المانعين لتولي المرأة الإمامة العظمى لقوة أدلتهم وبطلان أدلة المجيزين لها، ويظهر جلياً أن المرأة لا يصح بحال من الأحوال، أن تتولى الإمامة العظمى بالكتاب والسنة والقياس والإجماع والمعقول ، وهذا ما أميل إليه والله - تعالى- أعلم.

([٨٥]) الآية رقم ٢٤ من سورة سبأ.

([٨٦]) يراجع: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني١٠/١٨٥، تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

([٨٧]) يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري١٣/٦٠ وما بعدها بتصرف، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت- لبنان، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

([٨٨]) يراجع: بحث بعنوان:(ولايات المرأة العامة في الفقه الإسلامي)، لأحمد بن عبد العزيز الحمدان ص ٨.

المبحث الثاني:
حكم تولي المرأة رئاسة الدولة.
وفيه أربعة مطالب:-
المطلب الأول:
في التعريف برئاسة الدولة.

يراد برئيس الدولة من حيث الفعل والتصرف - وليس من حيث المسمى- : **الكيان الذي له أعلى سلطة تنفيذية في قيادة الدولة وإدارتها، فرئيس الدولة هو الرئيس المباشر لدولته ورمز سيادتها.([٨٩])**

وهذه تختلف من نظام إلى نظام كالآتي:-

١- قد يكون رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، وذلك في النظام الديمقراطي الرئاسي كما في النظام الفرنسي والنظام الأمريكي.

٢- وقد يكون الملك هو رئيس الدولة وذلك في النظام الملكي، كما في النظام المغربي والنظام الأردني.

٣- وقد يكون رئيس الوزراء هو رئيس الدولة الفعلي- وإن لم يكن الاسمي- وذلك في النظام الديمقراطي البرلماني كما في النظام الإيطالي، أو النظام البريطاني،(رغم أن النظام الديمقراطي البرلماني يوجد فيه مسمى منصب رئيس الدولة سواء كان رئيساً أو ملكاً أو امبراطوراً، لكنها رئاسة شرفية، أو رئاسة تنفيذ إجراءات محددة بظروف معينة منصوص عليها في الدستور.

٤- كما يكون الكيان في غالب الأمر شخصاً واحداً حتى وإن اتخذ له أعواناً ومستشارين، كما يكون الكيان مجموعة أشخاص اثنين أو أكثر فتكون القيادة جماعية، وذلك في حالة نظام حكومة الجمعية كما في النظام السويسري.

المطلب الثاني:
القائلون بمنع تولي المرأة رئاسة الدولة، وأدلتهم، ومناقشتها، وفيه ثلاثة فروع:-
الفرع الأول:
القائلون بمنع تولي المرأة رئاسة الدولة.

إن الناظر والمطالع لبعض المراجع والكتب الإسلامية القديمة والحديثة يجد في بعضها منعاً للمرأة من تولي رئاسة الدولة، وبيان ذلك فيما يلي:-

المانعون لتولي المرأة رئاسة الدولة:

- **ومن هؤلاء المانعين لتولي المرأة رئاسة الدولة من الأقدمين:** ابن القيم، وابن كثير، وابن حجر العسقلاني، والإمام النووي، وابن العربي، والجرجاني، والشاطبي، والقرافي،

([٨٩]) يراجع: موسوعة علم السياسة ص ٢٠١، تأليف: ناظم عبد الواحد الجاسور، دار النشر: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، الطبعة : الأولى ٢٠٠٩م - الإصدار الثاني.

والبغوي، والماوردي، وابن نجيم الحنفي، والنسفي، والشوكاني، والصنعاني، والجصاص، ، وابن قدامة رحمهم الله - تعالى- أجمعين.

- **ومن العلماء المعاصرين:** الإمام الشنقيطي، والبوطي، ومحمد رشيد رضا، وعبد العزيز الخياط، وهو رأي لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف في فتوى قديمة لها والتي صدرت عام ١٩٥٢م.

الفرع الثاني:
أدلة القائلين بمنع تولي المرأة رئاسة الدولة.

وقد استدل المانعون لتولي المرأة رئاسة الدولة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، وبيان ذلك فيما يلي:-

أولا: أدلتهم من الكتاب:

وقد استدل المانعون لتولي المرأة رئاسة الدولة بأدلة كثيرة من الكتاب منها:-

١- قول الله تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ).([٩٠])

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**

في الآية الكريمة دلالة واضحة، على أن تولي المناصب في الدولة يختص بالرجال من دون النساء لما فضلهم الله به من حق القوامة والسيادة، وقيل: في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال.([٩١])، وقد ذكر الزجاج والقرطبي معنى القوامة فقالا: إن من الرجال الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء.([٩٢])

فما دام الرجل هو قوام البيت، فمن باب أولى أن تكون له قوامة الدولة، وإذا منعت المرأة عن قوامة البيت فمنعها عن قوامة الدولة أولى.

٢- وقوله تعالى:(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ).([٩٣])

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**

أن سبب قوام الرجل أن الله فضله بأشياء، منها: قدرته على تحمل هذه المسئولية والقيادة.

- قال ابن عطيه في تفسيره:

(إن قوام فعال: بناء مبالغة، وهو من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجل على النساء هو على هذا الحد، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة

([٩٠]) جزء الآية رقم ٣٤ من سورة النساء.

([٩١]) يراجع: الأحكام السلطانية للماوردي، وتفسير القرطبي ١٦٩/٥

([٩٢]) يراجع: معاني القرآن وإعرابه ٣٠٧/١، تأليف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٦٨

([٩٣]) جزء الآية رقم ٣٤ من سورة النساء.

يقتضي أن للرجال عليهن استيلاء وملكا ما، قال ابن عباس: الرجال أمراء على النساء).([٩٤])

٣- وقوله تعالى:(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ).([٩٥])

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**

أن الآية نص صريح في علو الرجال وتفوقهم على النساء، وبالتالي فهو الأولى بقيادة المجتمع وتولي الرئاسة وليس المرأة.

- قال البغوي في تفسيره:

(قال ابن عباس: بما ساق إليها من المهر وأنفق عليها من المال، وقال قتادة: بالجهاد، وقيل: بالعقل، وقيل: بالشهادة، وقيل: بالميراث، وقيل: بالدية، وقيل: بالطلاق، لأن الطلاق بيد الرجال، وقيل: بالرجعة، وقال سفيان وزيد بن أسلم: بالإمارة).([٩٦])

٤- وقوله تعالى:(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى).([٩٧])

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**

أن هذا أمر صريح للمرأة بأن تقر في بيتها، حيث الطمأنينة والاستقرار، فإذا خرجت أو اضطرت للخروج فلا تتبرج مثل نساء الجاهلية، فكيف يتحقق لها الاستقرار في بيتها مع اعتلائها وتوليها لمنصب رئاسة الدولة.

- قال الثعلبي في تفسيره:

(قيل لسودة زوج النبي (عليه السلام) : ما لك لا تحجّين ولا تعتمرين كما يفعلنّ أخواتك؟ فقالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله تعالى أن أقرّ في بيتي، فو الله لا أخرج من بيتي حتّى أموت).([٩٨])

٥- وقوله تعالى:(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ).([٩٩])

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**
- قال ابن العربي:

([٩٤]) يراجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز٤٥/٢، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

([٩٥]) جزء الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة.

([٩٦]) يراجع: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ٣٠٢/١، تأليف: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ.

([٩٧]) جزء الآية رقم ٣٣ من سورة الأحزاب.

([٩٨]) يراجع: الكشف والبيان عن تفسير القرآن٣٤/٨، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

([٩٩]) جزء الآية رقم ٥٣ من سورة الأحزاب.

(وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها؛ والمرأة كلها عورة؛ بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها).([١٠٠])
فإذا كان السؤال من وراء حجاب، فهل يعقل لمن هذا شأنها أن تقود دولة من وراء حجاب.

٦- **وقوله تعالى:(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ).([١٠١])**

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**
- قال ابن العربي:

(وهذا قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن على ما بيناه في أصول الفقه، إلا أن الله تعالى قد يخص الإناث بالخطاب على طريق التأكيد، كما ورد في حديث «أم عمارة الأنصارية أنها قالت: يا رسول الله، إني أرى كل شيء للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء، فنزلت: {إن المسلمين والمسلمات} [الأحزاب: ٣٥]» خرجه الترمذي وغيره).([١٠٢])
فكيف لمن أمرت بغض بصرها أن تجالس الرجال وتخالطهم وتحاورهم وتتحدث إليهم.

٧- **وقوله تعالى:(فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا).([١٠٣])**

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**
- قال القرطبي :

(قال ابن عباس: أمرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول، من غير رفع صوت فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام. وعلى الجملة فالقول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس).([١٠٤])
فخطاب المرأة مع الرجل يتطلب الحذر؛ لأن الخضوع بالقول يفتح الباب لأصحاب القلوب المريضة فيطمعون في المرأة، فكيف ستخاطب الأعداد الغفيرة من الرجال داخل الدولة وخارجها دون أن يطمع فيها الطامعون.

٨- **وقوله تعالى:(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ).([١٠٥])**

([١٠٠]) يراجع: أحكام القرآن ٦١٠/٣، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
([١٠١]) الآية رقم ٣٠، وجزء الآية رقم ٣١ من سورة النور.
([١٠٢]) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٩/٣
([١٠٣]) جزء الآية رقم ٣٢ من سورة الأحزاب.
([١٠٤]) يراجع: تفسير القرطبي ١٧٧/١٤
([١٠٥]) الآية رقم ١٤ من سورة آل عمران.

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**
- قال البغوي- رحمه الله تعالى-:

(قوله تعالى: زين للناس حب الشهوات، جمع شهوة، وهي ما تدعو النفس إليه، من النساء، بدأ بهن لأنهن حبائل الشيطان).([١٠٦])

إذا فهذه الآية تقرر أن أول الشهوات التي يطمع بها الرجال هي النساء، فهي مقصده ومطمعهم، فكيف نقدمها إلى الموقع الأخطر ألا وهو تولي رئاسة الدولة؟.

٩- وقوله تعالى:(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).([١٠٧])

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**

أن هذه الكلمات هي جزء من آيات الميراث التي حددت أن نصيب الذكر هو ضعف نصيب الأنثى، فكذلك نصيبها من المسئولية لا يجوز أن يكون مثل نصيب الرجل.

- قال الزمخشري:

(وهذا إجمال تفصيله لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فإن قلت: هلا قيل: للأنثيين مثل حظ الذكر أو للأنثى نصف حظ الذكر قلت: ليبدأ ببيان حظ الذكر لفضله، كما ضوعف حظه لذلك، ولأنّ قوله: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) قصد إلى بيان فضل الذكر. وقولك: للأنثيين مثل حظ الذكر، قصد إلى بيان نقص الأنثى. وما كان قصداً إلى بيان فضله، كان أدلّ على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه ولأنهم كانوا يورّثون الذكور دون الإناث).([١٠٨])

١٠- وقوله تعالى:(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى).([١٠٩])

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**

أن شهادة امرأتين بشهادة رجل، فإذا كنا لا نرضى المرأة شاهداً كاملاً فكيف نرضاها فاعلاً مؤثراً ومقرراً وفي موقع خطير كموقع رئاسة الدولة.

- قال ابن كثير - رحمه الله تعالى- :-

(وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما قال مسلم في صحيحه: حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار"، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا - يا رسول الله - أكثر أهل النار ؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن". قالت: يا رسول الله، ما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة

([١٠٦]) يراجع: تفسير البغوي ١/ ٤١٧

([١٠٧]) جزء الآية رقم ١١من سورة النساء.

([١٠٨]) يراجع: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل١/٤٧٩، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧هـ.

([١٠٩]) جزء الآية رقم٢٨٢ من سورة البقرة.

رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين).([١١٠])

١١- وقوله تعالى:(أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ).([١١١])

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**

أن المرأة هي التي تنشأ على النعومة والضعف والسعي لامتلاك الحلي والزينة، فهل تقوى بنعومتها والضعف على مهام رئاسة الدولة التي تحتاج إلى الخشونة ورباطة الجأش؟.

- قال الطبري- رحمه الله تعالى: -

(عن قتادة، قوله: (أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) قال: الجواري يسفههنّ بذلك، غير مبين بضعفهنّ. حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة (أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ) يقول: جعلوا له البنات وهم إذا بشِّر أحدهم بهنّ ظلّ وجهه مسودّا وهو كظيم. قال: وأما قوله: (وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) يقول: قلما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها.)([١١٢])

١٢- وقوله تعالى:(وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ).([١١٣])

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**

أن الله - تعالى - حرم على المرأة أن تضرب رجليها في الأرض حيث سيصدر خلخالها صوتا جذابا لعيون الرجال، فإذا كان هذا ممنوعاً، فكيف ستتولى المرأة رئاسة الدولة حيث لابد من التقائها بالرجال والحديث معهم.

- قال أبو حيان - رحمه الله تعالى- :

(وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهَا لِيَتَقَعْقَعَ خَلْخَالُهَا فَيُعْلَمَ أَنَّهَا ذَاتُ خَلْخَالٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ قَرْعُ الْخَلْخَالِ بِالْإِجْرَاءِ وَتَحْرِيكُ الْخَلَاخِلِ عِنْدَ الرِّجَالِ. وَزَعَمَ حَضْرَمِيٌّ أَنَّ امْرَأَةً اتَّخَذَتْ خَلْخَالًا مِنْ فِضَّةٍ وَاتَّخَذَتْ جَزْعًا فَجَعَلَتْهُ فِي سَاقِهَا، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ فَضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا الْأَرْضَ فَوَقَعَ الْخَلْخَالُ عَلَى الْجَزْعِ فَصَوَّتَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: وَسَمَاعُ صَوْتِ ذِي الزِّينَةِ أَشَدُّ تَحْرِيكًا لِلشَّهْوَةِ مِنْ إِبْدَائِهَا انْتَهَى. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ مَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى نَهَاهُنَّ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَرَّتْ عَلَى الرِّجَالِ قَدْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا وَلَا يُشْعَرُ بِهَا: وَهِيَ تَكْرَهُ أَنْ لَا يُنْظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ نَبَّهْنَ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ وَذَلِكَ بِحُبِّهِنَّ فِي تَعَلُّقِ الرِّجَالِ بِهِنَّ، وَهَذَا من خفايا الْإِعْلَامِ بِحَالِهِنَّ).([١١٤])

([١١٠]) تفسير القرآن العظيم ٧٢٤/١، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار النشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

([١١١]) الآية رقم ١٨ من سورة الزخرف.

([١١٢]) يراجع: تفسير الطبري ٥٨٠/٢١

([١١٣]) جزء الآية رقم ٣١ من سورة النور.

([١١٤]) يراجع: البحر المحيط في التفسير٣٦/٨، تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة : ١٤٢٠هـ.

١٣- وقوله تعالى:(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا).([١١٥])

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**

أن المراد بالسفهاء هم الأطفال والنساء، فكيف من كان حالها كذلك أن تتولى رئاسة الدولة.

- قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -:

وقد قال الضحاك، عن ابن عباس في قوله:**(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)** قال: هم بنوك والنساء، وكذا قال ابن مسعود، والحكم بن عتيبة والحسن، والضحاك: هم النساء والصبيان، وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: هم النساء، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العائكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : **(وإن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيمها)**.ورواه ابن مردويه مطولا.**([١١٦])**

١٤- وقوله تعالى:(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ).([١١٧])

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**

أن الإسلام يدعوا المسلمين دائماً إلى التميز وبالتالي ينبغي لنا عدم اتباع الآخرين والسير على سننهم، وقد كانت رئاسة الدولة في الأنظمة الجاهلية مسموح بها للمرأة.

- قال ابن كثير- رحمه الله تعالى-:-

(يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ المُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدْلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جِنْكِزْخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ اليَساق، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).([١١٨])

ثانيا: أدلتهم من السنة:

وقد استدل المانعون لتولي المرأة رئاسة الدولة بأدلة كثيرة من السنة منها:-

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ

([١١٥]) الآية رقم ٥ من سورة النساء.

([١١٦]) يراجع: تفسير القرآن العظيم٢/٢١٤، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار النشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

([١١٧]) الآية رقم ٥٠ من سورة المائدة.

([١١٨]) يراجع: تفسير ابن كثير ١٣١/٣

وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».([١١٩])

- **<u>وجه الدلالة من هذا الحديث:</u>**

أنه إذا كانت المرأة كذلك:(ناقصة العقل والدين)، فهل يعقل أن يتم إسناد رئاسة الدولة إلى المرأة صاحبة النقصان في العقل والدين ،إن ذلك يعني قرارات غير عاقلة وبالتالي دمار الأمة.

- <u>قال القلقشندي - رحمه الله تعالى- :</u>

فِي شُرُوط الْإِمَامَة وَقد أعتبر أَصْحَابنَا الشَّافِعِيَّة - رَضِي الله عَنْهُم - ، لصِحَّة عقدهَا أَرْبَعَة عشر شرطا فِي الإِمَام:

الأول: الذُّكُورَة، فَلَا تَنْعَقِد إِمَامَة الْمَرْأَة وَاحْتج لَهُ بِمَا رَوَاهُ البُخَارِيّ من حَدِيث أبي بكرَة رضى الله عَنهُ أَنه قَالَ نفعني الله بِكَلِمَة سَمعتهَا من رَسُول الله - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - أَيَّام الْجمل بعد مَا كدت أَن ألحق بأصحاب الْجمل فأقاتل مَعَهم قَالَ لما بلغ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن أهل فَارس ملكوا بنت كسْرَى قَالَ لن يفلح قوم وَلَو أَمرهم امْرَأَة زَاد التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ فَلَمَّا قدمت عَائِشَة الْبَصْرَة ذكرت قَول رَسُول الله - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - فعصمني الله - تَعَالَى - بِهِ.

والمعنى في ذلك أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك؛ ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح فلا تجعل إليها الولاية على غيرها.([١٢٠])

٢- <u>عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:</u> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»([١٢١]).

- **<u>وجه الدلالة من هذا الحديث:</u>**
- <u>قال العراقي- رحمه الله تعالى- :-</u>

وفِيهِ تَحْرِيمُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَلَهُ شَرْطَانِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنْ لَا يَكُونَ الدَّاخِلُ زَوْجًا لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَلَا مَحْرَمًا وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ نِكَاحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» وَإِنَّمَا خَصَّ فِيهِ الثَّيِّبَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي يُدْخَلُ عَلَيْهَا غَالِبًا وَأَمَّا الْبِكْرُ فَمَصُونَةٌ فِي الْعَادَةِ فَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ.

(ثَانِيهِمَا) أَنْ يَتَضَمَّنَ الدُّخُولُ الْخَلْوَةَ وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ. «إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» وَمَا

([١١٩]) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه في باب:(تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ)، برقم ٣٠٤، يراجع: صحيح البخاري ٦٨/١

([١٢٠]) يراجع: مآثر الإنافة في معالم الخلافة٣١/١، تأليف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.

([١٢١]) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه في باب:(لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ) برقم٥٢٣٢، يراجع: صحيح البخاري ٣٧/٧، ورواه الإمام مسلم في صحيحه في باب:(تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا) برقم٢١٧٢، يراجع: صحيح مسلم١٧١١/٤

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا «أَلَا لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».([١٢٢])

فكيف ستتولى المرأة رئاسة الدولة مع نهي النبي - صلى الله عليه وسلم- الرجال عن الدخول على النساء.

٣- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ؟ فَسَكَتُوا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ لِفَاطِمَةَ: أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ؟ قَالَتْ: أَلَّا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ لَهُ إِسْنَادًا عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَّا هَذَا الْإِسْنَادَ.([١٢٣])

- **وجه الدلالة من هذا الحديث:**

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثنى على جواب فاطمة مما يعني أنه أيدها في جوابها، ولا يمكن أن تكون المرأة رئيسة دولة دون أن يراها الرجال.

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ».([١٢٤])

- **وجه الدلالة من هذا الحديث:**
- قال ابن بطال:

(أخبر صلى الله عليه وسلم أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور، والبدع والأهواء المضلة كما اتبعتها الأمم من فارس والروم حتى يتغير الدين عند كثير من الناس، وقد أنذر (صلى الله عليه وسلم) في كثير من حديثه أن الآخر شر، وأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، وأن الدين إنما يبقى قائمًا عند خاصة من المسلمين لا يخافون العداوات، ويحتسبون أنفسهم على الله في القول بالحق، والقيام بالمنهج القويم في دين الله).([١٢٥])

فالمسلمون منهيون عن تقليد الآخرين، فإذا كانت بعض الدول قد نصبت النساء عليها، فهذا شأنهم كما هو الحال في قصة الفرس الذين نصبوا عليهم امرأة، ولا يجوز لنا تقليدهم.

([١٢٢]) يراجع: طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)٣٩/٧، تأليف: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، دار النشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

([١٢٣]) الأثر: أخرجه البزار في مسنده برقم ٥٢٦، يراجع: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار١٥٩/٢، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

([١٢٤]) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه في باب:(قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ») برقم٧٣٢٠، يراجع: صحيح البخاري ١٠٣/٩

([١٢٥]) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٦/١٠، تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض ،الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»([١٢٦]).

- **وجه الدلالة من هذا الحديث:**

أنه فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ بِعَكْسِ ذَلِكَ.([١٢٧])

ولا يخفى على أحد أن رئاسة الدولة تعني الاختلاط والاحتكاك، وهذا يعني مخالفة السنة الإسلامية في إبعاد الرجال عن النساء قدر المستطاع.

٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».([١٢٨])

- **وجه الدلالة من هذا الحديث:**

أن قوله:**(المرأة عورة)**: العورة سوءة الإنسان وكلما يستحي منه كني بها عن وجوب الاستتار، **(فإذا خرجت استشرفها الشيطان)** أصل الإشراف وضع الكف فوق الحاجب في رفع الرأس لينظر، والمراد أن الشيطان يرفع بصره إليها ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة، ويحتمل أن يراد به شيطان الإنس وهو الفاسق فإنه إذا رآها بارزة طمح بنظره إليها فأغواها وغوى، فما دامت في خدرها لا يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس بها فإذا خرجت طمع وأطمع؛ لأنها من حبائله، وهو حث للنساء لزوم البيوت.([١٢٩])

فعورة المرأة يجب سترها، ولا ستر أفضل من إبعادها عن الرجال، لا أن نطلب منها تولى رئاسة الدولة.

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ

([١٢٦]) الحديث: رواه الإمام مسلم في صحيحه في باب:(خير الصفوف) برقم ٤٤٠، يراجع: صحيح مسلم١/٣٢٦.

([١٢٧]) يراجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود٢/٢٦٤، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ.

([١٢٨]) الحديث: رواه الإمام الترمذي في سننه برقم ١١٧٣، يراجع: سنن الترمذي٣/٤٦٨، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

([١٢٩]) يراجع: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ ١٠/٤٧٤، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، دار النشر: مكتبة دار السلام- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».([١٣٠])

- **وجه الدلالة من هذا الحديث:**

أن قوله:**(استوصوا بالنساء خيراً)** الباء للتعدية أي اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وأرفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن فإن الوصية بهن آكد لضعفهن واحتياجهن إلى أمر من يقوم بهن.([١٣١])، فالمرأة يوصى بها، ولا توصى بالآخرين، فهي التي يقع عليها الظلم، وليست هي التي ترفع عن غيرها الظلم، ومن كان هذا وصفه فلا يصلح لتولي رئاسة الدولة.

٨- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ».([١٣٢])**

- **وجه الدلالة من هذا الحديث:**
- قال المناوي- رحمه الله تعالى- :-

(ففي الدار، والمرأة، والفرس) يعني: إن كان للشؤم وجود في شيء يكون في هذه الأشياء فإنها أقبل الأشياء له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا ذكره عياض أي إن كان في شيء يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث، قال الطيبي: وعليه فالشؤم محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو للطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عقمها وسلاطة لسانها وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعا أو شرعا وقيل هذا إرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم لمن له دار يكره سكناها أو امرأة يكره عشرتها أو فرس لا توافقه أن يفارقها بنقلة وطلاق ودواء ما لا تشتهيه النفس تعجيل بفراق أو بيع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة.([١٣٣])

وهل يليق بأمة تعتقد أن شؤما في المرأة أن تجعل هذا الشؤم في رئاسة الدولة.

٩- **عَنْ نَبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».([١٣٤])**

- **وجه الدلالة من هذا الحديث:**

([١٣٠]) الحديث: رواه الإمام مسلم في صحيحه في باب:(الوصية بالنساء) برقم١٤٦٨، يراجع: صحيح مسلم١٠٩١/٢.

([١٣١]) يراجع: السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير٢٠٦/١، تأليف: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، دار النشر: بدون.

([١٣٢]) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه في باب:(مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ) برقم٥٠٩٤، يراجع: صحيح البخاري ٨/٧

([١٣٣]) يراجع: فيض القدير شرح الجامع الصغير٣٢/٣، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

([١٣٤]) الحديث: رواه الإمام الترمذي في سننه في باب:(مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ) برقم٢٧٧٨، يراجع: سنن الترمذي١٠٢/٥

- قال القاري- رحمه الله تعالى- :-

إن الصحيح والذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى:**(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) [النور: ٣٠]** الآية، ولحديث أم سلمة: **(أفعمياوان أنتما)** على ما سبق، وأيضا ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه، بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره، وهي مأمورة بغض بصرها عنه.**(١٣٥)**

١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».(١٣٦)

- **وجه الدلالة من هذا الحديث:**
- قال في شرح الجامع الصغير:

(فصلاة المرأة): ولو عجوزاً **(في بيتها)** قيل: هو الموضع المعد للنوم، **(أفضل من صلاتها في حجرتها)** بالمهملة مضمومة فراء، كل موضع حجر عليه بالحجارة، **(وصلاتها في مخدعها)** مثلث الميم، وخاء معجمة ثم مهملة خزانتها في أقصى بيتها، **(أفضل من صلاتها في بيتها)**، قال في الفتح: وجه كون صلاتها في الأخفى أفضل لتحقق الأمن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد حدوث ما أحدث النساء من التبرج والزينة.**(١٣٧)**

١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».(١٣٨)

- **وجه الدلالة من هذا الحديث:**

أنه إذا كانت المرأة تمنع من السفر دون محرم معها، فكيف ستتولى رئاسة الدولة، وتسافر من بلد إلى آخر، وتشارك في المؤتمرات، وتستخدم جميع وسائل النقل المختلفة؟.

١٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١٣٥) يراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٢١٧٦/٥،تأليف: علي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،دار النشر: دار الفكر- بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(١٣٦) الحديث: رواه الإمام أبو داوود في سننه في باب:(التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ) برقم ٥٧٠، يراجع: سنن أبي داود تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت- لبنان، والحديث: إسناده حسن من أجل عمرو بن عاصم - وهو أبو عثمان البصري- وباقي رجاله ثقات. ابن المثنى: هو محمَّد، وهمام: هو ابن يحيي العوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، ومورق: هو العجلي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك.

(١٣٧) يراجع: التنوير شرح الجامع الصغير٣٥/٧

(١٣٨) الحديث: أخرجه ابن حبان في صحيحه في باب:(ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَمْ كَثُرَتْ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا) برقم٢٧٣٢، يراجع: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان٤٤١/٦، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، والحديث: إسناده حسن، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني، وابن عجلان: هو محمد.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».([١٣٩])

- **<u>وجه الدلالة من هذا الحديث:</u>**
- <u>قال الصنعاني- رحمه الله تعالى- :</u>

وفيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها، وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود، والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح.([١٤٠])

- <u>وقال الشوكاني- رحمه الله تعالى- :</u>

وفيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب، قال في الفتح: وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير، ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى الرأي، ورأي المرأة ناقص ولا كمال سيما في محافل الرجال.([١٤١])

- <u>وقال البغوي - رحمه الله تعالى- :</u>

وقوله:**(لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة)** إذ متولِّي الأمر من إمامةٍ وقضاء يحتاج للخروج لقيام أمور المسلمين، والمرأة عورةٌ لا تصلح لذلك؛ ولأنها ناقصةٌ والإمامةُ والقضاء من أكمل الولايات لا يصلح لهما إلا الكامل من الرجال.**([١٤٢])**

- <u>وقال القرافي- رحمه الله تعالى- :-</u>

الفرقُ بين المفتي والحاكم، وبين الإمام الأعظم في تصرُّفاته: أنَّ الإمام نِسبتُهُ إليهما كنسبةِ الكلِّ لجزئه والمركَّبِ لبعضِه. فإنَّ للإمام أن يقضي وأن يُفتي كما تقدَّم، وله أن يَفعل ما ليس بفُتْيا ولا قضاءٍ كجمع الجيوش، وإنشاء الحروب، وحَوْزِ الأموال، وصَرْفِها في مصارفها، وتوليةِ الولاة، وقتلِ الطغاة، وهي أمور كثيرة يختصُّ بها لا يشاركه فيها

([١٣٩]) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه في باب:(كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ) برقم٤٤٢٥، يراجع: صحيح البخاري٦/٨

([١٤٠]) يراجع: سبل السلام٢/٥٧٥، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار النشر: دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

([١٤١]) يراجع: نيل الأوطار٨/٣٠٤، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار النشر: دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

([١٤٢]) يراجع: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي٤/٢٦٠، تأليف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النشر: إدارة الثقافة الإسلامية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

القاضي ولا المفتي، فكلٌ إمامٍ: قاضٍ ومُفتٍ، والقاضي والمفتي لا يَصْدُق عليهما وصف الإمامة الكبرى.([١٤٣])

١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».([١٤٤])

- **وجه الدلالة من هذا الحديث:**

أنه إنما كره لها التسبيح؛ لأن صوتها فتنة، ولهذا منعت من الأذان والإمامة والجهر بالقراءة في الصلاة، فكيف ستتولى رئاسة الدولة.([١٤٥])

١٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».([١٤٦])

- **وجه الدلالة من هذا الحديث:**
- قال في شرح الجامع الصغير:

(إذ المرأة تقبل ومعها شيطان وتدبر وهو معها يدعو إليها، بل إن زوجة الإنسان قد تدعوه إلى الشر وأقله حب الدنيا والتنافس فيها، وفي ذلك حكايات غير خافية بل كل إنسان قد جرب صدق الخبر في نفسه والحديث إعلام للعبد أن يستعد لهذه الفتنة).([١٤٧])

١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ وَإِنَّكَ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا تَعِشْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ».([١٤٨])

- **وجه الدلالة من هذا الحديث:**
- قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - :

يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلغ ضلع فهي كالضلع زاد في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند مسلم لن تستقيم لك على طريقة، وقوله: (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) قيل فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها وفي استعمال أعوج استعمال لأفعل

([١٤٣]) يراجع: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ٢٣/١، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)،اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

([١٤٤]) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه في باب:(التصفيق للنساء) برقم١٢٠٣، يراجع: صحيح البخاري٦٣/٢

([١٤٥]) يراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري٢٧٨/٧، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان.

([١٤٦]) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه في باب:(مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ) برقم٥٠٩٦، يراجع: صحيح البخاري٨/٧

([١٤٧]) يراجع: التنوير شرح الجامع الصغير٣٧٥/٩

([١٤٨]) الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك برقم ٧٣٣٤، يراجع: المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م،وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

في العيوب وهو شاذ، وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله.([١٤٩])

ثالثا: دليلهم من الإجماع:

وقد استدل المانعون لتولي المرأة رئاسة الدولة بالإجماع كما يلي:-

- قال ابن حزم - رحمه الله تعالى- :

(وَجَمِيع فرق أهل الْقبْلَة لَيْسَ مِنْهُم أحد يُجِيز إِمَامَة امْرَأَة وَلَا إِمَامَة صبي لم يبلغ).([١٥٠])

وقال إمام الحرمين- رحمه الله تعالى- :

فما نعلمه قطعا أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة ; لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة - عليها السلام - ثم نسوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور.([١٥١])

- ويقول الدكتور عمر سليمان الأشقر في رئيس الدولة والشروط الواجب توافرها فيه:

وقد اشترط في الخليفة عدة شروط منها: الذكورة: وهذا شرط متفق عليه بين علماء الأمة، فالولاية الكبرى لا تصلح لها المرأة، وفي الحديث:(لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، ولم يحدث في التاريخ الإسلامي أن تولت أمر المسلمين امرأة، فالخليفة يحتاج إلى أن يخلو بمستشاريه وقد يفاوض ويقود الجيوش، والمرأة لا تستطيع ذلك خاصة وأنه قد يعرض لها ما يمنعها من القيام بواجبات الخلافة أو يقلل من فعاليتها في ذلك مثل الحيض والنفاس والرضاع وتربية الأولاد.([١٥٢])

رابعا: أدلتهم من القياس:

وقد استدل المانعون لتولي المرأة رئاسة الدولة بالقياس ومن ذلك ما يأتي:-

١- أن الإسلام لم يسمح للمرأة أن تؤم الرجال فكيف يسمح لها أن تؤم الأمة كلها؟.

([١٤٩]) يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري٣٦٨/٦، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت- لبنان، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

([١٥٠]) يراجع: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٩/٤، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

ويراجع: الموسوعة العقدية٤٥/٨، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، دار النشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net

([١٥١]) يراجع: غياث الأمم في التياث الظلم٦٢/١، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار النشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية ١٤٠١هـ.

([١٥٢]) يراجع: نحو ثقافة إسلامية أصيلة ص ٣٤٠، تأليف: الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النشر: دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن- عمان، الطبعة: الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

فإذا بطلت الإمامة الصغرى، فالكبرى من باب أولى، ومن المعلوم أن رئيس الدولة الإسلامية هو الذي يؤم القوم في الصلاة أصلاً، وهو الذي ينيب عنه من يؤم القوم في الأمصار والأقطار نيابة عنه.

٢- **أن الإسلام لم يكلف المرأة بالنفقة، لأنه لا يريد أن يحملها المسئولية خارج البيت،** فكيف نحملها مسئولية الأمة بينما الإسلام لم يحملها مسئولية الإنفاق على أسرتها.

٣- **أن الإسلام لم يسلمها قيادة الأسرة لوجود الرجل، ومن باب أولى أن لا يسلمها قيادة الأمة.**

٤- **قياس الولاية على الطلاق، وعلى الولاية في النفس .**

خامسا: أدلتهم من المعقول:

وقد استدل المانعون لتولي المرأة رئاسة الدولة بالمعقول ومن ذلك ما يأتي:-

١- **أن أغلب الشعوب لا تولي المرأة لا قديماً ولا حديثاً؛** لأنهم يرون أن الرجل هو الأنسب.

- قال الإمام الجويني - رحمه الله تعالى - :

(فما نعلمه قطعا أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة ، لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة - عليها السلام - ثم نسوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور، وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد، وإن حووا قصب السبق في العلوم، ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام).([١٥٣])

٢- **أن في توليها جلب للمفاسد وإثارة للشهوة والفتنة،** وهذا أمر لا ينكره عاقل فلماذا نجلب المفسدة والفتنة بأيدينا، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع، وحتى لو كانت هناك منفعة متوهمة في تولية المرأة، فإن درء المفسدة الغالبة أولى من جلب المنفعة النادرة.

٣- **أن خروج المرأة مفتاح للشر،** ولهذا كانت أوامر الشريعة الإسلامية للمرأة أن تقر في بيتها، فإذا صارت المرأة رئيسة للدولة فكيف ستنفذ الآيات والأحاديث التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، فعملاً بقاعدة : سد الذرائع: تمنع المرأة من تولي رئاسة الدولة، لأن ذلك يفضي إلى اختلاطها بالرجال، بل وقد يقود إلى الفتنة لها ولغيرها، فإذا كان سلفنا الصالح قد منعوها من ذلك وهم على ما هم عليه من تدين، فكيف بنا نحن أهل هذا الزمان؟ فعلينا أن لا نفتح باباً أغلقته الأمة عبر قرون مضت.

٤- **كما أن العرف لا يقدم المرأة في تولية هذا المنصب،** رغم اختلاف الأعراف بين شعوب الأرض.

([١٥٣]) يراجع: غياث الأمم في التياث الظلم ٦٢/١

٥- كما أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، فإذا كان البعض قد استدل بحكاية الملكة بلقيس، فربما نسي هذا البعض أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يتعارض، أو هو ليس شرعاً لنا أصلاً، فإذا تعارضت شريعة السابقين فلا نأخذ بها.

٦- كما أن الرجل أكفأ من المرأة في هذا الأمر: فالرجل أقوى وأقدر على تحمل الصعاب ومواجهتها وتحمل الصدمات ولا يخفى على أحد عاطفية المرأة وانهيارها أمام المصائب.

٧- سد الذرائع :
حيث تؤدي ولاية المرأة للمناصب الرئيسية إلى فساد في الأخلاق وإلى ارتكاب محظورات شرعية من الخلوة ، والفواحش ،وإهمال لدور المرأة الأساس في تربية النشأ.

٨- المصلحة :
حيث إن الأساس في الولايات العامة هي الكفاءة الدائمة ، والقوة والقدرة ، وهي ضعيفة في المرأة ـ كما سبق ـ .

الفرع الثالث:
مناقشة أدلة القائلين بمنع تولي المرأة رئاسة الدولة.

وقد نوقشت بعض أدلة القائلين بمنع تولي المرأة من رئاسة الدولة كما يلي:-

١- أن الخطاب القرآني لم يفرق بين الذكر والأنثى، حيث قال الله تعالى:**(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)**[١٥٤]، ومن المعلوم أن لفظ:(الذين آمنوا) يشمل الذكر والأنثى، وقال تعالى:**(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[١٥٥]، وهذا النص صريح في تولي المؤمنين والمؤمنات لبعضهم بعضا، وقال تعالى:**(فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**[١٥٦]، فلم يربط الولاء هنا بالجنس، بل ربطه بالهجرة، وقد قامت بها المرأة المسلمة، وإن المتتبع لآيات الولاية لا يجد آية واحدة فيها إشارة إلى الجنس، بل الممنوع هو ولاية الكافرين والشيطان والمنافقين واليهود والنصارى والمستهزئين بالدين والأعداء والظالمين.

٢- أن حديث: **«لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»** مناقش ومردود عليه من عدة أمور كما يلي:-

أولاً: أن هذا الحديث واردٌ على سببٍ؛ فلفظه في صحيح البخاري عن أبي بَكرة - رضي الله عنه - قال: لَمّا بلغ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- أن أهل فارس قد مَلّكُوا عليهم بنت كِسرى

---

(١٥٤) الآية رقم ٥٥ من سورة المائدة.
(١٥٥) الآية رقم ٧١ من سورة التوبة.
(١٥٦) جزء الآية رقم ٨٩ من سورة النساء.

قال: **«لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»**، وذلك أن كسرى لَمّا مزّق كتابَ النبي - صلى الله عليه وسلم- سلط اللهُ - تعالى - عليه ابنَه فقتله، ثم قتل إخوته، حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة، فجرَّ ذلك إلى ذهاب ملكهم ومُزِّقُوا كما دعا به النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهم؛ فلمّا علم النبي - صلى الله عليه وسلم- بتأمير المرأة أخبر أن هذا علامةُ ذَهاب ملكهم وتمزُّقه، ولم يكن ذلك إخبارًا من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن كل قوم يُوَلُّون عليهم امرأة فإنهم لا يفلحون.

وقد تقرر في علم الأصول أن وقائع الأعيان لا عموم لها، إذْ الْقَاعِدَةُ - كما قال الشافعية – (**أَنَّ، وَقَائِعَ الْأَحْوَالِ إذَا تَطَرَّقَ إلَيْهَا الِاحْتِمَالُ كَسَاهَا ثَوْبَ الْإِجْمَالِ، وَسَقَطَ بِهَا الِاسْتِدْلَال ".(١٥٧)**؛ أي أن هذا الحديث لَمّا كان واردًا على قضية عين لم يصح حملُه على عمومه ابتداءً من غير دليل آخر.

ثانيا: النظر إلى السباقات والسياقات واللحاقات التي تعلقت بهذا الحديث وبيانها كما يلي:-

١- **أما سباقات الحديث**: فتتمثل في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث رُسُله برسائل إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الله - عز وجل - ومنهم كسرى ملك الفرس.

- قال العلامة بدر الدين العيني:

(وفي سنة ستٍّ بعثَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبدَ اللهِ بنَ حذافة إلى كسرى ملك الفرس. قال الواقدي: كان ذلك في آخر سنة ستٍّ بعد عمرة الحديبية.. وقيل: في المحرم في سنة ست).(١٥٨)

٢- **وأما سياقات الحديث**: فتشير إلى سوء أدب كسرى مع كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم؛ كما أورده صاحب كتاب منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حيث قال:

(يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث بكتابه رجلاً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين " أي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل مع رجل من الصحابة وهو عبد الله بن حذافة كتاباً إلى كسرى ملك الفرس يدعوه فيه إلى الإسلام، وأمره أن يسلِّم هذا الكتاب إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين ليوصله إلى كسرى " فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى " أي فأوْصله أمير البحرين إلى كسرى ملك الفرس، وهو أبرويز بن هرمز ابن أنوشروان " فلما قرأه مزَّقه " أي فلما قرأ " أبرويز " كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثارت ثائرته وتهدد وتوعد، وقطَّعه " فدعا عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمزَّقوا كل ممزَّق " أي فدعا - صلى الله عليه وسلم - على الفرس أن يمزِّق الله شملهم، ويقضي على دولتهم، ويزيل سلطانهم، فاستجاب الله دعاء نبيه - صلى الله عليه وسلم).(١٥٩)

---

(١٥٧) يراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٢/٤، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٥٨) يراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٨/١٨

(١٥٩) يراجع: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ١٦٣/١، تأليف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ،عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، دار النشر: مكتبة دار البيان- دمشق -

وقد أصابت دعوةُ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- كسرى وقومَه، ودعاؤه لا شك في إجابته؛ قال العلامة ابن الملقن في كتابه:(التوضيح لشرح الجامع الصحيح):

(ولما دعا عليهم - صلى الله عليه وسلم - بذلك؛ مات منهم أربعة عشر ملكًا في سنة).([١٦٠])

٣- <u>وأما لحاقات الحديث</u>: فممثَّلة في الآثار المترتبة على دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - :

قال العلامة بدر الدين العيني في كتابه:(عمدة القاري شرح صحيح البخاري):

(فدعا على كسرى وجنوده بأن يُمَزَّقوا كلَّ مُمَزَّق؛ بحيث لا يبقى منهم أحد، وهكذا جرى ولم تقم لهم بعد ذلك قائمة ولا أمر نافذ، وأدبر عنهم الإقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه).([١٦١])

- ومما يؤيد هذا المعنى ويدل على أن الحديث الشريف يمثل واقعة عين لا عموم لها: أن دلالة لفظ الفلاح الوارد في الحديث الشريف تشير إلى معنى البقاء والفوز، وهو المعنى الذي يناسب سباقات وسياقات ولحاقات الحديث؛ ويوضح ذلك ما ذهب إليه العلامة اللغوي ابن فارس في كتابه:(معجم مقاييس اللغة) حيث قال:

(فَلَحَ: الْفَاءُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى شَقٍّ، وَالْآخَرُ عَلَى فَوْزٍ وَبَقَاءٍ. فَالْأَوَّلُ: فَلَحْتُ الْأَرْضَ: شَقَقْتُهَا. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: " الْحَدِيدُ بِالْحَدِيدِ يُفْلَحُ ". وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْأَكَّارُ فَلَّاحًا. وَيُقَالُ لِلْمَشْقُوقِ الشَّفَةِ السُّفْلَى: أَفْلَحُ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ وَالْفَوْزُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: " اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ "، مَعْنَاهُ فُوزِي بِأَمْرِكِ).([١٦٢])

- وعن الصلة الوثيقة بين سبب ورود الحديث الشريف ودعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - على كسرى ومُلْكِه: يقول الإمام القسطلاني في كتابه:(إرشاد الساري)، بعد أن ذكر قول الطبري ومالك وأبي حنيفة حيث قال:

(وأجازه الطبري في رواية عن مالك وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء، والغرض من ذكر هذا الحديث هنا بيان أن كسرى لما مزّق كتابه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ودعا عليه سقط الله عليه ابنه فمزقه وقتله ثم قتل إخوته حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة فجرّ ذلك إلى ذهاب ملكهم ومزقوا واستجاب الله دعاءه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-).([١٦٣])

- <u>كما أكد على هذا المعنى وتلك الصلة: شمس الدين الكرماني في كتابه:(الكواكب الدراري) حيث قال:</u>

الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد - الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

([١٦٠]) يراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١٠/١٤

([١٦١]) يراجع: المرجع السابق.

([١٦٢]) يراجع: معجم مقاييس اللغة ٤٥٠/٤، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

([١٦٣]) يراجع: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري٤٦٠/٦

(هو مِن تَتمة قصة كتاب كسرى حين مزَّقه، وقتله ابنُه، ثم مات الابن بالسم الذي دسه أبوه له، ثم جعل البنت ملكة).([١٦٤])

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا علِم بولاية المرأة؛ أخبر أن هذا علامةُ ذهاب ملكهم وتمزُّقه، إجابةً لدعوته عليهم؛ مصداقًا لقول الله عز وجل:**(إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا).([١٦٥])**؛ ومن ثَمَّ فلا يُعَد ذلك إخبارًا عامًّا من النبي- صلى الله عليه وسلم - بأن كل قوم يُوَلُّون امرأةً عليهم أنهم لا يُفلحون.

ثالثا: ومما يُستأنَس به على كون هذا الحديث واقعةَ عَينٍ لا عموم لها: أن الله - تعالى - ذكر في كتابه العزيز قصة "بِلقيس" ملكة سبأ، وذكر من حسن سياستها وتدبيرها لمملكتها، ونظرها في عواقب الأمور، وحسن تَلَقِّيها لكتاب سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، واستشارتها لأهل الحَلّ والعَقد من قومها مع رَدِّهم الأمر إليها، ورجاحة رأيها وعقلها، مع تصديق الله - تعالى- لها في إخبارها بما يفعله الملوك عند الغلبة والظفَر، ما فاقت فيه كثيرًا من الملوك، وما أدّى بها في نهاية المطاف إلى الإيمان بالله - تعالى- والاعتراف بظلم نفسها بعبادتها غير الله - تعالى-، وهذا نموذج من النماذج التي وَلِيَت فيها المرأة فأحسنت وقادت قومها إلى الفلاح والنجاح.

٣- أن هناك فارقًا كبيرًا بين منصب الخلافة في الإسلام وبين رئاسة الدولة المعاصرة؛ فالخلافة في الفقه الإسلامي منصب دينيٌّ من مهامِّه إمامةُ المسلمين في الصلاة وله شروط محددة يذكرها الفقهاء في كتبهم، وقد أصبح هذا المنصب الآن تراثًا لا وجود له في الوقت الحالي على الساحة الدولية وذلك منذ سقوط الدولة العثمانية وإنهاء خلافتها عام ١٩٢٤م، أما دُوَل عالَم القرن الحادي والعشرين فهي دول قُطرية مدنية لها كِياناتها القومية المستقلة التي تم تأسيسها خلال القرن العشرين، ومن ثَمّ فمنصب رئيس الدولة في المجتمع المسلم المعاصر- سواءٌ أكان رئيسًا أم رئيسَ وزراءٍ أم ملِكًا- منصبٌ مدنيٌّ، وهو غير مكلَّف بإمامة المسلمين في الصلاة.

٤- أن دعوى الاجماع لا تصح إلاّ في الإمامة العظمى، أما غيرها فمحل خلاف كبير بين الفقهاء قديماً وحديثاً.

٥- أن قياس الولاية على الطلاق وعلى الولاية في التزويج لا يستقيم لما يأتي :-

أولا: أن الطلاق إذا فوضه الزوج إلى زوجته فإنه صحيح بالاتفاق ـ كما سبق ـ ، مع أن القائلين بمنع الولاية لا يجيزون الولاية لا في البداية، ولا بالتفويض من الرجال.

ثانيا: أن ولاية المرأة على تزويج نفسها، أو غيرها فمحل خلاف كبير، حيث أجازها الحنفية، وبالتالي فالأصل المقيس عليه ليس محل اتفاق حتى يكون ملزماً.

([١٦٤]) يراجع: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري١٦/٢٣٢

([١٦٥]) الآية رقم ٥٧ من سورة الأحزاب.

٦- أما مسألة المصالح والمفاسد وسد الذرائع ، فيمكن علاجها من خلال الضوابط الشرعية والقيود التي تمنع ذلك ، إضافة إلى أن كونها أدلة معتبرة ليست محل اتفاق بين الفقهاء.

٧- أن مسائل الشرع على قسمين:-
الأول: القطعي الذي يشكل هُويّة الإسلام، ويُعبَّر عنه أحيانًا بالمعلوم من الدين بالضرورة، وهذا لا يجوز الاختلاف فيه وهو المعنيُّ بخلاف التضاد، والقدح فيه قدح في الثوابت الدينية المستقرّة، وفي ذلك يقول تعالى: **(ومَن يُشاقِقِ الرسولَ مِن بعدِ ما تَبَيَّنَ له الهُدى ويَتَّبِع غيرَ سَبِيلِ المُؤمِنِين نُوَلِّهِ ما تَوَلّى ونُصلِهِ جَهَنَّمَ وساءَت مَصِيرًا). ([١٦٦])**

الثاني: الظني الذي اختلف فيه أهل العلم ولم ينعقد عليه الإجماع؛ وذلك لعدم القطعية في ثبوت دليله أو جهة دلالته، وهذا هو المَعنِيُّ بخلاف التنوع، وهذا الخلاف ليس خروجًا من الشرع، بل هو من الشرع، والأمر فيه واسع، واختلاف الأئمة فيه رحمة، وقد علَّمَنا النبي - صلى الله عليه وسلم - كيفية التعامل معه؛ **فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ».([١٦٧])**
وفي ذلك إرشاد وتعليم منه - صلى الله عليه وسلم - للأمة أنه لا إنكار في مسائل الخلاف، ولا تَحجِير على مَن أخذ بأي الأقوال فيها، وهذا شاهد على مرونة الشرع وصلاحيته للتطبيق عبر الزمان والمكان وعند اختلاف الأحوال والأشخاص، فمن القواعد المقررة: **(أنه إنما يُنكَر المتفقُ عليه ولا يُنكَر المختلَفُ فيه)**، ومسألة حكم المرأة وولايتها للقضاء من المسائل المختلف فيها بين الأئمة والفقهاء؛ حيث قال بجواز ذلك بعض العلماء ممن لهم وزنهم وعلمهم واجتهادهم في الفقه الإسلامي، وما دام أنه لا إجماع في المسألة فلا إنكار على المخالف فيها، وإذا كان الأئمة قد وسِعَهم الخلافُ فيها فليَسَعنا ما وَسِعَهم.

٨- أن حالة الضعف التي يتحدث عنها القائلون بمنع تولي المرأة من رئاسة الدولة، تعصمها وتقومها القيادة الجماعية عن طريق مجلس الشورى الذي يساعد رئيس الدولة في صنع القرار، علما بأن هذا الضعف يرد على الرجل أيضاً كما يرد على المرأة، حيث إن الإرهاق الجسدي والنفسي يشمل كلاً من الرجل والمرأة، وإذا كانت المرأة قد انفردت بالأحوال الصحية الخاصة بها من الحيض والنفاس، فإن الرجل قد تصيبه علل أخرى جسدية قوية قد تكون أشد عليه من علل الحيض والنفاس عند المرأة، بل قد تمنعه من العمل أكثر من العلل الخاصة بالمرأة كالحيض والنفاس، كما أن الأحوال الخاصة بالمرأة من الحيض والنفاس تعتري البنات الشابات من النساء، أما المرأة التي تقدم بها السن فقد تكون بعيدة عن هذا وهي في الغالب تتولى رئاسة الدولة في هذا السن فلا يمنعها شيء من ممارسة عملها

([١٦٦]) الآية رقم ١١٥ من سورة النساء.
([١٦٧]) يراجع: صحيح البخاري ١١٢/٥، والحديث رقم ٤١١٩، دار النشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

كرئيسة للدولة، وحتى لو قلنا مع القائلين بالمنع لظروف الحيض والنفاس، فإننا نعالج هذا بالإجازات الخاصة، فكل رؤساء العالم الذكور يأخذون إجازات خاصة لهم.

٩- أن القول بأن المرأة المسلمة جاهلة غافلة، وأنها لا ينبغي شغلها في غير بيتها وأمومتها، ليس بشيء، فالسواد الأعظم من الرجال في البلاد الإسلامية والعربية هم أيضاً جاهلون غافلون، ولم يقل أحد إنهم يجب أن يحرموا بسبب ذلك من حقوقهم السياسية والاجتماعية، وليست كل امرأة مرشحة لمباشرة العمل والنشاط في المجال السياسي والاجتماعي، وإنما يترشح لذلك أفراد كما هو شأن الرجال، مما لا يتحتم أن يكون معناه أو مؤداه انصراف النساء عن بيوتهن وأمومتهن.

١٠- أما الإجماع على عدم تولية النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا أحد من أصحابه امرأة فلا يعد دليلاً على عدم جواز تولية المرأة لاحتمال أن يكون ذلك لعدم طلب النساء ذلك.

١١- أما مقصود الفقهاء القدامى في عدم تولية المرأة فهو يخص الخلافة وهي الولاية العامة على المسلمين ولا يخص رئاسة الدولة؛ لأنها لا ينطبق عليها مسمى الولاية العامة بل هي ولاية قطرية خاصة.

- قال ابن رشد - رحمه الله تعالى-:

(فَمَنْ رَدَّ قَضَاءَ الْمَرْأَةِ شَبَّهَهُ بِقَضَاءِ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى، وَقَاسَهَا أَيْضًا عَلَى الْعَبْدِ؛ لِنُقْصَانِ حُرْمَتِهَا، وَمَنْ رَأَى حُكْمَهَا نَافِذًا فِي كُلِّ شَيْءٍ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّاسِ فَحُكْمُهُ جَائِزٌ إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى).([١٦٨])

١٢- أنه لا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمان أو مكان معيَّن حاكمة على الدين والشرع، أو مضيقة لواسعه، أو مقيِّدة لمطلقه، بل الشرع يعلو ولا يُعلى عليه، والإسلام هو كلمة الله - تعالى- الأخيرة إلى العالمين جميعًا على اختلاف ألوانهم وطبائعهم وأعرافهم وتقاليدهم؛ ولذلك كان العلماء مأمورين بنقله كما أنزله الله تعالى: ظنيًّا في ظنِّيِّه، وقطعيًّا في قطعِيِّهِ، ولا يجوز اختزال الدين أو قصره على مذاهب أو أقوال معينة يرى أصحابُها رجحانَها على غيرها؛ لأن ما لا يصلح لزمان أو مكان معيَّن قد يصلح لزمان أو مكان غيره، وليس لمَن سلك طريقةً من الورع أن يُلزم الناس بها أو يحملهم عليها أو يشدد ويضيِّق عليهم فيما جعل الله لهم فيه يُسرًا وسَعة.

١٣- من المقرر شرعًا أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأن لولي الأمر تقييدَ المباح؛ فللحاكم أن يتخير في الأمور الاجتهادية والخلافية ما يراه محققًا للمصالح الشرعية والمقاصد المرعية، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، وحالُ السياسة الشرعية كحالِ الفتوى: تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

([١٦٨]) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤/٢٤٣

وبهذه المناقشة اتضح لنا أن أدلة المانعين لم تنهض حجة على دعواهم بمنع الولاية مطلقاً من المرأة، وإنما كل ما تدل عليها أدلتهم هو منع المرأة من تولي الولاية العظمى.

وعليه:

فيجوز للمرأة أن تتولى هذا المنصب(رئاسة الدولة) في ظل المجتمعات الإسلامية المعاصرة على غرار تولي بعض النساء المسلمات للحكم في بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة - كما ذكرنا سابقاً -، وكانت المرأة تُلَقَّب بألقاب ليس منها لقب «الخليفة»، ولا يقدح في توليها الحكم - كما مر- ما نُقِل من إجماع العلماء على منع المرأة من تولي الولاية الكبرى؛ لأن مطلَق الحكم مغايرٌ لمفهوم الخلافة، وكذلك الحال بالنسبة لما نحن فيه؛ فإن مفهوم منصب الرئاسة في العالم المعاصر يختلف تمامًا عن المفهوم التقليدي الموروث لمنصب رئيس دولة الخلافة كقائد ديني لها.

المطلب الثالث:
القائلون بجواز تولى المرأة رئاسة الدولة، وفيه ثلاثة فروع:-
الفرع الأول:
القائلون بجواز تولى المرأة رئاسة الدولة.

ومن القائلين بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة:

- أولا: من القدامى:

الإمام الحسن البصري، والإمام أبو حنيفة، والإمام محمد ابن الحسن الشيباني، والإمام محمد بن جرير الطبري، وابن حزم الظاهري، وابن حجر، وأبو الفتح ابن طَرار الشافعي.([١٦٩])، وابن القاسم المالكي، والقرطبي، ورواية عن الإمام مالك، والماوردي، وعبد القادر البغدادي، والفراء..... وغيرهم.

- ثانيا: وممن قال به من المعاصرين المجددين:

الشيخ محمد الغزالي، ومحيي الدين بن العربي، ومفتي مصر السابق فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة، والأستاذ الدكتور عبد المعطى بيومي - عضو مجمع البحوث الإسلامية، والأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان، وأخيراً فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧م، بشأن حكم تولي المرأة منصبي القضاء ورئيس الدولة.

([١٦٩]) هو القاضي أبو الفرج المعافى بن زكريا الجريريّ النهرواني المعروف بابن طرار، كان من مشاهير العلماء المتقنين، وكان ببغداد مات سنة نيف وثمانين وقال ابن ماكولا: أبو الفرج الجريريّ العلامة، كان آية في الحفظ والمعرفة والتفنن في العلوم، حدث عن البغوي وابن صاعد وأبو الطيب أحمد بن سليمان الجريريّ ويقال له الحريري بالحاء اجتمع فيه النسبتان فمن قال له الحريري فينسبه إلى بيع الحرير، ومن قال الجريريّ بالجيم فلأجل تفقهه على مذهب محمد بن جرير الطبري.
يراجع: الأنساب٣/٢٦٤، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

فهؤلاء ذهبوا إلى جواز أن تتولى المرأة رئاسة الدولة - حيث إنها(**رئاسة الدولة**) ليست من الإمامة العظمى- بل هي من الولايات الخاصة، وذلك إذا توافرت الشروط والضوابط الشرعية المطلوبة واللازمة لذلك، ولم تترتب عليها مفاسد من إهمال الأسرة ونحو ذلك.

ووجهة نظرهم أن المرأة يجوز لها أن تكون مفتية، فمن باب الأولى أن يجوز لها أن تكون قاضياً ورئيسا للدولة، لأن المفتي يبين الحكم الشرعي بناء على علم ونظر وتقدير ومسؤولية، أما القاضي فإنه يبين ذلك بسلطة الدولة.**([١٧٠])**

- **فأبو حنيفة، وابن القاسم المالكي يريان جواز تولي المرأة القضاء فيما تصح فيه شهادتها.**
- **وأما ابن حزم الظاهري ومحمد ابن الحسن الشيباني وابن جرير الطبري فيرون جواز تولي المرأة القضاء في كل شيء.**

<u>وبيان ذلك فيما يلي:-</u>

- <u>قال الكاساني الحنفي - رحمه الله تعالى:-</u>

(وَأَمَّا الذُّكُورَةُ فَلَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ التَّقْلِيدِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَاتِ فِي الْجُمْلَةِ، إلَّا أَنَّهَا لَا تَقْضِي بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَأَهْلِيَّةُ الْقَضَاءِ تَدُورُ مَعَ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ.).([١٧١])

- <u>وقال ابن عابدين الحنفي - رحمه الله تعالى- في حاشيته:-</u>

(وَالْمَرْأَةُ تَقْضِي فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقَوَدٍ وَإِنْ أَثِمَ الْمُوَلِّي لَهَا).([١٧٢])

- <u>وقال الزيلعي الحنفي - رحمه الله تعالى- :-</u>

(وتقضي المرأة في غير حد وقود) لأن القضاء يستقي من الشهادة على ما بينا وشهادتها جائزة في غير الحدود فكذا يجوز قضاؤها فيه، ولا يجوز في الحدود والقصاص كشهادتها لما فيه من شبهة البدلية).([١٧٣])

- <u>وقال بدر الدين العيني الحنفي- رحمه الله تعالى- :-</u>

(ويجوز قضاء المرأة في كل شيء).([١٧٤])

([١٧٠]) يراجع: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٧، وأصول المحاكمات الشرعية والمدنية للدكتور محمد الزحيلي ص ٥١.

([١٧١]) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/٧، تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

([١٧٢]) يراجع: رد المحتار على الدر المختار ٤٤٠/٥، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

([١٧٣]) يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ١٨٧/٤، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ.

([١٧٤]) يراجع: البناية شرح الهداية ٤٦/٩، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- وقال المالكية كما جاء في :(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) للحطاب المالكي:

(وَرَوَى ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ جَوَازَ وِلَايَةِ الْمَرْأَةِ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ، قَالَ ابْنُ زَرْقُونٍ: أَظُنُّهُ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَتُهَا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: لَا حَاجَةَ لِهَذَا التَّأْوِيلِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ كَقَوْلِ الْحَسَنِ وَالطَّبَرِيِّ بِإِجَازَةِ وِلَايَتِهَا الْقَضَاءَ مُطْلَقًا (قُلْتُ) الْأَظْهَرُ قَوْلُ ابْنِ زَرْقُونٍ).([١٧٥])

- وقالوا أيضا عند الحديث عن شرائط الإمام كما جاء في:(جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر) للتتائي المالكي:

(وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه).([١٧٦])

- وقالوا أيضا كما جاء في:(روضة المستبين في شرح كتاب التلقين) لابن بزيزة المالكي:

(وأما المرأة (فللعلماء في كونها حاكمًا ثلاثة مذاهب، فأجاز الطبري كونها قاضية في كل شيء، ومنعه مالك وجماعة أصحابه في كل شيء، وأجاز أبو حنيفة قضاءها فيما تجاوز فيه شهادتها فقط. وروى نحوه عن مالك، ..... وأما الطبري فرأى أن الغرض من الحاكم تنفيذ الأحكام، (وسماع) البيانات (والقضاء) بين الخصوم، وذلك متأت من المرأة كتأتيه من الرجل، ويلزمه عليه جواز ولايتها الإمامة الكبرى، إلا أن المقصود منها حوزة (البيضة) وحماية الحوزة والندب عن الأمة وجباية الخراج، وحفظ أموال المسلمين وصرفها في وجوبها، وذلك قد يتأتى من المرأة).([١٧٧])

فإذا جمعنا بين هذا القول وبين قول أبي يعلى الفراء في صفات الإمام:(أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً: من الحرية، والبلوغ، والعقل، والبصيرة، والعلم، والعدالة).([١٧٨])، وإذا أضفنا إلى هذين القولين أن الإمام الطبري قد أجاز قضاء المرأة في كل الخصومات اتضح لنا أن الإجماع الذي أشار إليه بعض المؤلفين، ليس إجماعاً كاملاً.

- قال الدميري المالكي- رحمه الله تعالى- :-

([١٧٥]) يراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٨٧/٦، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

([١٧٦]) يراجع: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ١٩٠/٧، تأليف: أبي عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار النشر: دار ابن حزم- بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

([١٧٧]) يراجع: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين١٣٥٥/٢، تأليف: أبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المالكي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

([١٧٨]) يراجع: قراءات في الفكر السياسي الإسلامي ص ١٧٣،إعداد وتأليف: الدكتور/ يوسف إيبش- مدير مؤسسة فرقان للتراث الإسلامي- لندن، والدكتور/ ياسوشي كوسوجي - أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة كيوتو- لبنان، دار النشر: دار أمواج - بيروت- لبنان، الطبعة: طبعة تموز ٢٠٠٠م.

(وحكي عن ابن القاسم، إجازة ذلك. وقال ابن زرقون: وأظنه يريد الإطلاق. قال المازري: والإجماع على أنَّها لا تولى الإمامة الكبرى).([١٧٩])

- يقول الدكتور محمد رأفت عثمان - رحمه الله تعالى- في كتابه:(النظام القضائي في الفقه الإسلامي):

(ومن هذا النص:(نص الدميري المالكي السابق)؛ يتبين أن ابن القاسم يرى جواز تولية المرأة القضاء، على خلاف بين فقهاء المالكية في مجال هذه التولية عند ابن القاسم، فابن زرقون يظن أن هذا المجال عند ابن القاسم هو القضايا التي يجوز لها أن تشهد فيها، وابن عبد السلام يرى أن من المحتمل أن يكون مجال التولية عند ابن القاسم مطلقا، فتتولى المرأة القضاء في أي نوع من القضايا كما هو رأى الحسن البصري وابن جرير الطبري).([١٨٠])

- وقال الشيخ المجلسي المالكي صاحب:(لوامع الدرر في هتك أستار المختصر):

(وروي عن ابن القاسم جواز تولية المرأة).([١٨١])

وأما ابن حزم الظاهري فيرى جواز تولي المرأة القضاء في كل شيء.

- يقول الإمام ابن حزم الظاهري:

(وجائز أن تلي المرأة الحكم - وهو قول أبي حنيفة - وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق، فإن قيل: قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة» ،قلنا: إنما قال ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأمر العام الذي هو الخلافة، برهان ذلك -: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها» ،وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور وبالله تعالى التوفيق).([١٨٢])

([١٧٩]) يراجع: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي٥٣/٥، تأليف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، دار النشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

([١٨٠]) يراجع: النظام القضائي في الفقه الإسلامي ١١٨/١، تأليف: محمد رأفت عثمان، دار النشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

([١٨١]) يراجع: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)] ٧/١٢، تأليف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد ،المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار النشر: دار الرضوان - نواكشوط - موريتانيا، الطبعة: الأولى١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

([١٨٢]) يراجع: المحلى بالآثار٥٢٧/٨، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار النشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - :

(والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء).([١٨٣])

- وقد أشار إلى القول بذلك العلامة ابن قدامة في كتابه:(المغني) حيث قال:-

(وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه).([١٨٤])

- كما أشار إلى القول بذلك أيضا العلامة ابن الملقن في كتابه:(التوضيح لشرح الجامع الصحيح) حيث قال:-

(وجوز ابن جرير أن تكون حاكماً، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وقال أبو حنيفة: تكون حاكماً في كل أمر تجوز فيه شهادة النساء).([١٨٥])

- وذكرهم أيضًا العلامة المباركفوري في كتابه:(تحفة الأحوذي) حيث قال:-

(وَالْمَنْعُ مِنْ أَنْ تَلِيَ الْإِمَارَةَ وَالْقَضَاءَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَأَجَازَهُ الطَّبَرِيُّ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَمَّا تَلِي الْحُكْمَ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ شهادة النساء).([١٨٦])

- وقال ابن رشد في كتابه:(بداية المجتهد ونهاية المقتصد):-

(وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيًا فِي الْأَمْوَالِ، قَالَ الطَّبَرِيُّ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ حَاكِمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ.

فَمَنْ رَدَّ قَضَاءَ الْمَرْأَةِ شَبَّهَهُ بِقَضَاءِ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى، وَقَاسَهَا أَيْضًا عَلَى الْعَبْدِ؛ لِنُقْصَانِ حُرْمَتِهَا، وَمَنْ أَجَازَ حُكْمَهَا فِي الْأَمْوَالِ فَتَشْبِيهًا بِجَوَازِ شَهَادَتِهَا فِي الْأَمْوَالِ، وَمَنْ رَأَى حُكْمَهَا نَافِذًا فِي كُلِّ شَيْءٍ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّاسِ فَحُكْمُهُ جَائِزٌ إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى).([١٨٧])

- وقال القرطبي:

([١٨٣]) يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٨/٨، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

([١٨٤]) يراجع: المغني لابن قدامة ٣٦/١٠، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

([١٨٥]) يراجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦١١/٢١، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النشر: دار النوادر- دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

([١٨٦]) يراجع: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤٤٧/٦، تأليف: أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.

([١٨٧]) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٤٣/٤، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه).([188])

- وقال إمام الحرمين الجويني – رحمه الله تعالى :

(وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه).([189])

- وقال القاسمي المفسر.([190]) - رحمه الله تعالى - :

(اشترط الفقهاء الذكورة لصحة الإمامة، واستدلوا على ذلك بحجتين: **أولاهما:** أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال:(**ما أفلح قوم ولوا عليهم امرأة**)، **وثانيتهما:** أن إمامة المرأة في الصلاة غير جائزة، وعدم جوازها في الخلافة أولى، وطبيعي الفقهاء لم يجدوا نصا في القرآن الكريم يمنع المرأة من الإمامة العظمى، ولهذا التمسوا الدليل في السنة، فأما الدليل وهو حديث:(**ما أفلح قوم ولوا عليهم امرأة**)، فإن سبب وروده هو أن كسرى فارس مات، فولى قومه بنته عليهم، فلما بلغ ذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، قال هذا القول؛ لأن سفير الرسول إلى كسرى قد أسيئ استقباله، كما هو معلوم من كتب السيرة، وبتعبير آخر: كانت العلاقات السياسية سيئة فيما بين الحكومة النبوية، وبين حكومة فارس، ولقد عرف علماء أصول الفقه قواعد للاستدلال، جاء في بعضها: (**أن العبرة لخصوص السبب، لا لعموم اللفظ**)، أي أن الحكم الوارد في الحديث النبوي لا يتعدى الواقعة التي قيل بسببها، وإذا كان لفظ الحديث عاماً، فلا يعني هذا أن يكون حكمه أيضاً عاماً، وينبني على ذلك أن الحديث لا ينهض حجة في منع المرأة من تولي رئاسة الدولة، وأما الحجة الثانية: وهي عدم جواز إمامة المرأة في الصلاة، وأن عدم جواز إمامتها في الخلافة أولى، لأن من واجبات الخليفة أن يؤمهم في الصلاة، فقد ردوا عليها بأن الصلاة عمل ديني خالص، بينما الإمامة عمل ديني سياسي، والفارق بينهما واضح، وما يمنع أحدهما لا يصح أن يكون دليلاً على منع الآخر).([191])

- ومن المعاصرين اللذين قالوا بأن من حق المرأة في الشريعة الإسلامية أن تتولى جميع أعمال الدولة، الأستاذ محمد عزة دروزة.([192]) حيث قال:

([188]) يراجع: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ١/ ٢٧٠، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار النشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

([189]) يراجع: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص ٤٢٧، تأليف: إمام الحرمين الجويني (٤١٩-٤٧٨ هـ)، حققه، وعلق عليه، وقدم له، وفهرسه الدكتور/ محمد يوسف موسى، و علي عبد المنعم عبد الحميد، دار النشر: مكتبة الخانجي ١١ شارع عبد العزيز – مصر ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

([190]) وهو ظافر، ابن الشيخ جمال الدِّين بن محمَّد سعيد، القاسمي" المفسر(صاحب تفسير القاسمي)، ولد في مدينة "دمشق"، سنة ١٩١٣م، وهو ينتمي إلى أسرة ينتهي نسبها إلى الإمام "الحَسَن بن علي" رضي الله عنهما؛ ويُعتبر الشَّيخ "جمال الدِّين"، والد الأستاذ "ظافر"، أحد رجال الإصلاح في العصر الحديث (١٨٦٦م - ١٩١٤م).

([191]) يراجع: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي- الكتاب الأول- الحياة الدستورية ص ٣٤١، ص٣٤٢، تأليف: ظافر القاسمي نقيب المحامين السابق وأستاذ العلوم الإسلامية في الجامعة اللبنانية، دار النشر: دار النفائس- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية.

([192]) هو محمد عزة بن عبد الهادي دَرْوَزَة (٢١ حزيران ١٨٨٧ - ٢٦ تموز ١٩٨٤م) مفكر وكاتب ومناضل قومي عربي، ولد في نابلس، وتوفي في دمشق، كان أديباً ومؤرخاً وصحفياً ومترجماً ومفسراً للقرآن وهو أحد مؤسسي الفكر القومي العربي.

(إن القرآن يقرر مشاركة الرجل والمرأة في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء- عدا بعض استثناءات قليلة متصلة بخصوصيتها الجنسية ويجعل لها الحق مثله في النشاط الاجتماعي والسياسي بمختلف أشكاله وأنواعه، ومن جملة ذلك الحياة النيابية وغير النيابية مما يتصل بتمثيل طبقات الشعب، ووضع النظم والقوانين، والإشراف على الشئون العامة، والجهود، والدعوات، والتنظيمات الوطنية والكفاحية والاجتماعية والإصلاحية، والقول بأن المرأة المسلمة جاهلة غافلة، وأنها لا ينبغي شغلها في غير بيتها وأمومتها، ليس بشيء، فالسواد الأعظم من الرجال في البلاد الإسلامية والعربية هم أيضا جاهلون غافلون، ولم يقل أحد إنهم يجب أن يحرموا بسبب ذلك من حقوقهم السياسية والاجتماعية، وإنما يترشح لذلك أفراد كما هو شأن الرجال، مما لا يتحتم أن يكون معناه أو مؤداه انصراف النساء عن بيوتهن وأمومتهن، ونقول هذا من قبيل المساجلة، وبقطع النظر عن الدلائل القرآنية التي تمنح المرأة الحقوق السياسية والاجتماعية والمدنية أسوة بالرجل، والتي ينبغي أن تكون هي القول الفصل في صدد ما نحن بسبيل تقريره، وإذا كانت المرأة في القرون الإسلامية الأولى لم تشترك في شئون الدولة بمقياس واسع ، فمرد هذا إلى طبيعة الحياة الاجتماعية، وليس من شأنه أن يعطل الأحكام والتلقينات القرآنية؛ لأن كتاب الله وسنة رسوله الثابتة هما منبع الشريعة والأحكام الإسلامية لمختلف العصور والبيئات).([١٩٣])

- ومن المعاصرين القائلين أيضا بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة الشيخ محمد الغزالي في رأيه الأخير: و هو ما جاء في كتابه: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث في مسألة تولي المرأة رئاسة الدولة:حيث قال:

(إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ على الناس في مكة سورة النمل، وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ، التي قادت قومها إلى الفلاح والأمان بحكمتها وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي) !! ثم يقول:(هل خاب قوم ولو أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس).

ثم يقول: **إن حديث: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة):**واقعة عين لا عموم.

فقد اجتهد الشيخ الغزالي - رحمه الله - اجتهاداً جديداً، لم يسبق إليه - فيما نعلم - حيث ذهب إلى أن حديث:**(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)**،لا يفيد النهى العام عن تولى المرأة رئاسة الدولة، بل هو من وجهة نظره واقعة عين لا عموم لها فيقول:(ونحب أن نلقى نظرة أعمق على الحديث الوارد، ولسنا من عُشَّاق جعل النساء رئيسات للدول أو رئيسات للحكومات! إننا نعشق شيئاً واحداً، أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان في الأمة... ويقول: وقد تأملت في الحديث المروى في الموضوع، مع أنه صحيح سنداً ومتناً، ولكن ما معناه؟ ثم يجيب قائلاً : عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشؤمة - الدين وثني! والأسرة المالكة لا تعرف شورى ولا تحترم رأياً مخالفاً، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء، قد يقتل الرجل أباه وإخوته في سبيل مآربه، والشعب خانع منقاد وكان في الإمكان وقد انهزمت الجيوش الفارسية وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يوقف سيل الهزائم، ولكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لا تدرى شيئاً، فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب...، وفي التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة، فكانت

([١٩٣]) يراجع: الدستور القرآني والسنة النبوية في شئون الحياة ص٧٨، تأليف: محمد عزة عبد الهادي دروزة، دار النشر: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

وصفاً للأوضاع كلها. ثم يقول الغزالي: ولو أن الأمر في فارس شورى، وكانت المرأة الحاكمة تشبه (جولدا مائير) اليهودية التي حكمت إسرائيل، واستبقت دفة الشئون العسكرية في أيدى قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة، ثم يقول: (**امرأة ذات دين خير من ذي لحية كفور**)، ثم يستدل الشيخ الغزالي على صحة قوله بنجاح ملكة سبأ في قيادة قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها، وَبأنَّ حمل الحديث على عمومه يتنافى مع القرآن ويناقضه وهو مستحيل، ويتساءل الشيخ قائلا: هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس؟
ويجيب: إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذى دعته ثمود لقتل الناقة ومُرَاغَمة نبيهم صالح، قال تعالى:**(فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ).**(١٩٤)، فالشيخ يرى أن تعميم دلالة الحديث يجعله يتناقض مع القرآن ومع الواقع التاريخي، ويستشهد الشيخ بشواهد تاريخية كنجاح مارجريت تاتشر، وأنديرا غاندي، وجولدا مائير في قيادة شعوبهن.**(١٩٥)**

- **ومن المعاصرين القائلين بذلك أيضاً مفتي مصر السابق فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة** ؛ حيث ذهب إلى جواز تولي المرأة رئاسة الدولة في العصر الحالي؛ إذ إنها ليست إمامة عظمى لجميع المسلمين في الأرض.**(١٩٦)**

- **<u>ومن المعاصرين القائلين بذلك أيضاً الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان - رحمه الله تعالى- ؛ حيث قال:</u>**

(نقل ابن عبد السلام من علماء المالكية أن الحسن البصري قال بإجازة ولاية المرأة القضاء مطلقا، وثبت عن علماء موثوق بهم نسبة القول بجواز تولية المرأة القضاء إلى ابن جرير، ومن المستبعد أن يكون الحسن وابن جرير خالفا أمراً مجمعاً عليه، وثبت أيضا عن ابن القاسم وابن حزم أنهما قالا برأي ابن جرير الطبري والحسن البصري، فابن جرير الطبري مسبوق هو وابن القاسم، وابن حزم بالحسن البصري الذي نسبه إليه ابن عبد السلام من المالكية القول بجواز أن تتولى المرأة القضاء، كما أنه ثبت النقل عن ابن جرير أنه قال بجواز أن تتولى المرأة القضاء وما أثير حول صحة هذه النسبة إلى ابن جرير لم يثبت، وثبت صحة نسبة رأي ابن جرير إليه).
ونوقش الاستدلال بالإجماع أيضا بأنه على التسليم بأن الإجماع حجة شرعية، وأنه يمكن تحققه فإن الإجماع المدعى لم يصح، أي: لم يثبت إجماع عدم تولي المرأة الولايات العامة؛ لأنه ثبت أن السيدة عائشة - رضي الله عنها- قد تولت قيادة الجيش وتزعمت الثورة ضد علي بن أبي طالب، ومعها من خيرة الصحابة أمثال الزبير بن العوام، وابنه عبد الله، وطلحة بن عبيد الله، ولم ينكروا عليها.
فهذا دليل على عدم صحة دعوى الإجماع، ويدل في نفس الوقت على جواز تولية المرأة القضاء؛ لأن القضاء أقل خطراً، وأدنى إلى تصون المرأة من قيادة الجيش).**(١٩٧)**

---

(١٩٤) الآية رقم ٢٩ من سورة القمر.
(١٩٥) يراجع: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالي ص ٥٨، دار النشر: دار الشروق - القاهرة، الطبعة: السادسة.
(١٩٦) يراجع: جريدة الغد الأردنية، على الشبكة العنكبوتية، مقال منشور بتاريخ ٣٠ أغسطس٢٠٠٩م، ملخص عن حلقة رمضانية ببرنامج فقه الحياة، تم بثها على فضائية «أنا».
والخبر المنشور بصحيفة الجمهورية على موقعها على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٠٧م.
(١٩٧) يراجع: النظام القضائي في الفقه الإسلامي ١٣٦/١

- **<u>ومن المعاصرين أيضا: الأستاذ الدكتور عبد المعطى بيومى - عضو مجمع البحوث الإسلامية - حيث يقول:</u>**

إن الإسلام منح المرأة حق خوض الانتخابات الرئاسية، وأن تصبح المرأة، رئيسةً، نافياً أن يكون معنى الحديث الشريف:**(لن يفلح قوم ولَوا أمرهم امرأة)** يحرم تولى المرأة الرئاسة، موضحاً أن مضمون الحديث يدلل على دعم الإسلام لرئاسة المرأة للدولة، مضيفاً أن أداة نفى (لن) لا تفيد النهى، كما أن معنى **(ولَّوا أمرهم)** يتنافى مع النظم السياسية الحالية في الدول التي لا يكون فيها رئيس الجمهورية سواء كان رجلاً أو سيدة هو ولى الأمر وحده دون مستشارين، موضحاً أن معنى لفظ (لن يفلح) في الحديث لم يكن الغرض منه ربط فساد الدولة بأن حاكمها امرأة إنما وصول المرأة للسلطة مجرد علامة قائمة على عدد من العوامل السابقة التي ساهمت في سقوط الدولة الفارسية، وأن القرآن امتدح ملكة سبأ بأنها حاكمة صالحة، مؤكداً على أنها لم تكن ولية الأمر وحدها.**(١٩٨)**

- **<u>كما صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧م، بجواز تولى المرأة منصبى القضاء ورئيس الدولة.</u>(١٩٩)**

<u>الفرع الثانى:</u>
<u>أدلة القائلين بجواز تولى المرأة رئاسة الدولة.</u>

استدل القائلون بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة بأدلة كثيرة منها:-

١- <u>أن نصوص الولاية في القرآن الكريم لم تفرق بين الذكر والأنثى</u>، فقد قال الله تعالى:**(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ).**(٢٠٠)، ومن المعلوم أن لفظ:(اللذين آمنوا) يشمل كلاً من الذكر والأنثى، وقال الله تعالى:**(وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).**(٢٠١)، وهذا نص صريح في تولي المؤمنين والمؤمنات لبعضهم بعضا، كما أن النصوص العامة في الخطاب لم تفرق بين الذكر والأنثى أيضا، قال الله تعالى:**(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ).**(٢٠٢)، وقال تعالى:**(فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ).**(٢٠٣)، وقال تعالى:**(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).**(٢٠٤).

- **<u>وجه الدلالة من هذه الآيات:</u>**

---

(١٩٨) يراجع: جريدة اليوم السابع، على الشبكة العنكبوتية، مقال منشور بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٠م، والمقال بعنوان:(جدل ديني حول تولي المرأة للرئاسة).

(١٩٩) يراجع: فتوى دار الإفتاء المصرية على موقع الدار على الشبكة العنكبوتية بعنوان:(تولي المرأة المناصب القيادية)، ورقم الفتوى : ١٥٨٦٥، بتاريخ : ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠م.

(٢٠٠) الآية رقم ٥٥ من سورة المائدة.

(٢٠١) الآية رقم ٧١ من سورة التوبة.

(٢٠٢) جزء الآية رقم ١ من سورة النساء.

(٢٠٣) الآية رقم ٩٤ من سورة الأنبياء.

(٢٠٤) الآية رقم ٩٧ من سورة النحل.

تدل الآية الكريمة على أن الولاية بين المؤمنين والمؤمنات تشمل الاشتغال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب يشمل أعمال الحياة كلها، ومنها تولي المرأة رئاسة الدولة؛ ولأن الرجال والنساء شركاء في قيادة المجتمع وليس في الإسلام ما يدل على أن المسؤولية تلقى على الرجال من دون النساء؛ لأن الحياة لا تستقيم إلا بتكليف الجنسين.([٢٠٥])

٢- أن القرآن الكريم استنكر التمييز ضد المرأة في كثير من آياته ومنها:-

قال تعالى:**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا).([٢٠٦])**

- **وجه الدلالة من هذه الآية:**
- قال النيسابوري - رحمه الله تعالى - :

كان الرجل في الجاهلية إذا مات جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فألقى ثوبه على المرأة، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صَداق، إلا الصَّداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوَّجها غيره وأخذ صَداقها، ولم يُعطِها منه شيئًا، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأعلم أن ذلك حرام، وأن الرجل لا يرث المرأة من الميت.([٢٠٧])

وقال تعالى:**(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ).([٢٠٨])**

وجه الدلالة من هذه الآية:

- قال النسفي - رحمه الله تعالى- :-

فيظل نهاره معتما مسود الوجه من الكآبة والحياء من الناس {وَهُوَ كَظِيمٌ} مملوء حنقاً على المرأة.([٢٠٩])

وقال تعالى:**(وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ).([٢١٠])**

وجه الدلالة من هذه الآية:

- قال الطبري - رحمه الله تعالى - :-

«فَهُوَ اللَّبَنُ كَانُوا يُحَرِّمُونَهُ عَلَى إِنَاثِهِمْ وَيَشْرَبُهُ ذُكْرَانُهُمْ، وَكَانَتِ الشَّاةُ إِذَا وَلَدَتْ ذَكَرًا ذَبَحُوهُ وَكَانَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى تُرْكَبْ فَلَمْ تُذْبَحُ، وَإِنْ كَانَتْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ. فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ».([٢١١])

([٢٠٥]) يراجع: حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٣، والحقوق السياسية ص٩٩

([٢٠٦]) جزء الآية رقم ١٩ من سورة النساء.

([٢٠٧]) يراجع: التَّفْسِيرُ البَسِيْط ٣٩٤/٦، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، دار النشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى١٤٣٠هـ.

([٢٠٨]) الآيتان رقم ٥٨،٥٩ من سورة النحل.

([٢٠٩]) يراجع: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)٢١٨/٢، تأليف: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)،حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، وراجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار النشر: دار الكلم الطيب- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

([٢١٠]) الآية رقم ١٣٩ من سورة الأنعام.

ومن هنا يتضح أن القرآن الكريم قد استنكر التمييز ضد المرأة في كل صوره، فلم لا تتولى المرأة رئاسة الدولة كالرجل.

٣- **أن المرأة تستطيع أن تمارس الأعمال التي تمارسها الرجال،** ففي الهجرة مثلا قال الله تعالى:(**اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ**).(٢١٢)، وقال تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ**).(٢١٣)، وقال تعالى:(**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**).(٢١٤)

- **وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ القِرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ ".**(٢١٥)

- قال بدر الدين العيني:

بوب البخاري على غزوهن وقتالهن، وليس في الحديث أنهن قاتلن، فأما أن يريد إن إعانتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى إلا وهن يدافعن عن أنفسهن. وهو الغالب، فأضاف إليهن القتال لذلك. قلت: كلا الوجهين جيد. ويؤيد الوجه الأول ما رواه أبو داود في (سننه) من حديث حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه: أنها خرجت مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في غزوة خيبر ... الحديث، وفيه: فخرجن نعزل الشعر ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء الجرح وتناول السهام ونسقي السويق، فقال لهن خيرا حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال ... الحديث، فهذا فيه: نناول السهام، يعني للغزاة، والمناول للغازي أجره مثل أجر الغازي، كما للمناول السهم للرامي في غير الغزاة، وأجر المناول في الغزاة بطريق الأولى. ويؤيد الوجه الثاني ما رواه مسلم من حديث أنس: أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين، فقالت: اتخذته إن دنى مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فهذه أم سليم اتخذت عدة لقتل المشركين وعزمت على ذلك، فصار حكمها حكم الرجال المقاتلين.(٢١٦)

- ويقول الدكتور محمد عبد الحميد متولي في كتابه:(مبادئ نظام الحكم في الإسلام):

---

(٢١١) يراجع: تفسير الطبري٩/٥٨٥
(٢١٢) جزء الآية رقم ٥٠ من سورة الأحزاب.
(٢١٣) جزء الآية رقم ١٠ من سورة الممتحنة.
(٢١٤) الآية رقم ١٢ من سورة الممتحنة.
(٢١٥) يراجع: صحيح البخاري ٣٣/٤، والحديث رقم ٢٨٨٠
(٢١٦) يراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦٥/١٤، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(وإن قصر الرئاسة على الرجل يعد استثناء بغير نص على قاعدة المساواة، والاستثناء لا يقاس عليه).([٢١٧])، وفي السنة النبوية المطهرة سلسلة طويلة من الممارسات النسائية التي يمارسها الرجل ومن ذلك المطالبة بفرص التعليم، وطلب العلم وتوجيه الأسئلة والمحاورة لأبي بكر، والاستدراك على ابن عمر والصحابة، والإنكار على عبد الملك بن مروان، واختيار الزوج، والهجرة، وإجارة المحارب، وطلب الشهادة في سبيل الله، والخروج للجهاد، ومداواة الجرحى وسقاية العطشى، والتحريض على القتال، والمحاورة في الطلاق، وفي الظهار، ومجادلة الرسول في زوجها، وفي الاقتصاد تعمل بيدها، وتمارس الحرف للكسب والتجارة، والمرأة كالرجل في الإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، والصبر والابتلاء، بل إن أول شهيدة في الإسلام سمية، وتقع على المرأة التكاليف من صلاة وصوم وزكاة وحج.....إلخ، بل وتتولى المرأة الولاية الأسرية، والوصاية الشرعية، ورعاية اليتيم، والعمل في بيتها وفي خارجه.

٤- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أعطى المرأة منصب الراعي كالرجل، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- ، أنه: سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته»، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأحسب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».([٢١٨])

- وعن معنى عموم الإمامة لجميع الخلق، وأن حكمها واحد، وأنه يعم الناس جميعًا: يقول العلامة الشيخ محيي الدين بن العربي في كتابه:(الفتوحات المكية):-

(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»؛ فعمَّت الإمامة جميع الخلق، فحصل لكل شخص منهم مرتبة الإمامة، فله من الحق هذا القدر، ويتصرف بقدر ما مَلَّكه الله من التصرُّف فيه فما ثم إنسان إلا وهو على صورة الحق).([٢١٩])

- ويقول أيضاً:

(فأعلى الرعاء الإمامة الكبرى، وأدناها إمامة الإنسان على جوارحه، وما بينهما ممن له الإمامة على أهله وولده وتلامذته ومماليكه، فما من إنسان إلا وهو مخلوق على الصورة، ولهذا عمَّت الإمامة جميع الأناسي، والحكم في الكل واحد من حيثما هو إمام).([٢٢٠])

- ويقول أيضاً:

([٢١٧]) يراجع: مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، تأليف عبد الحميد متولي ، دار النشر: دار منشأة المعارف - الإسكندرية - مصر ، الطبعة: الرابعة ١٩٧٨م - موجزة ومنقحة.
([٢١٨]) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه، في باب:(العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه)، برقم٢٤٠٩، يراجع: صحيح البخاري٣/١٢٠
([٢١٩]) يراجع: الفتوحات المكية٨/٧، تأليف: الشيخ الإمام خاتم الأولياء أبي بكر محيي الدين محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاتمي المعروف بابن عربي المتوفى سنة٦٣٨هـ، ضبطه وصححه ووضع فهارسه: أحمد شمس الدين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.
([٢٢٠]) يراجع: المرجع السابق.

(اعلم أيدك الله، أن الإنسانية لما كانت حقيقة جامعة للرجل والمرأة؛ لم يكن للرجال على النساء درجة من حيث الإنسانية.. وقد شرَّك الله بين الرجال والنساء في التكليف، فكلف النساء كما كلف الرجال.. ولو لم يَرِد إلا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه المسألة: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» لكان فيه غُنية؛ أي: كل ما يصحُّ أن يناله الرجل من المقامات والمراتب والصفات، يمكن أن يكون لمن شاء الله من النساء، كما كان لمن شاء الله من الرجال).([٢٢١])

٥- أن الأمر بالطاعة الوارد في السنة النبوية المطهرة لم يرتبط بالجنس بل ارتبط بالمعروف كما جاء في كثير من الأحاديث: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».([٢٢٢])، وعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».([٢٢٣])،وعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».([٢٢٤])، كما أن الأحاديث التي نصت على الرجولة في الولاية لا مفهوم لها ؛لأنها خرجت مخرج الغالب.

٦- عَنْ أَبِي بَلْجٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نَهِيكٍ، وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْهَا دِرْعٌ غَلِيظٌ، وَخِمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ».([٢٢٥])

- ومن ذلك أيضًا ما أشار إليه العلامة ابن الجوزي في كتابه (المنتظم) فقال:

(ثم دخلت سنة ست وثلاثمائة.. وفى هذه السنة قعدت ثمل القهرمانة في أيام المقتدر للمظالم، وحضر مجلسها القضاة والفقهاء).([٢٢٦])

([٢٢١]) يراجع: المرجع السابق.
([٢٢٢]) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه، في باب:(السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً)، برقم٧١٤٢، يراجع: صحيح البخاري٦٢/٩
([٢٢٣]) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه، في باب:(قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»)، برقم٧٠٥٥، يراجع: صحيح البخاري٤٧/٩
([٢٢٤]) الحديث: رواه الإمام مسلم في صحيحه، في باب:(اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ)، برقم٢٢٧، يراجع: صحيح مسلم١٢٥/١
([٢٢٥]) الحديث: رواه الطبراني في المعجم الكبير في باب:(سَمْرَاءُ بِنْتُ نَهِيكٍ)، برقم ٧٨٥، يراجع: المعجم الكبير ٣١١/٢٤، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٧- أنه قد ورد في السنة النبوية المطهرة ما يدل على أن أي مسلم أو مسلمة يمكن له أن يتحمَّل مسؤولية المسلمين، ويصح أن يسعى في أمورهم؛ فقد أخرج الإمام أبو داود في "سننه" عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ؛ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ».([٢٢٧])

- قال المباركفوري- رحمه الله تعالى- :-

(والمعنى: أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أَمَّنَ أحد من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمَّة؛ لم يكن لأحدٍ نقضُه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة، والحُر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة.. فأما المرأة: فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة).([٢٢٨])

وكيف لا تتحمل المرأة مسؤولية الولاية وقد تقرَّر في الشريعة الغراء أن المرأة المسلمة إذا أعطت أمانًا لجيش العدو بأكمله وجب على جميع المسلمين أن يُمضُوه، وألَّا ينقضوا عليها عهدها.

- قال بدر الدين العيني:

(قوله: "يسعى بذمتهم أدناهم" أي إذا أعطى أحد الجيش العدو أمانًا صار ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يُخفروه، ولا أن ينقضوا عليه عهده، وقد أجاز عمر - رضي الله عنه - أمان عبدٍ على جميع الجيش).([٢٢٩])

٨- كما أن التاريخ حدثنا عن كثير من القيادات النسائية القوية سواء على صعيد المسلمين أو غيرهم، ومنهم على سبيل المثال:-

أ- ملكة سبأ (بلقيس)، التي ذكرها القرآن الكريم، فقد بين لنا التاريخ كيف أنها حافظت على شعبها وجنبتهم حرباً لا قدرة لهم عليها، بل وقادتهم إلى الإيمان، قال تعالى:(إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ)([٢٣٠])، وقال تعالى:(قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ * قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ

([٢٢٦]) يراجع: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٨١/١٣، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

([٢٢٧]) الحديث: رواه أبو داوود في سننه في باب:(في السرية ترد على أهل العسكر)، برقم ٢٧٥١، يراجع: سنن أبي داود ٨٠/٣، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت- لبنان.

([٢٢٨]) يراجع: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥١٠/٩، تأليف: أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، دار النشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس - الهند، الطبعة: الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

([٢٢٩]) يراجع: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ٣٤٤/١٥، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

([٢٣٠]) الآية رقم ٢٣من سورة سبأ.

إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ* وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ([٢٣١])، وقال تعالى:(قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).([٢٣٢])، وقد حوت هذه القصة الكثير من العبر والعظات ومنها على سبيل المثال:-

- **أن الأمم السابقة كانت لا ترى عيباً في تولي المرأة لرئاسة الدولة.**
- **أن بلقيس ملكة سبأ كانت تمارس الشورى مع قومها وتأخذ قرارها المناسب بعد مشاورتهم.**

قال تعالى:(قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ).

- قال القرطبي - رحمه الله تعالى- :-

قال ابن عباس: كان معها ألف قيل. وقيل: اثنا عشر ألف قيل مع كل قيل مائة ألف. والقيل الملك دون الملك الأعظم. فأخذت في حسن الأدب مع قومها، ومشاورتهم في أمرها، وأعلمتهم أن ذلك مطرد عندها في كل أمر يعرض، بقولها: (ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون) فكيف في هذه النازلة الكبرى. فراجعها الملأ بما يقر عينها، من إعلامهم إياها بالقوة والبأس، ثم سلموا الأمر إلى نظرها، وهذه محاورة حسنة من الجميع. قال قتادة: ذكر لنا أنه كان لها ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا هم أهل مشورتها، كل رجل منهم على عشرة آلاف. الثانية- في هذه الآية دليل على صحة المشاورة. وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم:" وشاورهم في الأمر"([٢٣٣])

- وقال الناصري- رحمه الله تعالى -:-

وقد كان مجلس الشورى على عهد ملكة سبأ مؤلفا من ثلاثمائة وثلاثة عشر عضوا، كل عضو يمثل عشرة آلاف، حسبما رواه التاريخ.([٢٣٤])

- **أنها كانت تملك الخبرة بمحيطها التي هي فيه ولديها المعرفة الكافية بأحوال الملوك والأمراء والقادة في زمانها.**

- قال القرطبي- رحمه الله تعالى-:-

والأمر إليك" ردوا أمرهم إليها لما جربوا على رأيها من البركة" فانظري ماذا تأمرين" ف" قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة" أهانوا شرفاءها لتستقيم لهم الأمور، فصدق الله قولها." وكذلك يفعلون"([٢٣٥])

- وقال الماتريدي- رحمه الله تعالى- :

(وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ)، وهكذا الواجب على وزراء الملوك والرعية أنهم إذا استشاروهم في أمر أن يدلوهم على الأصوب والحسن لهم، ثم يكلوا الأمر إليهم.([٢٣٦])

([٢٣١]) الآيات من رقم ٢٩ إلى رقم ٣٥ من سورة سبأ.
([٢٣٢]) الآية رقم ٤٤ من سورة سبأ.
([٢٣٣]) يراجع: تفسير القرطبي ١٩١/١٣
([٢٣٤]) يراجع: التيسير في أحاديث التفسير٤٢٦/٤، تأليف: محمد المكي الناصري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، دار النشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
([٢٣٥]) يراجع: تفسير القرطبي ١٩١/١٣
([٢٣٦]) يراجع: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)١١٣/٨، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- **أنها لم ترض بالفساد والذل حيث انتقدت الذين يفسدون القرى ويذلون الناس.**
- **أنها لم تغتر برأي الرجال الذين قالوا لها إنهم يملكون القوة، لأنها قارنت بين القوتين.**

• قال البيضاوي- رحمه الله تعالى- :-

(قالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذا دَخَلُوا قَرْيَةً عنوة وغلبة. أَفْسَدُوها تزييف لما أحست منهم من الميل إلى المقاتلة بادعائهم القوى الذاتية والعرضية، وإشعار بأنها ترى الصلح مخافة أن يتخطى سليمان خططهم فيسرع إلى إفساد ما يصادفه من أموالهم وعماراتهم، ثم أن الحرب سجال لا تدري عاقبتها. وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِها أَذِلَّةً بنهب أموالهم وتخريب ديارهم إلى غير ذلك من الإهانة والأسر. وَكَذلِكَ يَفْعَلُونَ تأكيد لما وصفت من حالهم وتقرير بأن ذلك من عاداتهم الثابتة المستمرة، أو تصديق لها من الله عز وجل، وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ بيان لما ترى تقديمه في المصالحة، والمعنى إني مرسلة رسلاً بهدية أدفعه بها عن ملكي).([٢٣٧])

- **أنها حافظت على قومها وجنبتهم الحروب، واتخذت قرارها الاعتقادي والسياسي، وهو ما عجز عنه هرقل والمقوقس وكسرى، حيث آمنت وأسلمت فأنقذت شعبها في الدنيا والآخرة.**

ب- وفي عصرنا الحالي قامت الشيخة حسيبة برئاسة جمهورية بنغلاديش بأحسن مما قام به مجيب الرحمن وغيره.

ج- وإذا نظرنا في أداء النساء خارج الإطار الإسلامي نجد في الهند(أنديرا غاندي) قائدة فذة وتحصد شعبية كبيرة في صفوف مئات الملايين من الهنود، كما كان لها أداء كبير في البناء والإعمار والتقدم العلمي والسلام الداخلي والخارجي مع احترام عالمي لشخصيتها من قبل القادة والرؤساء.

د- وفي بريطانيا حصلت(مارغريت تاتشر) على لقب المرأة الحديدية بصفتها رئيسة للوزراء، وفوقها ملكة أنثى ومن قبل خصوم الغرب أعني الاتحاد السوفييتي السابق وكانت حازمة في قيادتها وجدد لها الإنجليز ولايتها أكثر من مرة.

٩- أن الحاكم المسلم يتم اختياره من قبل الناس، فإذا أراد الناس اختيار امرأة مناسبة للرئاسة ومنعناهم فهذا يعني إلغاء الشورى ومصادرة رأي الناس في اختيارهم.

١٠- أننا حينما نتحدث عن رئاسة الدولة الإسلامية ،فإننا نتحدث عن قيادة بشرية وليس في قاموسنا القائد المعصوم، فإذا كانت المرأة تقع منها الأخطاء فهذا حالها كما هو حال الرجل أيضاً؛ لأنه قد يقع منه الأخطاء أيضاً.

([٢٣٧]) يراجع: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٥٩/٤، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

١١- أننا حينما نتحدث عن الدولة الإسلامية فإننا نتحدث عن دولة مؤسسات وليست دولة أفراد، ومن المعلوم أن دولة المؤسسة تسير بغض النظر عمن يقودها، وهو ما نراه عند الآخرين، فلو كان الرئيس ذكراً أو أنثى فلا فرق.

١٢- أنه لا فرق بين رئاسة الدولة وبين المواقع السياسية الأقل، وكلنا يعلم أن المرأة المسلمة شاركت في الدعوة والبيعتين والشورى والهجرتين وكثير من الغزوات والمعارك المختلفة، فالمرأة كإنسان يستطيع أن يكون إيجابياً وسلبياً، فعلى سبيل المثال مثلا نقول:-

أ- ها هي أم لهب، تحمل الحطب وتضعه في طريق الرسول - صلى الله عليه وسلم-، وسجل ذلك قرآن يتلى إلى يوم القيامة، قال تعالى:(تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ *فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ).([٢٣٨])

ب- وها هي هند بنت عتبة تقاوم الإسلام، وتحاور قادة مكة وتحرضهم وتحمل السيف في المعركة وتخطب في المقاتلين، وهي نفسها حينما أسلمت وقفت ذات الموقف في معركة اليرموك تحرض النساء على منع الرجال المسلمين من الفرار، فأين الحديث عن العاطفة والخوف والحيض والنفاس وضعف الشخصية؟ وهل يتخيل ذلك في امرأة مضغت كبد سيدنا حمزة رضي الله عنه.

ج- وها هي السيدة (خولة) والسيدة(أم عمارة)، يضربان أروع الأمثلة في الشجاعة في حمل السلاح والقتال في سبيل الله.

د- وها هي أسماء بنت أبي بكر تعارض الحجاج وتقول بصوت بطولي أمام ابنها (عبد الله بن الزبير)،المعلق على باب الكعبة: (أما آن لهذا الفارس أن يترجل)، فأين هي العاطفة وحالات الإغماء والخوف الشديد لأتفه الأسباب التي يتحدث عنها المانعون لتولي المرأة رئاسة الدولة.

إن مفهومنا لعمل المرأة لا يجوز حصره ولا التحكم به دون دليل، فالنشاط في عمل المرأة أمر مطلق، وما دام الأمر على أصله ضمن قاعدة الشورى والالتزام والعدل والأخلاق، فلا فرق بين نشاط ونشاط، ولا فرق بين رجل وامرأة، فلماذا قبلنا استشهاد سمية، بل ونفخر به كأول شهيدة في الإسلام؟ ولماذا نفخر في السيرة بإسناد أسماء إلى رحلة الهجرة، وترديدنا للقبها بأنها ذات النطاقين؟ ولماذا لم نخف دعم السيدة خديجة للرسول صلى الله عليه وسلم مادياً ومعنوياً.

([٢٣٨]) سورة المسد.

بل ونرى المرأة اليوم تتقدم المواقع السياسية، فزعيمة المعارضة في الهند مثلاً امرأة، وكذا في باكستان، بل وأصبحت وزيرة ونائبة وسفيرة وطبيبة، وأستاذة وصحفية ومنهن من أبدعت في مجالها كالرجال ومنهن من فشلت في مجالها كالرجال أيضا.

١٣- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَعْمَلَ الشِّفَاء عَلَى السُّوقِ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً اسْتَعْمَلَهَا غَيْرَ هَذِهِ.([٢٣٩])

- وعن الشفاء وفضلها ورجاحة عقلها يقول العلامة الزرقاني- رحمه الله تعالى:-

وهي بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ خَلَفٍ الْقُرَشِيَّةُ الْعَدَوِيَّةُ (أُمِّ سُلَيْمَانَ) الْمَذْكُورَةِ قِيلَ اسْمُهَا لَيْلَى وَالشِّفَاءُ لَقَبٌ، أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَبَايَعَتْ وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، وَكَانَتْ مِنْ عُقَلَاءِ النِّسَاءِ وَفُضَلَائِهِنَّ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَيَقِيلُ عِنْدَهَا، وَاتَّخَذَتْ لَهُ فِرَاشًا وَإِزَارًا يَنَامُ فِيهِ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ عِنْدَ وَلَدِهَا حَتَّى أَخَذَهُ مِنْهُمْ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.
وَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمِي حَفْصَةَ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ، وَأَعْطَاهَا دَارًا عِنْدَ الْحَكَّاكِينَ بِالْمَدِينَةِ فَنَزَلَتْهَا مَعَ ابْنِهَا سُلَيْمَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يُقَدِّمُهَا فِي الرَّأْيِ وَيَرْعَاهَا وَيُفَضِّلُهَا وَرُبَّمَا وَلَّاهَا شَيْئًا مِنْ أَمْرِ السُّوقِ.([٢٤٠])

- قال صاحب التوضيح لشرح الجامع الصحيح:

(وولي عمر الشفاء أم سليمان خاتمة بالسوق).([٢٤١])

١٤- أن من أهم ما يميز الشريعة الإسلامية الغراء أنها ساوت بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة وفي القيمة الإنسانية؛ حيث خلقهما الله - تعالى - من أصل واحد وطينة واحدة، من غير فرق بينهما في الأصل والفطرة، فلا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول، فالناس جميعًا ينحدرون من أب واحد وأم واحدة؛ مصداقُ ذلك قول الله تعالى: (وَاللهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا) [فاطر: ١١]؛ وقوله تعالى: (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) [النساء:١].
ومما يدل على مساواة المرأة للرجل في أصل الخلقة والإنسانية، وتحمُّل التكاليف الشرعية ما يلي:-

- يشير إلى ذلك العلامة الشيخ محيي الدين بن العربي في كتابه:(الفتوحات المكية) فيقول:

(اعلم أيدك الله، أن الإنسانية لما كانت حقيقة جامعة للرجل والمرأة؛ لم يكن للرجال على النساء درجة من حيث الإنسانية.. وقد شرَّك الله بين الرجال والنساء في التكليف، فكلف النساء كما كلف الرجال.. ولو لم يَرِد إلا قول النبي - صلى الله عليه وسلم في هذه

([٢٣٩]) الأثر: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني في باب:(الشِّفَاءُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاسْمُهَا لَيْلَى)، برقم ٣١٧٩، يراجع: الآحاد والمثاني ٤/٦، تأليف: أبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) ، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار النشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
([٢٤٠]) يراجع: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك٤٧١/١، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
([٢٤١]) يراجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٧٧/٣٢، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النشر: دار النوادر- دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

المسألة: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» لكان فيه غُنية؛ أي: كل ما يصحُّ أن يناله الرجل من المقامات والمراتب والصفات، يمكن أن يكون لمن شاء الله من النساء، كما كان لمن شاء الله من الرجال).([٢٤٢])

فَعَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها- ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».([٢٤٣])
(ومعنى:**(شقائق الرجال)**:أي: نظائرهم في الخلق والطبائع كأنهن شققن منهم، ولأن حواء شقت من آدم، وشقيق الرجل أخوه من أبيه وأمه ; لأن شق نسبه من نسبه).**([٢٤٤])**
والمراد أَنَّ الرَّجُلَ والمرأة شقيقان مِنْ أصْل واحِد وهو آدم؛ ولأن حَوَّاءَ خُلِقَت مِن آدَم ويقال: هُما شقيقان أي: كلاهما مشقوقان من شيء واحِد، وفيه دَليل على إلحاق النظير بالنظير، والشيء إذا شابه الشيء أعطيَ حكمه.([٢٤٥])

- وقد أكد هذا المعنى العلامة زين الدين المناوي؛ فقال:

(النساء شقائق الرجال، كما هو مطرد في جُل الأحكام؛ حيث يدخُلْنَ مع الرجال تبعًا، إلا ما خَصَّه الدليل).([٢٤٦])
وبناء على ذلك؛ يُعلم أن الأصل في الإسلام المساواة بين المرأة والرجل، إلا في حالات مخصوصة محددة تُلتَمس في مظانها، استدعتها حِكَمٌ بالغة، ومصالح مُحققة.

١٥- كما أنه قد ورد في الشريعة الإسلامية جملة من الشواهد والأدلة تشير إلى رجاحة ووفور عقل المرأة لا سيما في الأمور الجسام والقضايا المصيرية؛ فمن ذلك ما يلي:-

- المشورة الحكيمة لأم المؤمنين السيدة أم سلمة - رضي الله عنها - في صلح الحديبية، والتي نفع الله - عز وجل - بها الأمة الإسلامية ممثَّلة في رعيلها الأول من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- ؛ حيث أنجاهم من حدَثٍ جَلِلٍ وأمر عصيب وذلك عندما التبَسَ الأمرُ عليهم، فتوقفوا عن النحر والحلق حين أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك، فأشارت عليه السيدة أم سلمة رضي الله تعالى عنها؛ كما جاء في (إرشاد الساري) فَقَالَتْ:

([٢٤٢]) يراجع: الفتوحات المكية لمحيي الدين بن العربي.
([٢٤٣]) الحديث: رواه الإمام الترمذي في سننه في باب:(فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا) برقم ١١٣، يراجع: الجامع الكبير - سنن الترمذي ١٧٣/١، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق: بشار عواد معروف، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت- لبنان، سنة النشر: ١٩٩٨م.
([٢٤٤]) يراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٢٨/٢، تأليف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار النشر: دار الفكر- بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
([٢٤٥]) يراجع: شرح سنن أبي داود ٣٥٧/٢، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار النشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
([٢٤٦]) يراجع: فيض القدير شرح الجامع الصغير٣٣٣/٣، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(المتوفى: ١٠٣١هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ.

(يَا نَبِيَّ اللهِ.. اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا).([٢٤٧])

- قال ابن بطال:

(شاورَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أمَّ سلمة؛ فأراه الله بركةَ المشورةِ، ففعل ما قالت؛ فاقتدى به أصحابه.. ففي هذا من الفقه أن الفعل أقوى من القول؛ وفيه: جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي).([٢٤٨])

- وقال الإمام بدر الدين العيني:

(عرف النبي - صلى الله عليه وسلم - صواب ما أشارت به ففعله، فلما رأى الصحابةُ ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به).([٢٤٩])

- وقال ابنُ الملقن في كتابه:(التوضيح لشرح الجامع الصحيح):

(شاور الشارعُ أمَّ سلمة، فأراه الله بركة المشورة ففعل ما قالت، فاقتدى به أصحابه.. وفيه: جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي).([٢٥٠])

- واستدل الإمام القسطلاني بذلك على رجاحة عقلها، فقال في كتابه: (إرشاد الساري):

(وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها، وقد قال إمام الحرمين في النهاية: قيل ما أشارت امرأة بصواب إلا أم سلمة في هذه القضية.).([٢٥١])

- وقال صاحب منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»:

(وفيه جواز مشاورة النساء، وقبول قولهن إذا كنَّ مصيبات).([٢٥٢])

- ويقول فضيلة العلامة الشيخ محمد متولي الشعراوي:

(ولعل المرأة تشير برأي قد يعزُّ على كثير من الرجال، ولنا المَثَل من زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة - رضي الله تعالى عنها- ، وموقفها في صلح الحديبية).([٢٥٣])

١٦- أن المرأة كائن حي مكلف صاحب إرادة تعاقب في الدنيا والآخرة، وتثاب أيضا في الدنيا والآخرة، ومن كان هذا حاله فهو جدير بأن يتولى المواقع ويمارس الإدارة.

([٢٤٧]) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في باب:(الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ)، برقم٢٧٣١، يراجع: صحيح البخاري١٩٣/٣

([٢٤٨]) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٣/٨

([٢٤٩]) يراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٤/١٤

([٢٥٠]) يراجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح١٥٤/١٧

([٢٥١]) يراجع: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري٤٥١/٤، تأليف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)،دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة: السابعة ١٣٢٣هـ.

([٢٥٢]) يراجع: منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»٥٣٥/٥، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

([٢٥٣]) يراجع: خواطر الشيخ الشعراوي ٢١٨٠/٤، دار النشر: مطابع أخبار اليوم.

- **ولماذا لا يكون فهم البعض لشرط الذكورة فهماً غير صحيح، أو هو فهم ذكوري يسنده الواقع البشري العالمي الذي اعتاد فيه الذكور على أن يكونوا هم أولاً قبل النساء، وهو إرث قديم حيث كانت بعض الشعوب تنظر إلى المرأة على أنها من جنس الشيطان، أو من طينة غير طينة الرجل أو أنها من سقط المتاع، بل وكان بعضهم يرى أنها نجسة وأنها لا ميراث لها..... إلخ.**

- **بل قد تكون نظرة البعض إلى المرأة من حيث الجنس والشهوة هي التي ركزت النظرة الدونية عند الرجال، فالمرأة تعطي الرجل، والمرأة تخدم الرجل، والمرأة دائما تابعة للرجل، والمرأة دائما تأتي بعد الرجل، فالرجل أولا وبعده المرأة وهكذا.....إلخ.**

١٧- كما أن كثيرا من العلماء الذين كتبوا في السياسة الشرعية لم يذكروا شرط الذكورة في شروط الخليفة ومن ذلك ما يأتي:-

- قال الماوردي في:(الأحكام السلطانية):

(وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شروطها الجامعة، والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والسابع: النسب، وهو أن يكون من قريش، لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه).([٢٥٤])

- وقال عبد القادر البغدادي :

(وَقَالُوا من شَرط الامامة: النّسَب من قُرَيْش وهم بَنو النَّضر بن كنَانَة ابْن خُزَيْمَة بن مدركة بن إلياس بن مُضر بن نزار بن معد بن عدنان خلاف قَول من زعم من الضرارية أَن الامامة تصلح في جَمِيع أَصْنَاف الْعَرَب وفى الموالي والعجم وَخلاف قَول الْخَوَارِج بإمامة زعمائهم الَّذين كَانُوا من ربيعَة وَغَيرهم كنافع بن الازرق الحنفي ونجدة بن عَامر الحنفي وَعبد الله بن وهب الراسي وحرفوص بن زُهَيْر النجلي وشبيب بن يزيد الشيباني وأمثالهم عنادا مِنْهُم لقَوْل النبي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - الأئمة من قُرَيْش وَقَالُوا من شَرط الامام الْعلم وَالْعَدَالَة والسياسة).([٢٥٥])

- وقال الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه:(مبادئ نظام الحكم في الإسلام) ،حيث ذكر الشروط الواجب توافرها في الخليفة ولم يذكر الذكورة، حيث قال:

([٢٥٤]) يراجع: الأحكام السلطانية ١٩/١، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، دار النشر: دار الحديث - القاهرة.

([٢٥٥]) يراجع: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية٣٤٠/١، تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبي منصور (المتوفى: ٤٢٩ هـ)، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية ١٩٧٧م.

(وإن قصر الرئاسة على الرجل يعد استثناء بغير نص على قاعدة المساواة، والاستثناء لا يقاس عليه).([٢٥٦])

- واشترط أبو يعلى الفراء لأهل الإمامة أربعة شروط فقط فقال:

(وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربع شروط: أحدها: أن يكون قرشياً من الصميم، وهو من يكون من ولد قريش بن بدر بن النضر دليل بني كنانة، وقد قال أحمد في رواية مهنا: " لا يكون من غير قريش خليفة"، والثاني: أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً: من الحرية والبلوغ والعقل، والعلم، والعدالة، والثالث: أن يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، لا تلحقه رأفة في ذلك، والذب عن الأمة، والرابع: أن يكون من أفضلهم في العلم والدين).([٢٥٧])، ولم يذكر الذكورة، لكن محمد أبو فارس استنتج شرط الذكورة باعتباره شرطا لولاية القضاء حسب رأيه.

١٨- كما أن الإسلام كرم المرأة وتعامل معها بكل رقي، ولم يتعامل معها بدونية أبداً، فاسمها ليس بعورة كما يقول البعض، فكل الناس يعرفون اسم أم الرسول - صلى الله عليه وسلم- السيدة: (أمنة بنت وهب)، ويعرفون أسماء زوجاته:(صفية وخديجة وعائشة.....إلخ)، وأسماء بناته(فاطمة وأم كلثوم.....إلخ)،كما أن صوتها ليس بعورة كما يقول البعض، فقد كانت تتحدث أمام الرجال، لكن الممنوع هو خضوعها بالقول كما قال الله تعالى:(فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا).([٢٥٨])

١٩- كما أن القول بالشؤم في المرأة ينافي العقيدة التي أكدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بقوله:(لا عدوى ولا طيرة)، وأما حديث البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ)([٢٥٩])، فقد قال ابن حجر:(وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك ومنه ما روي عن إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ).([٢٦٠])

([٢٥٦]) يراجع: مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، تأليف عبد الحميد متولي ، دار النشر: دار منشأة المعارف - الإسكندرية - مصر ، الطبعة: الرابعة ١٩٧٨م - موجزة ومنقحة.

([٢٥٧]) يراجع: الأحكام السلطانية للفراء٢٠/١، تأليف: القاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

([٢٥٨]) جزء الآية رقم ٣٢ من سورة الأحزاب.

([٢٥٩]) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه، في باب:(الطيرة)، برقم٥٧٥٣، يراجع: صحيح البخاري١٣٥/٧

([٢٦٠]) يراجع: مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥٥/٣، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٢٠- كما أن الأحكام المتعلقة بالمرأة لا تلغي توليها لرئاسة الدولة مثل الاصطفاف في الصلاة خلف الرجال، وأن تصفق إذا اقتضى الأمر ذلك في الصلاة، وأنها ترث نصف الرجل، وشهادة المرأتين بشهادة الرجل.....إلخ، كما أن قياس منعها من تولي رئاسة الدولة على منعها من إمامة الرجال في الصلاة هو قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة تحتاج إلى ركوع وسجود وفيهما قد تكشف العورات، وتذهب طمأنينة الصلاة، بخلاف الرئاسة فهي موقع إداري لا ركوع ولا سجود فيه.

٢١- كما أننا نرد قول من يقول:(بأن المرأة سفيهة)؛ لأن ذلك طعن في إنسانيتها، فالسفه قد يلحق بالرجل أيضا كما يلحق بالمرأة، ولكنه ليس صفة للذات قبل أن يدب هذا المرض في الإنسان، بل ونحن نرى في واقع الحياة رجالاً سفهاء كما نرى نساءً سفيهات، وفي الجهة المقابلة قد نرى الحكماء من الرجال كما نرى الحكيمات من النساء.

٢٢- كما أن الحديث عن أن أكثر أهل النار من النساء، هو من باب الترهيب ودعوتهن للالتزام، وإننا حينما نتحدث عن امرأة تتولى رئاسة الدولة فإننا بالتأكيد لا نتحدث عن صاحبات النار، بل نتحدث عن امرأة مؤمنة ملتزمة بدينها، وفي توليها للمنصب مقصد ومصلحة للمسلمين.

٢٣- أن السلطة قد أعطيت للرجل مقابل المسؤولية، وفي الفقه الدستوري الفرنسي:(حيث تكون المسؤولية تكون السلطة)، ويترتب على ذلك أن الولاية عموماً ليست ممنوعة عن المرأة، فالمرأة تكون وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وتدير المال، وتؤدي الشهادة، والشهادة ولاية، وقد أجاز أبو حنيفة توليها القضاء.

٢٤- واستدلوا بالمعقول أيضا بما يلي:-
*** البراءة الأصلية: فإنه لا يوجد نص صريح في القرآن أو السنة يحرم تولى المرأة رئاسة الدولة.**
*** القياس: قاسوا على ولاية الحسبة: فقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أنه ولى الشفاء (امرأة من قومه) السوق، وقد ذكرنا الأثر قبل ذلك.**
*** المرأة كائن كامل الأهلية يتمتع بالمواصفات العقلية والشخصية التي تجعله كفئًا للمنصب.**

٢٥- أن الدولة المعاصرة دولة مؤسسات، ولم تعد المرأة وحدها مسئولة عن تسيير شئون الدولة، فهناك سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، كما أن الرئاسة الإقليمية في الدول القطرية الحالية لا تدخل في الخلافة، وإنما هي أشبه بولاية الأقاليم قديمًا، وبناءً عليه لا يمنع من ترشح المرأة للرئاسة أو تولي منصب رئاسة الجمهورية.

فولايات الأقاليم والأقطار والدول القومية والقطرية والوطنية - لا تدخل في ولاية الإمامة العظمى لدار الإسلام وأمته؛ لأنها ولايات خاصة وجزئية، يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المشاركة في حمل أماناتها على الرجال والنساء دون تفريق بينهما،

فالشبهة إنما جاءت من خلط مثل هذه الولايات - الجزئية والخاصة - بالإمامة العظمى والولاية العامة لدار الإسلام وأمته - وهى الولاية التي اشترط جمهور الفقهاء " الذكورة " فيمن يليها، ولا حديث للفقه المعاصر عن ولاية المرأة لهذه الإمامة العظمى، لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال، فضلاً عن النساء ، منذ سقوط الخلافة العثمانية [١٣٤٢هـ - ١٩٢٤م] وحتى الآن.

- **وأخيراً: لابد من الإشارة إلى أمر هام ، وهو تغير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث ، وذلك بانتقاله من : " سلطان الفرد " إلى " سلطان المؤسسة " ، والتي يشترك فيها جمع من ذوى السلطان والاختصاص ، فلقد تحوّل " القضاء " من قضاء القاضي الفرد إلى قضاء مؤسسي ، يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة ، فإذا شاركت المرأة في " هيئة المحكمة " فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء ، بالمعنى الذى كان وارداً في فقه القدماء ؛ لأن الولاية هنا - الآن - لمؤسسة وجمع، وليست لفرد من الأفراد، رجلاً كان أو امرأة ، بل لقد أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين مشاركة في ولاية القضاء، بتشريعها القوانين التي ينفذها القضاة، فلم يعد قاضي اليوم ذلك الذى يجتهد في استنباط الحكم واستخلاص القانون، وإنما أصبح " المنفذ " للقانون الذى صاغته وقننته مؤسسة، تمثل الاجتهاد الجماعي والمؤسسي - لا الفردي - في صياغة القانون.**

- **وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهاد الفرد إلى اجتهاد مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين، فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لسلطة التشريع بالمعنى التاريخي والقديم لولاية التشريع.**

فقد تحولت سلطات صنع " القرارات التنفيذية " - في النظم الشورية والديمقراطية - عن سلطة الفرد إلى سلطان المؤسسات المشاركة في الإعداد لصناعة القرار، فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لهذه السلطات والولايات ، بالمعنى الذى كان في ذهن الفقهاء الذين عرضوا لهذه القضية في ظل " فردية " الولايات، وقبل تعقد النظم الحديثة والمعاصرة، وتميزها بالمؤسسية والمؤسسات.

وليس أدل على ذلك من حديث القرآن الكريم عن ملكة سبأ - وهى امرأة - فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة، لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية - لا بالولاية الفردية - (قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمرى ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون)، بل وذم القرآن الكريم فرعون مصر - وهو رجل - لأنه قد انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار(قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد)، فلم تكن العبرة بالذكورة أو الأنوثة في الولاية العامة - حتى الولاية العامة - وإنما كانت العبرة بكون هذه الولاية " مؤسسة شورية " ؟ أم " سلطانا فردياً مطلقاً " ؟.

٢٦- <u>كما أنه قد نصت المادة١١من الدستور المصرى على أنه :-</u>

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً.([٢٦١])

الفرع الثالث:
مناقشة أدلة القائلين بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة.

وقد نوقشت بعض أدلة القائلين بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة بما يلي:-

١- أن القول بالجواز يتعارض مع قوله - صلى الله عليه وسلم- فيما روي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»)([٢٦٢])، وهذا تحذير من النبي - صلى الله عليه وسلم- من خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، فلا يحل لرجل أن يختلي بأمرة أجنبية عنه، فإن جاء رجل إلى بيت ولا توجد فيه إلا امرأة أجنبية فلا يدخله، لأن ذلك مفتاح الشيطان، وكما هو معلوم أن رئيس الدولة تكثر اجتماعاته الخاصة والسرية بالملوك والرؤساء، وقد لا يخلو هذا الأمر من الخلوة بين رجل وامرأة أجنبية عنه.

- **الرد على هذا الاعتراض:**

ويرد على هذا الاعتراض بأن هذه الخلوة يمكن تجنبها من قبل المرأة والرجل إذا رغبا في ذلك، فكيف برئيس الدولة الذي يصدر أوامره ويختار ما يشاء ومتى يشاء وأين يشاء.

٢- أن القول بالجواز يتعارض مع وجوب المحرم للمرأة.

- **الرد على هذا الاعتراض:**

ويرد على هذا الاعتراض بأن طلب المحرم يكون لحماية المرأة في السفر، حيث قد تعترضها المخاطر الصحية أو النفسية أو أطماع أصحاب القلوب المريضة، ومن المعلوم أن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أجاز للمرأة أن تحج مع الرفقة المأمونة إذا لم يتوفر المحرم، وما دامت المسألة مسألة حماية وأمان فهي في رئاستها للدولة في مصدر الحماية والأمان بحكم المنصب، ولهذا لا وجه للاستدلال بهذا على الإطلاق.

([٢٦١]) يراجع: دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣ أبريل ٢٠١٩م، والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد (١٦) مكرر(و) في ٢٣ أبريل ٢٠١٩م.

([٢٦٢]) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه، في باب:(لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ)، برقم٥٢٣٢، يراجع: صحيح البخاري٧/٣٧

٣- أن القول بالجواز يتعارض مع قاعدة درء المفاسد حيث تقع الفتنة، وقد يتسبب ذلك في حدوث الفساد الإداري.

- **الرد على هذا الاعتراض:**

ويرد على هذا الاعتراض بأن العفاف مطلوب من الرجال والنساء، وفي كل الأحوال، وفي كل المستويات الإدارية، ومطلوب منا جميعا درء المفاسد، فإن اعتقد الناس أن إسناد منصب الولاية العامة للمرأة فساد فلا يقدموها إليه، فإن قدموها فإنهم بالتأكيد يعتقدون بأن المصلحة تقتضي ذلك، كما أن الفساد الإداري قد يقع بوجود الرجال في هذا المنصب، فلماذا نربط بين الفساد والمرأة مع أن المفاسد التي رأيناها عبر التاريخ في هذا المنصب أكثرها من الرجال.

٤- أن القول بالجواز يتعارض مع قوله تعالى:(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)([٢٦٣]).

- **الرد على هذا الاعتراض:**

ويرد على هذا الاعتراض بأن هذه الآية الكريمة فيها إنكار لخروج المرأة متبرجة، وليس الإنكار لمجرد الخروج فقط، إذ لو صح أن الأمر خروج فقط، لما سمعنا آلاف الأحاديث التي تروي خروج المرأة للسوق والتجارة والمعارك، ولا يمكن أن يصح منع المرأة من الخروج عقلا؛ لأن عكس الخروج هو الحبس بين الجدران وهذا لم يقل به أحد قط، والدليل على أن الأمر في الآية متعلق بخروج التبرج هو الآية نفسها حيث قال الله - تعالى- بعد الأمر بالقرار في البيت:**(وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)**([٢٦٤])،أي أن المرأة إذا خرجت فلا تخرج متبرجة، وهذا أمر نقول به ولا علاقة له بمنع المرأة من تولي رئاسة الدولة.

٥- أن القول بالجواز يتعارض مع عدم تكليف المرأة بالنفقة.

- **الرد على هذا الاعتراض:**

ويرد على هذا الاعتراض بأن عدم تكليف المرأة بالمناصب الكبرى يعود لنظرة مجتمع الذكورية، ونحن نؤمن أن المجتمعات تتغير كل يوم والحياة حقل للتجارب، فقد يأتي مجتمع ويرى تولية المرأة لرئاسة الدولة، ويكون ذلك بمثابة التحدي لها لتثبت أنها كالرجل في القدرة على الأداء والإدارة، والمهم أن لا نربط منعها من تولي رئاسة الدولة بالدين، بل بالسيطرة الذكورية التي ترى نفسها وترى المرأة مجرد تابع قاصر ضعيف لا يستطيع أن يفعل أي شيء بنفسه دون الرجوع للرجل.

([٢٦٣]) جزء الآية رقم ٣٣ من سورة الأحزاب.

([٢٦٤]) جزء الآية رقم ٣٣ من سورة الأحزاب.

المطلب الرابع:
الرأي الراجح في حكم تولي المرأة رئاسة الدولة.

وفي ختام هذا البحث وبعد عرض آراء الفريقين بين قائل بمنع تولي المرأة رئاسة الدولة وبين قائل بجواز توليها لهذا المنصب، وبعد عرضة أدلة الفريقين وبعض المناقشات الواردة على بعضها نقول وبالله التوفيق:-

إن تولية المرأة لرئاسة الدولة أمر مسموح به شرعاً، والأمر يعود إلى اختيار الناس عبر الشورى التي شرعها الإسلام، والمهم أن لا نقرر أن الدين يمنع ذلك، بل إن الأمر فيه يعود للمصلحة، وهذا إنصاف للمرأة عبر الزمان والمكان، ودفاع عن الدين، وذلك لأن هناك فارقًا كبيرًا بين منصب الخلافة في الإسلام وبين رئاسة الدولة المعاصرة؛ فالخلافة في الفقه الإسلامي منصب دينيٌّ من مهامِّه إمامةُ المسلمين في الصلاة وله شروط محددة يذكرها الفقهاء في كتبهم، وقد أصبح هذا المنصب تراثًا لا وجود له في الوقت الحالي على الساحة الدولية وذلك منذ سقوط الدولة العثمانية وإنهاء خلافتها عام ١٩٢٤م، أما دُوَل عالَم القرن الحادي والعشرين فهي دول قُطرية مدنية لها كِياناتها القومية المستقلة التي تم تأسيسها خلال القرن العشرين، ومن ثَمّ فمنصب رئيس الدولة في المجتمع المسلم المعاصر - سواءٌ أكان رئيسًا أم رئيسَ وزراءٍ أم ملِكًا- منصبٌ مدنيٌّ، وهو غير مكلَّف بإمامة المسلمين في الصلاة؛ وعليه فيحق للمرأة أن تتولى هذا المنصب في ظل المجتمعات الإسلامية المعاصرة على غرار تولي بعض النساء المسلمات للحكم في بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، وكانت تُلَقَّب بألقاب ليس منها لقب «الخليفة»، ولا يقدح في توليها الحكم - كما مر- ما نُقِل من إجماع العلماء على منع المرأة من تولي الولاية الكبرى؛ لأن مطلَق الحكم مغايرٌ لمفهوم الخلافة، وكذلك الحال بالنسبة لما نحن فيه؛ فإن مفهوم منصب الرئاسة في العالم المعاصر يختلف تماماً عن المفهوم التقليدي الموروث لمنصب رئيس دولة الخلافة كقائد ديني لها، وكذلك على غرار حكم النساء لبعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، حيث يذكر التاريخ الإسلامي أن هناك أكثر من خمسين امرأة حكمن الأقطار الإسلامية على مر التاريخ كما ذكرنا سالفا، فالشريعة الإسلامية لم تنظر إلى النوع، إنما اعتبرت الكفاءة والقدرة على إنجاز الأمور على أتم وجه، وفي مواقف سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يحض على الثقة بالمرأة وإعطائها من الحقوق والقيادة ما تكون مؤهلة له، خاصة وأن الدولة المعاصرة أصبحت دولة مؤسسات، ولم تعد المرأة وحدها مسئولة عن تسيير شئون الدولة، فهناك سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، كما أن الرئاسة الإقليمية في الدول القطرية الحالية لا تدخل في الخلافة، وإنما هي أشبه بولاية الأقاليم قديمًا، كما أن ولايات الأقاليم والأقطار والدول القومية والقطرية والوطنية - لا تدخل في ولاية الإمامة العظمى لدار الإسلام وأمته؛ لأنها ولايات خاصة وجزئية، يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المشاركة في حمل أماناتها على الرجال والنساء دون تفريق بينهما.

وختاما:

فإنني أسأل الله - العلي القدير- أن أكون قد وفقت إلى ما فيه الخير والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة ونتائج البحث.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد خير البريات..... وبعد.

فإنه لمن تمام فضل الله -عز وجل - عليَ أن وفقني للكتابة في هذا الموضوع:(المرأة ورئاسة الدولة بين الفقه الإسلامي والواقع المعاصر- رؤية فقهية واقعية معاصرة.)،سائلاً المولى- العلي القدير- أن ينفعني به والمسلمين في الدارين، ولقد توصلت في نهاية هذا البحث لعدة نتائج أجملها إن شاء الله - تعالى- فيما يلي:-

١- إن عمل المرأة مِن حيث هو لا تمنعه الشريعةُ الإسلامية، والأصل أنه مباحٌ ما دام موضوعُ هذا العمل مباحًا ومتناسبًا مع طبيعة المرأة، كالعمل في مجال التعليم حيث تكون مدرسة، وكذلك في مجال الطب حيث تكون طبيبة، وكذلك في مجال الصيدلة حيث تعمل في بيع وتصنيع الدواء، وكذلك في مجال المحاسبة وإدارة الأعمال حيث تكون محاسبة ومديرة أعمال، وكذلك في مجال الاستشارات المجتمعية مثلاً؛ لكونه من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرجل والمرأة فيه سواء؛ قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)،..... إلى غير ذلك من المجالات المناسبة في العمل لطبيعة المرأة.

٢- أن عمل المرأة في المجال السياسي، وفى المجالس الشورية والنيابية أيضاً لا مانع منه شرعًا ما دام متوافقًا وطبيعتها الخاصة ولا يؤثر سلباً على حياتها العائلية وكان في إطار الأحكام والآداب الشرعية والأعراف التي تحفظ للمرأة كرامتها وتصون لها عرضها.

٣- أنه حينما تتوفر المعطيات والظروف للمرأة، كأن تكون هي الأكفأ والأقدر والأفضل في خلقها وديانتها بين المتنافسين على منصب الرئاسة، فحينئذ لا يمنع مانع من اختيارها؛ لأن الأمر منوط بالمصالح والمفاسد على نحو واضح، ولا شك في أن ذلك يظل مقيداً بالأحكام الشرعية الواردة في خصوصية المرأة وعلاقتها بالرجال، كما أن توليها لأي منصب مشروط بعدم إهمالها لبيتها وأطفالها والوظيفة الإنسانية المنوطة بها كأم ومربية للأجيال.

٤- إن تولية المرأة لرئاسة الدولة أمر مسموح به شرعاً، والأمر يعود إلى اختيار الناس عبر الشورى التي شرعها الإسلام، والمهم أن لا نقرر أن الدين يمنع ذلك، بل إن الأمر فيه يعود للمصلحة، وهذا إنصاف للمرأة عبر الزمان والمكان، ودفاع عن الدين، وذلك لأن هناك فارقًا كبيرًا بين منصب الخلافة في الإسلام وبين رئاسة الدولة المعاصرة.

٥- أن الخلافة في الفقه الإسلامي منصب دينيٌّ، ومن مهامِّه إمامةُ المسلمين في الصلاة وله شروط محددة يذكرها الفقهاء في كتبهم، وقد أصبح هذا المنصب تراثًا لا وجود له في

الوقت الحالي على الساحة الدولية وذلك منذ سقوط الدولة العثمانية وإنهاء خلافتها عام ١٩٢٤م، أما دُوَل عالَم القرن الحادي والعشرين فهي دول قُطرية مدنية لها كِياناتها القومية المستقلة التي تم تأسيسها خلال القرن العشرين، ومن ثَمّ فمنصب رئيس الدولة في المجتمع المسلم المعاصر - سواءٌ أكان رئيسًا أم رئيسَ وزراءٍ أم ملِكًا- منصبٌ مدنيٌّ، وهو غير مكلَّف بإمامة المسلمين في الصلاة؛ وعليه: فيحق للمرأة أن تتولى هذا المنصب في ظل المجتمعات الإسلامية المعاصرة على غرار تولي بعض النساء المسلمات للحكم في بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة.

٦- أن الدولة المعاصرة دولة مؤسسات، ولم تعد المرأة وحدها مسئولة عن تسيير شئون الدولة، فهناك سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، كما أن الرئاسة الإقليمية في الدول القطرية الحالية لا تدخل في الخلافة، وإنما هي أشبه بولاية الأقاليم قديمًا، وبناءً عليه لا يمنع من ترشح المرأة للرئاسة أو تولي منصب رئاسة الجمهورية.

فولايات الأقاليم والأقطار والدول القومية والقطرية والوطنية - لا تدخل في ولاية الإمامة العظمى لدار الإسلام وأمته؛ لأنها ولايات خاصة وجزئية، يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المشاركة في حمل أماناتها على الرجال والنساء دون تفريق بينهما، فالشبهة إنما جاءت من خلط مثل هذه الولايات - الجزئية والخاصة - بالإمامة العظمى والولاية العامة لدار الإسلام وأمته - وهى الولاية التي اشترط جمهور الفقهاء " الذكورة " فيمن يليها، ولا حديث للفقه المعاصر عن ولاية المرأة لهذه الإمامة العظمى، لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال، فضلاً عن النساء ، منذ سقوط الخلافة العثمانية [١٣٤٢هـ - ١٩٢٤م] وحتى الآن.

٧- أنه قد تغير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث ، وذلك بانتقاله من : " سلطان الفرد " إلى " سلطان المؤسسة " ، والتي يشترك فيها جمع من ذوى السلطان والاختصاص ، فلقد تحوّل " القضاء " من قضاء القاضي الفرد إلى قضاء مؤسسي ، يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة ، فإذا شاركت المرأة في " هيئة المحكمة " فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء ، بالمعنى الذى كان وارداً في فقه القدماء ؛ لأن الولاية هنا - الآن - لمؤسسة وجمع، وليست لفرد من الأفراد، رجلاً كان أو امرأة ، بل لقد أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين مشاركة في ولاية القضاء، بتشريعها القوانين التي ينفذها القضاة، فلم يعد قاضي اليوم ذلك الذى يجتهد في استنباط الحكم واستخلاص القانون، وإنما أصبح " المنفذ " للقانون الذى صاغته وقننته مؤسسة، تمثل الاجتهاد الجماعي والمؤسسي - لا الفردي - في صياغة القانون.

التوصيات والمقترحات.

١- أوصي بالتركيز على إصدار تشريعات تعمل على إعطاء المرأة الفرصة للترشح لرئاسة الدولة والعمل على دعم هذه التشريعات بسياسات وآليات تضمن تنفيذها على أرض الواقع طالما توافرت فيها الشروط والامتيازات والإمكانات اللازمة لذلك.

٢- كما أوصي بفتح المجال للتعاون مع المنظمات الدولية والاستفادة من مقترحاتها وخبراتها وخبرات الدول الأخرى التي قطعت شوطاً طويلاً في تمكين المرأة من تولي منصب رئاسة الدولة، وخاصة تلك التجارب الناجحة التي نقلت تلك الدول معها إلى الأفضل برئاسة المرأة لها.

٣- كما أوصي بالعمل على توفير برامج تدريب للسيدات المرشحات لكافة المناصب المشروعة للمرأة، وخاصة تلك التي تدخل في إطار السلطة التنفيذية، وتوفير الدعم المالي والإعلامي لهن، لتكون المرأة جديرة بكل منصب ترشح له ومعدة بكافة الإمكانات التي تؤهلها لإدارة ذلك المنصب بكل قوة وحكمة.

٤- كما أقترح عمل حملات توعية للعائلات وأولياء الأمور، وإبراز دور دعم الأسرة للمرأة ومساندتها، الأمر الذي من شأنه أن يعمل على تقوية دور المرأة وزيادة ثقتها بنفسها، ومن ثم عدم خوف المرأة من المشاركة والتمثيل في كافة المجالات المتاحة لها شرعاً وقانوناً.

٥- كما أوصي بالعمل على تغيير القيم الثقافية والموروثات الاجتماعية التي تحرم المرأة من المشاركات المتاحة لها شرعاً وقانوناً، وذلك بإعطاء المرأة حريتها والسماح لها بمواجهة الرجال في سوق العمل ودعمها وتأييد حريتها من قبل الدولة والمسؤولين، طالما كانت مؤهلة لذلك علمياً وخلقياً وثقافياً وفكرياً واجتماعياً وسياسياً.

٦- كما أوصي القائمين على أمر الدعوة والخطاب الديني بالتركيز على أهمية دور المرأة في جميع المجالات التعليمية والطبية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

وختاما:

فإنني أسأل الله - العلي القدير- أن أكون قد وفقت إلى ما فيه الخير والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم.

١- الآحاد والمثاني ، تأليف: أبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) ، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار النشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى- ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون معلقا عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ، تأليف: أحمد إبراهيم عبد التواب، دار النشر: دار الجمهورية ٢٠٠٣م.

٤- الأحكام السلطانية ، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر: دار الحديث - القاهرة.

٥- الأحكام السلطانية للفراء، تأليف: القاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٦- أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، تأليف: الدكتور/ عمر عبد الله - رئيس القسم الشرعي ووكيل كلية الحقوق بالإسكندرية سابقا -، دار النشر: دار المعارف، الطبعة: الخامسة مزيدة ومنقحة ١٩٦٥م.

٧- أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)،اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)،دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة: السابعة ١٣٢٣هـ.

١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان، طبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٢- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) ، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، دار النشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
١٣- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار النشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
١٤- الأنساب، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
١٥-أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.
١٦- أوضح التفاسير، تأليف: محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ) ، دار النشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤م.
١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، والعناية شرح الهداية٢٥٣/٧، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨- البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار النشر: دار الفكر - بيروت- لبنان، الطبعة : ١٤٢٠هـ.
١٩- البداية والنهاية ، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار النشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.
٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢١- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تأليف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار النشر: دار

هجر، الطبعة: الأولى جـ ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، جـ ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، جـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
٢٢- البناية شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ.
٢٤- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تأليف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، دار النشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
٢٥- التَّفْسِيرُ البَسِيْط ، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، دار النشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى١٤٣٠هـ.
٢٦- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.
٢٧- تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار النشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٨- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٩- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تأليف: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، وراجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار النشر: دار الكلم الطيب- بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٠- تنبيه الخاصة والعامة في حكم تولي المرأة الولايات العامة ، لحامد ابن عبد الله العلي- ربيع الأول من عام ١٤٢٢هـ .
٣١- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ ، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير

(المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، دار النشر: مكتبة دار السلام- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النشر: دار النوادر- دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٣- التيسير في أحاديث التفسير، تأليف: محمد المكي الناصري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، دار النشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٣٤- جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٣٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٦- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار النشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٣٧- جريدة الجمهورية على موقعها على الشبكة العنكبوتية، مقال منشور بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٠٧م.
٣٨- جريدة الغد الأردنية، على موقعها على الشبكة العنكبوتية، مقال منشور بتاريخ ٣٠ أغسطس٢٠٠٩م.
٣٩- جريدة اليوم السابع، على الشبكة العنكبوتية، مقال منشور بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٠م.
٤٠- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، تأليف: العالم العلامة والبحر الفهامة المتوسل إلى الله تعالى الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، اعتنى به وراجعه الحاج الطيب المندر الهوزالي – المدرسة العتيقة - أمين ودابي، دار النشر: المكتبة العصرية - بيروت - لبنان.
٤١- خواطر الشيخ الشعراوي، دار النشر: مطابع أخبار اليوم.
٤٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣- دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣ أبريل ٢٠١٩م، والمنشور بالجريدة الرسمية- العدد (١٦) مكرر(و) في ٢٣ أبريل ٢٠١٩م.
٤٤- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبي زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار النشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٤٥- الدستور القرآني والسنة النبوية في شئون الحياة ، تأليف: محمد عزة عبد الهادي دروزة، دار النشر: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٤٦- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي- من علماء القرن الثامن الهجري، شرحه ووضع هوامشه: إبراهيم أمين محمد، دار النشر: المكتبة التوفيقية - القاهرة.
٤٧- رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.
٤٩- رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان، دار النشر: دار الكتاب الجامعي.
٥٠- سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار النشر: دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥١- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، تأليف: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، دار النشر: بدون.
٥٢-السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالي ، دار النشر: دار الشروق - القاهرة، الطبعة: السادسة.
٥٣- سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥٤- سنن أبي داود تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - لبنان.
٥٥- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - لبنان.

٥٦- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٥٧- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٥٨- السياسة الشرعية ، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،دار النشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية-، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.
٥٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٠- شرح سنن أبي داود، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار النشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٦١- شرح السنة ، تأليف: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٦٢- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تأليف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النشر: إدارة الثقافة الإسلامية ،الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
٦٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٤- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، تأليف: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، دار النشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دورعدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٦٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٦٦- غياث الأمم في التياث الظلم، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار النشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية ١٤٠١هـ.
٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت- لبنان ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٦٨- الفتوحات المكية، تأليف: الشيخ الإمام خاتم الأولياء أبي بكر محيي الدين محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاتمي المعروف بابن عربي المتوفى سنة٦٣٨هـ، ضبطه وصححه ووضع فهارسه: أحمد شمس الدين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٦٩- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبي منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية ١٩٧٧م.
٧٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
٧١- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، تأليف: أ. د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار النشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
٧٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٧٣- قراءات في الفكر السياسي الإسلامي ،إعداد وتأليف: الدكتور/ يوسف إيبش- مدير مؤسسة فرقان للتراث الإسلامي- لندن، والدكتور/ ياسوشي كوسوجي - أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة كيوتو- لبنان، دار النشر: دار أمواج - بيروت- لبنان، الطبعة: طبعة تموز ٢٠٠٠م.
٧٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٧٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧هـ.
٧٦- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
٧٧- لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٧٨- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، تأليف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد ،المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار النشر: دار الرضوان - نواكشوط - موريتانيا، الطبعة: الأولى١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٧٩- مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تأليف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.
٨٠- مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، تأليف عبد الحميد متولي ، دار النشر: دار منشأة المعارف - الإسكندرية - مصر ، الطبعة: الرابعة ١٩٧٨م - موجزة ومنقحة.
٨١- متن مقاصد الطالبين في أصول الدين، تأليف: سعد الدين بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧١٢-٧٩٣هـ)، وهي مخطوطة كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا، وبهوامشها شروح وتعليقات كثيرة.
٨٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.
٨٣- المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار النشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٨٥- المرأة والعمل السياسي - رؤية إسلامية - ، تأليف: هبة رؤوف عزت، دار النشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، وهو منشور ضمن سلسلة الرسائل الجامعية(١٨) - (قضايا الفكر الإسلامي).
٨٦- المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام ، تأليف: الدكتور/عبد المجيد الزنداني، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م.
٨٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،دار النشر: دار الفكر- بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٨٨- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، دار النشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس - الهند ، الطبعة: الثالثة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
٨٩- المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٩٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، وعادل مرشد، وآخرون إشراف: د /عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٩١- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٩٢- المعجم الوسيط ، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار النشر: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع - الإسكندرية - جمهورية مصر العربية.
٩٣- مع الإثنى عشرية في الأصول والفروع [موسوعة شاملة]،وملحق بها السنة بيان الله تعالى على لسان الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، تأليف: د / علي بن أحمد علي السالوس، دار النشر: دار الفضيلة بالرياض، دار الثقافة بقطر، مكتبة دار القرآن بمصر، الطبعة: السابعة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٩٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تأليف: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ.

٩٥- معاني القرآن وإعرابه، تأليف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٩٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٧- المفاتيح في شرح المصابيح، تأليف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
٩٨- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، تأليف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ،عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، دار النشر: مكتبة دار البيان- دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد - الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٩٩- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
١٠٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت- لبنان، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٠١- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٠٢- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، تأليف: الشيخ عطية صقر، دار النشر: مكتبة وهبة - عابدين- القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٠٣- الموسوعة العقدية ، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، دار النشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net
١٠٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ،الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) - الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية - دار السلاسل - الكويت، والأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى- مطابع دار الصفوة - مصر، والأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
١٠٥- موسوعة علم السياسة ، تأليف: ناظم عبد الواحد الجاسور، دار النشر: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، الطبعة : الأولى ٢٠٠٩م - الإصدار الثاني.

١٠٦- نحو ثقافة إسلامية أصيلة ، تأليف: الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النشر: دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - عمان، الطبعة: الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٠٧- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٠٨- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي- الكتاب الأول- الحياة الدستورية ، تأليف: ظافر القاسمي نقيب المحامين السابق وأستاذ العلوم الإسلامية في الجامعة اللبنانية، دار النشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية.
١٠٩- النظريات السياسية الإسلامية ، تأليف: محمد ضياء الدين الريس، دار النشر: مكتبة الأنجلو المصرية - ١٦٥ شارع محمد بك فريد (عماد الدين سابقا) - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٩٥٢م.
١١٠- نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار النشر: دار الحديث - مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١١١- ولايات المرأة العامة في الفقه الإسلامي، لأحمد بن عبد العزيز الحمدان.
ولاية المرأة في الإسلام ، تأليف: محمد الحسن حسين شرفي، دار النشر: كلية دار العلوم- جامعة القاهرة ١٩٨٧م.
١١٢- ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ، تأليف: حافظ محمد أنور، دار النشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
١١٣- الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي- دراسة مقارنة - ، تأليف: رفعي عبد السلام، دار النشر: دار إفريقيا الشرق للطباعة والنشر والتوزيع - المغرب ١٩٩٦م.

- تم بحمد الله تعالى -

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث.	٢
خطة البحث.	٥
المقدمة.	٦
أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع.	٨
أهداف البحث.	٨
أهمية البحث.	٨
بيان المنهج المتبع في البحث	٩
تمهيد	١٠
المبحث الأول: في الولاية العامة.	١٣
المطلب الأول: التعريف بالولاية العامة.	١٣
الفرع الأول: تعريف الولاية عند اللغويين.	١٣
الفرع الثاني: تعريف الولاية عند الفقهاء.	١٤
الفرع الثالث: الفرق بين الولاية والوظيفة.	١٥
الفرع الرابع: منشأ حق الولاية.	١٦
المطلب الثاني: أقسام الولاية.	١٦
الفرع الأول: أقسام الولاية باعتبار كونها قاصرة أو متعدية.	١٦
الفرع الثاني: أقسام الولاية باعتبار كونها أصيلة أو نيابية.	١٧
الفرع الثالث: أقسام الولاية باعتبار كونها عامة أو خاصة.	١٨
الفرع الرابع: أقسام الولاية العامة باعتبار كونها عامة أو خاصة.	٢٠
المطلب الثالث: ضوابط الولاية عند المرأة.	٢١
المطلب الرابع: حكم تولية المرأة الإمامة العظمى.	٢١
الفرع الأول: المقصود بالإمامة العظمى.	٢١
الفرع الثاني: حكم تولية المرأة الإمامة العظمى.	٢٣
المبحث الثاني: حكم تولي المرأة رئاسة الدولة.	٣٣
المطلب الأول: في التعريف برئاسة الدولة.	٣٣
المطلب الثاني: القائلون بمنع تولي المرأة رئاسة الدولة، وأدلتهم، ومناقشتها.	٣٣
الفرع الأول: القائلون بمنع تولي المرأة رئاسة الدولة.	٣٣
الفرع الثاني: أدلة القائلين بمنع تولي المرأة رئاسة الدولة.	٣٤
الفرع الثالث: مناقشة أدلة القائلين بمنع تولي المرأة رئاسة الدولة.	٤٩
المطلب الثالث: القائلون بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة، وأدلتهم، ومناقشتها.	٥٥
الفرع الأول: القائلون بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة.	٥٥

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة.	٦٣
الفرع الثالث: مناقشة أدلة القائلين بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة.	٧٩
المطلب الرابع: الرأي الراجح في حكم تولي المرأة رئاسة الدولة.	٨١
الخاتمة ونتائج البحث.	٨٢
التوصيات والمقترحات.	٨٤
المصادر والمراجع.	٨٥
فهرس المحتويات.	٩٦